



**قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
وتعديلاته
والقرارات المنفذه له**

معدلا بالقوانين الآتية

**القانون رقم 079 لسنة 2013
القانون رقم 120 لسنة 2014
القانون رقم 117 لسنة 2015
القانون رقم 117 لسنة 2015
القانون رقم 060 لسنة 2016
القانون رقم 003 لسنة 2017**

**محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)
W : www.elsayyad.net**

الطبعة الرابعة

يوليو 2010

الفهرس

الصفحة	الموضوع
13	قانون التأمين الإجتماعي رقم 79 لسنة 1975
17	الباب الأول : نظام التأمين الإجتماعي ومجال تطبيقه والتعاريف
22	الباب الثاني : إنشاء الصناديق وتمويلها وإدارتها
26	الباب الثالث : تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه
26	الفصل الأول : التمويل
28	الفصل الثاني : في المعاشات والتعويضات
41	الفصل الثالث : قواعد حساب بعض مدد الإشتراك في التأمين
44	الفصل الرابع : قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة
49	الفصل الخامس : الأحكام العامة
54	الباب الرابع : في تأمين إصابات العمل
54	الفصل الأول : التمويل
55	الفصل الثاني : في العلاج والرعاية الطبية
56	الفصل الثالث : في الحقوق المالية
62	الفصل الرابع : التحكيم الطبي
63	الفصل الخامس : الأحكام العامة
66	الباب الخامس : تأمين المرض
66	الفصل الأول : التمويل ومجال التطبيق
69	الفصل الثاني : الحقوق المالية للمريض
71	الفصل الثالث : أحكام عامة
72	الباب السادس : في إنشاء صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتمويله وإدارته وإختصاصاته
75	الباب السابع : في تأمين البطالة
75	الفصل الأول : في التمويل ومجال التطبيق
76	الفصل الثاني : في التعويضات
80	الباب الثامن : في تأمين الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات
83	الباب التاسع : في المستحقين وشروط إستحقاقهم
91	الباب العاشر : في الحقوق الإضافية
91	الفصل الأول : في التعويض الإضافي
93	الفصل الثاني : في المنحة
94	الفصل الثالث : في نفقات الجنازة
95	الفصل الرابع : في إستبدال المعاش
96	الفصل الخامس : في حقوق المفقودين
97	الباب الحادي عشر : في الأحكام العامة
97	الفصل الأول : في قواعد حساب الإشتراكات
103	الفصل الثاني : أحكام خاصة بإشتراكات المؤمن عليهم بالقطاع الخاص
105	الفصل الثالث : في الإعفاء من الضرائب والرسوم
107	الفصل الرابع : مستندات الصرف ومواعيد تقديم طلب الصرف ومواعيد المنازعة.

الصفحة	الموضوع
110	الفصل الخامس : ضمانات التحصيل
113	الفصل السادس : في إلتزامات الخزانة العامة
114	الفصل السابع : أحكام متنوعة
120	الباب الثاني عشر : أحكام إنتقالية ووقفية
134	الباب الثالث عشر : في العقوبات
137	الجدول المرفقة بالقانون

تقديم

في إطار الجهود المبذولة من جانب وزارة المالية لإصلاح أنظمة التأمين الإجتماعى وتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية ، وتمكين العاملين فى قطاع التأمين الإجتماعى على أداء اعمالهم فى سهولة ويسر وتيسيراً على رجال القانون والقضاء والباحثين تم دمج جميع القرارات الوزارية الصادرة لتنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعى فى قرار واحد وقد روعى فى هذا القرار ما يلى :

- 1- دمج جميع القرارات الوزارية المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادرة منذ عام 1976 حتى عام 2007 فى قرار واحد تيسيراً على المتعاملين مع نظام التأمين الإجتماعى.
- 2- إلغاء بعض المواد التى أثبت التطبيق العملى عدم الحاجة إليها نظراً للاستخدامات الحديثة فى أنظمة الحاسب الآلى.
- 3- تبسيط الصياغة مما يمكن كل من العاملين وأصحاب الشأن من أداء الخدمة التأمينية والحصول عليها بصورة جيدة.
- 4- تطوير النماذج المستخدمة بما يكفل سهولة إستيفائها وسرعة التعامل من خلالها.
- 5- القضاء على المعوقات التى واجهت صندوقى التأمين الإجتماعى فى التنفيذ.
- 6- تبسيط الإجراءات بما يضمن سرعة أداء الخدمة التأمينية فى سهولة ويسر.
- 7- إلغاء الشهادات الإدارية والإكتفاء بإقرار من صاحب الشأن حيث كانت تمثل عبء عليهم وتؤدى إلى تأخير صرف المستحقات التأمينية.
- 8- إلغاء إقرارات إستمرار شروط إستحقاق المعاش.

وإستكمالاً لهذا التطوير يسعدنى أن أتقدم بهذا المجلد الذى يشتمل على قانون التأمين الإجتماعى رقم 79 لسنة 1975 وكذا قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بالقواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى وكذا القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى.

وإنى إذ أهنيء الذين ساهموا بنصيب فى إعداد هذا المجلد أرجو أن يستمر طريق التحديث والتجديد والتطوير حتى يكون مرآة صادقة للعمل الجاد البناء فى خدمة المواطن.
والله ولى التوفيق ،،،

وزير المالية

د/يوسف بطرس غالى

بعد صدور قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بالقواعد المنفذه لأحكام قانون التأمين الإجتماعى والذى بموجبه تم دمج جميع القرارات الوزارية الصادرة منذ عام 1976 حتى عام 2007 فى قرار واحد ، لذا كان الأمر يستلزم أن يستمر العمل لإعداد كتاب يشتمل على جميع تشريعات التأمين الإجتماعى لتمكين العاملين فى قطاع التأمين الإجتماعى على أداء أعمالهم فى سهولة ويسر وتيسيراً على رجال القانون والقضاء والباحثين.

لذا فإنه تم إعداد هذا المجلد والذى يشتمل على ما يلى :

- قانون التأمين الإجتماعى رقم 79 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 130 لسنة 2009.
- قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بالقواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المعدل بالقرار رقم 517 لسنة 2009 و590 لسنة 2009.
- كافة القوانين المعدلة لقانون التأمين الإجتماعى.
- قرارات رئيس الجمهورية المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى.
- قرارات رئيس مجلس الوزراء المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعى.

وإذ يسعدنا تقديم هذا المجلد أرجو من الله أن يوفقنا فى أداء رسالة التأمينات الإجتماعية على الوجه الأكمل حتى تصل الخدمة التأمينية لأصحاب الشأن بالدقة والجودة اللازمة وفى الوقت القياسى للإنجاز.

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس صندوق التأمين الإجتماعى
للعاملين بالقطاع الحكومى

على محمود نصار

يوليو 2010

قانون رقم 79 لسنة 1975
بإصدار قانون التأمين الاجتماعي⁽¹⁾

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعي بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

يحل هذا القانون محل التشريعات الآتية :

- 1- الأمر الصادر في 26 من ديسمبر سنة 1854 بشأن المعاشات المدنية.
- 2- الأمر الصادر في 11 من يناير سنة 1871 بشأن المعاشات المدنية.
- 3- الأمر الصادر في 21 من يونيو سنة 1887 بشأن المعاشات المدنية.
- 4- القانون رقم 5 لسنة 1909 بشأن المعاشات المدنية.
- 5- القانون رقم 37 لسنة 1929 بشأن المعاشات المدنية.
- 6- القانون رقم 27 لسنة 1954 بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر.

(¹) عدل بالقوانين الآتية :

- 25 لسنة 1977، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 17 مكرر(أ) الصادر بتاريخ 1977/4/30 و يعمل به اعتباراً من 1975/9/1 فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص.
- 32 لسنة 1978، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 22 تابع الصادر بتاريخ 1978/6/1 و يعمل به اعتباراً من 1977/5/1.
- 44 لسنة 1978، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 29 الصادر بتاريخ 1978/7/20 و يعمل به اعتباراً من 1978/7/1 .
- 93 لسنة 1980، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 18 مكرر الصادر بتاريخ 1980/5/3 و يعمل به اعتباراً من 1980/5/4 فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص.
- 48 لسنة 1981، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 26 الصادر بتاريخ 1981/6/25 و يعمل بالمادة الأولى منه اعتباراً من 1981/6/26 وبالمادة الثانية اعتباراً من 1980/9/1.
- 61 لسنة 1981، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 26تابع (أ) الصادر بتاريخ 1981/6/25 ويعمل به اعتباراً من 1981/7/1.
- 47 لسنة 1984، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 13 مكرر (و) الصادر بتاريخ 1984/3/31 و يعمل به اعتباراً من 1984/4/1.
- 110 لسنة 1985 ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 27 الصادر بتاريخ 1985/7/4 و يعمل به اعتباراً من 1984/4/1 .
- 107 لسنة 1987 ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 30 مكرر الصادر بتاريخ 1987/7/27 أو يعمل به اعتباراً من 1987/7/1 فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص .
- 14 لسنة 1990 ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 22 تابع الصادر بتاريخ 1990/5/31 و يعمل به اعتباراً من 1990/7/1.
- 1 لسنة 1991 ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 1 مكرر الصادر بتاريخ 1991/1/5 و يعمل به اعتباراً من 1987/7/1 .
- 30 لسنة 1992 ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 22 مكرر(ب) الصادر بتاريخ 1992/6/1 و يعمل به اعتباراً من 1992/7/1.
- 175 لسنة 1993 نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 24 مكرر الصادر بتاريخ 1993/6/20 و يعمل به اعتباراً من 1993/7/1.
- 204 لسنة 1994 ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 24 مكرر الصادر بتاريخ 1994/6/18 و يعمل به اعتباراً من 1994/7/1.
- 207 لسنة 1994 ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 24 مكرر الصادر بتاريخ 1994/6/18 و يعمل به اعتباراً من 1994/6/19.
- 94 لسنة 1998 نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 20 مكرر الصادر بتاريخ 1998/5/16 و يعمل به اعتباراً من 1998/7/1.
- 20 لسنة 1999 نشر بالجريدة الرسمية العدد 20 مكرر الصادر بتاريخ 1999/5/23 و يعمل به اعتباراً من 1999/7/1 .
- 12 لسنة 2000 ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 15 مكرر الصادر بتاريخ 2000/4/15 و يعمل به اعتباراً من 2000/4/16.
- 85 لسنة 2000 نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 20 تابع الصادر بتاريخ 2000/5/18 و يعمل به اعتباراً من 2000/7/1.
- 86 لسنة 2000 ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 20 تابع (أ) الصادر بتاريخ 2000/5/18 و يعمل به اعتباراً من 2000/6/1.
- 19 لسنة 2001 نشر بالجريدة الرسمية العدد 21 تابع الصادر بتاريخ 2001/5/24 و يعمل به اعتباراً من 2001/7/1.
- 150 لسنة 2002 نشر بالجريدة الرسمية العدد 24 تابع الصادر بتاريخ 2002/6/13 و يعمل به اعتباراً من 2002/7/1.
- 91 لسنة 2003 نشر بالجريدة الرسمية العدد 24 مكرر (أ) الصادر بتاريخ 2003/6/15 و يعمل به اعتباراً من 2003/7/1.
- 88 لسنة 2004 نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 21 مكرر الصادر بتاريخ 2004/5/22 و يعمل به اعتباراً من 2004/7/1.
- 156 لسنة 2005 نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 25 مكرر (أ) الصادر بتاريخ 2005/6/28 و يعمل به اعتباراً من 2005/7/1.
- 153 لسنة 2006 نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 51 مكرر الصادر بتاريخ 2006/12/23 و يعمل به اعتباراً من 2006/12/24 .
- 130 لسنة 2009 نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 24 (تابع) الصادر في 2009/6/11 و يعمل به اعتباراً من 2009/6/12.

- 7- القانون رقم 25 لسنة 1957 بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها.
- 8- القانون رقم 1 لسنة 1962 بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش.
- 9- القانون رقم 77 لسنة 1962 بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها.
- 10- القانون رقم 50 لسنة 1963 بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين.
- 11- القانون رقم 33 لسنة 1964 بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة 1956 ولم يحصلوا على معاش.
- 12- القانون رقم 63 لسنة 1964 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.
- 13- القانون رقم 75 لسنة 1964 في شأن التأمين الصحي للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.
- 14- لائحة صندوق المعاشات للمستخدمين الداخليين في هيئة العمال ببلدية الإسكندرية الصادرة سنة 1930.
- 15- قرار رئيس الجمهورية رقم 185 لسنة 1968 بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش.
- 16- القانون رقم 32 لسنة 1975 في شأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة . " بند مضاف بالقانون رقم 3 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقانون رقم 99 لسنة 1992 في شأن نظام التأمين الصحي علي الطلاب ، والمرسوم بقانون رقم 86 لسنة 2012 بشأن نظام التأمين الصحي علي الأطفال دون السن المدرسي ، وقانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016 "
- ويعمل به اعتباراً من 16 / 1 / 2017 (اليوم التالي لتاريخ نشره) .

- 17- قرار مجلس الوزراء الصادر في 1928/1/28 بشأن معاشات أمراء دارفور. (1)
- 18- لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية. (1)
- 19- قرار وزير بور سعيد رقم 69 لسنة 1957 بشأن شهداء مدينة بورسعيد. (1)

المادة الثالثة

تتولى الجهات التي كانت تقوم بتطبيق التشريعات المشار إليها في المادة الثانية صرف الحقوق التي كانت مقررة بتلك التشريعات والحقوق التي يقررها القانون المرافق لأصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملة بتلك التشريعات قبل العمل بأحكامه.

وتلتزم تلك الجهات بأداء الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة على حساب الخزنة العامة. (2)

المادة الرابعة

- (1) بنود مضافة بالقانون رقم 47 لسنة 1984، وكانت الإضافة تشمل القانون رقم 80 لسنة 1944 بشأن المحامين المختلط إلا أنه تم حذفه بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة التاسعة).
- (1) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 ، ويعمل بالتعديل اعتباراً من 9/1/1975.

ويستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة⁽¹⁾.

كما يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة بتنفيذ أحكام التشريعات المشار إليها بالمادة الثانية القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك لحين صدور القرارات المنصوص عليها فيه.

المادة الخامسة

على وزير التأمينات إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة السادسة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للمعاملين بأحكامه.

المادة السابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية⁽²⁾ ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره.

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية فى 17 شعبان سنة 1395 (24 أغسطس سنة 1975)

أنور السادات

(2) تتمثل قوانين الكادرات الخاصة فيما يلى :

- قانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية.
- قانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة.
- قانون رقم 48 لسنة 1979 بشأن أعضاء المحكمة الدستورية العليا.
- قانون رقم 88 لسنة 1973 بشأن النيابة الإدارية.
- قانون رقم 75 لسنة 1963 بشأن هيئة قضايا الدولة المعدل بالقانون رقم 89 لسنة 1973.
- قانون رقم 109 لسنة 1971 بشأن هيئة الشرطة.
- قرار رئيس الجمهورية 162 لسنة 1999 بشأن لائحة الجهاز المركزى للمحاسبات.
- قانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن الجامعات.
- قانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن الرقابة الإدارية.
- قانون رقم 100 لسنة 1971 بشأن المختبرات العامة.
- لائحة العاملين بمجلس الشعب.
- لائحة العاملين بمجلس الشورى
- لائحة العاملين بالمجلس الأعلى للصحافة.
- قانون رقم 26 لسنة 1983 بشأن العاملين بالمجارى والصرف الصحى.

(1) نشر فى العدد رقم 35 تابع الصادر فى 1975/8/28 و يعمل به اعتباراً من 1975/9/1.

قانون التأمين الإجتماعى الباب الأول نظام التأمين الإجتماعى ومجال تطبيقه والتعريف

مادة (1) (1)

يشمل نظام التأمين الإجتماعى التأمينات التالية :

- 1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- 2- تأمين إصابات العمل.
- 3- تأمين المرض.
- 4- تأمين البطالة.
- 5- تأمين الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات.

مادة (2) (2)

تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية:

أ- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام. (3) (4)

ب- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

- 1- أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر.
- 2- أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويصدر وزير التأمينات قراراً⁽⁵⁾ بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة ، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ.

- ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل، ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل.
- ج- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات. (6)
- د- أفراد أسرة صاحب العمل المدين يعملون لديه ويعولهم بشرط توافر الشروط

المنصوص عليها بالبند (ب) . صدر حكم المحكمة الدستورية بالقضية رقم 86 لسنة 29 قضائية دستورية بجلسة 2010/2/7 بعدم دستورية نص المادة (2) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما تضمنه من استبعاد أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا من تطبيق أحكامه ، وقد أضيف هذا البندين بالقانون رقم 120 لسنة 2014 (المادة الثالثة)

مادة (3)

- (1) معدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة السابعة) و يعمل بها اعتبارا من 1975/9/1 .
- (2) مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977(المادة الثانية) ، و يعمل بالتعديل اعتبارا من 1975/9/1.
- (3) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم (1) لسنة 1997 بشأن المعاملة التأمينية لشركات قطاع الأعمال العام التى يتم تحويل ملكيتها كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص .
- (4) إنتهى رأى وزارة التأمينات بالمذكرة رقم 131 بتاريخ 1993/5/11 بناء على فتوى الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم 169/1/47 ورقم 391/2/47 بجلستها المنعقدة بتاريخ 1992/11/17 إلى خضوع رؤساء وأعضاء مجالس ادارة شركات قطاع الاعمال العام لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
- (5) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (مادة 1).
- (1) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (مادة 1).

إستثناء من أحكام المادة (2) تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الذين سبق التأمين عليهم وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار.

كما تسرى أحكام تأمين إصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم 76 لسنة 1973 في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية.(2)

مادة (4)

يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي(3) إلزامياً ، ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أى نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص.

مادة (5)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

- أ- **بالهيئة المختصة(3)** : الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
- ب- **بمجلس الإدارة(3)** : مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال.
- ج- **بالمؤمن عليه** : العامل الذي تسرى عليه أحكام هذا القانون وصاحب المعاش المنتفع بتأمين المرض.
- د- **بصاحب العمل** : كل من يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون.
- هـ- **بإصابة العمل** : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرافق، أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار(1) من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة. ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.
- و- **بالمصاب** : من أصيب بإصابة عمل.
- ز- **بالمريض** : من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة عمل.
- ح- **بالعجز المستديم(2)** : كل عجز يؤدي بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كلياً أو جزئياً في مهنته الأصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام ، وحالات الأمراض العقلية، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة.(3)

ط- (4)

- (2) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1980 (المادة الأولى) ، و يعمل بالتعديل اعتباراً من 1980/5/4.
- (3) معدلة بالقانون رقم 207 لسنة 1994 ، ونصت المادة الثالثة منه على "تستبدل بعبارة "الهيئة المختصة" أينما وردت بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه عبارة " الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي" ويعمل به اعتباراً من 1994/6/19.
- (1) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (مادة 60).
- (2) مستبدل بالقانون رقم 93 لسنة 1980 ، ويعمل به اعتباراً من 1975/9/1.
- (3) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (مادة 102 و 104).
- (4) بند معدل بالقوانين أرقام 25 لسنة 1977 و 93 لسنة 1980 و 47 لسنة 1984 و 107 لسنة 1987 و 204 لسنة 1994 و 19 لسنة 2001 كما عدل بطريقة غير مباشرة بالقوانين أرقام 30 لسنة 1992 و 94 لسنة 1998 و 20 لسنة 1999 و 85 لسنة 2000.

معدلا بالقانون رقم 120 لسنة 2014 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1
وبالقانون رقم 60 لسنة 2016 ويعمل به اعتبارا من 2016/7/1

أجر الإشتراك :

كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل:

1- الأجر الأساسي و يقصد به : معدلا بالقانون رقم 117 لسنة 2015 ويعمل به اعتبارا من 2015/07/1

(أ) الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (2) وما يضاف إليه من علاوات ، أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال. واستثناء مما تقدم يتحدد اجر الإشتراك الأساسي للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وفقاً لما يلي :

(1) الأجر الأساسي في 30 / 6 / 2015 بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ .

(2) بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد 30 / 6 / 2015 يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقاً للجدول الذي يصدر به قرار من وزير التأمينات وذلك بالتنسيق مع وزير المالية .

ويضم الي الأجر المشار اليه بالبندين (1) و (2) نسبة 9 % سنوياً في أول يوليو من كل عام منسوبة اليه في شهر يونيو السابق .

(ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل و ما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البنود (ب ، ج ، د) من المادة (2).

وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي :

- يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في 2014/7/1 ، ويتم زيادتهما سنوياً في أول يوليو من كل عام بنسبة 10% منسوبة إلى كل منهما في شهر يونيو السابق ، وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.

- بمراعاة البند (أ/1) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً.

2- الأجر المتغير: ويقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

(أ) الحوافز.

(ب) العمولات.

(ج) الوهبة.

(د) البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك.
(هـ) الأجر الإضافية.
(و) التعويض عن الجهود غير عادية.
(ز) إعانة غلاء المعيشة.
(ح) العلاوات الإجتماعية.
(ط) العلاوة الإجتماعية الإضافية.
(ي) المنح الجماعية.
(ك) المكافأة الجماعية.
(ل) نصيب المؤمن عليه في الأرباح.
(م) ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي.
ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.

ويعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طول الوقت أو المعار إليه داخل البلاد.

(0) وفي جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن 400 جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة (25 %) سنوياً لمدة خمس سنوات ثم تعدل الزيادة إلى (10 %) سنوياً ، علي ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن الحد الأدنى للأجر **الإشتراك التأميني المحدد وفقاً لقانون العمل.**

ي- **بالعجز عن الكسب⁽¹⁾** : كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع 50 % على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.

(0) معدلة بالمادة الرابعة من القانون رقم 60 لسنة 2016

(1) بند مضاف بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الثامنة) ويعمل به اعتباراً من 1975/9/1 ، ويعتبر صحيحاً ما تم صرفه بالمخالفة له قبل 1977/4/30 (السابعة عشر).

الباب الثاني
إنشاء الصناديق وتمويلها وإدارتها
مادة (6) (1)

- ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها في المادة (1) على الوجه الآتي :
- 1- صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة.
 - 2- صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الإقتصادية بالقطاعين التعاونى والخاص.

مادة (7) (2)

- تتكون أموال كل من الصندوقين المشار إليهما بالمادة (6) من الموارد الآتية:
- 1- الإشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم، سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقاً لأحكام هذا القانون. (3)
 - 2- المبالغ التى تؤديها الخزنة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. (3)
 - 3- المبالغ التى تؤديها الخزنة العامة، وأصحاب العمل، أو المؤمن عليهم لحساب مدد الخدمة السابقة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين.
 - 4- الرسوم التى يؤديها أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - 5- حصيلة إستثمار أموال الصندوق.
 - 6- المبالغ الإضافية المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون. (4)
 - 7- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.
 - 8- الإعانات والتبرعات والهيئات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها.

مادة (8)

- يفحص المركز المالى لكل من الصندوقين مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ آخر فحص تم قبل العمل بهذا القانون ، وذلك بمعرفة خبير إكتوارى أو أكثر.
- ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الإلتزامات القائمة ، فإذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته ، إلتزمت الخزنة العامة بأدائه، وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه.

- أما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة ، وفى الأغراض الآتية :
- 1- تسوية كل أو بعض العجز الذى سدده الخزنة العامة طبقاً للفقرة السابقة.
 - 2- تكوين احتياطي عام وإحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة.
 - 3- زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية (5) بناء على عرض وزير التأمينات.

مادة (9) (1)

-
- (1) معدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الثانية عشر) ويعمل به اعتباراً من 1/9/1975 .
 - (2) أنظر المادة الأولى من القانون رقم 47 لسنة 1984 أنشأت حساباً خاصاً فى كل صندوق لموارد هذا القانون .
 - (3) بند مستبدل بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الثانية) ويعمل به اعتباراً من 1/9/1975 .
 - (4) بند معدل بالقانون رقم 25 لسنة 1977 وبالقانون رقم 47 لسنة 1984 .
 - (1) إعتباراً من 1/7/2005 أصبحت الصناديق هى التى تتحمل تكلفة الزيادة السنوية للمعاشات حيث صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 176 لسنة 2005 و160 لسنة 2006 و169 لسنة 2007 و147 لسنة 2009 و127 لسنة 2010.

تنشأ هيئة قومية للتأمين الإجتماعى تتولى إدارة الصندوقين المشار إليهما فى البندين 1 و 2 من المادة 6 من هذا القانون.
ويكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق الموازنة العامة للدولة ، وتسرى عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية ، وتتبع وزير التأمينات.
مادة (10) (2)

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير التأمينات ويصدر بتشكيله وطريقة إختيار أعضائه وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية⁽³⁾ ، على أن يتضمن التشكيل نائباً وأكثر لرئيس مجلس الإدارة.

مادة (11)

مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى⁽⁴⁾ هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله على الأخص ما يأتى :-

- 1- إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وشئون العاملين وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.⁽⁵⁾
- 2- دراسة الخطط وإقرار مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة.
- 3- دراسة تقارير المتابعة وتقييم الأداء الدورية وإصدار القرارات اللازمة لرفع مستوى الأداء.
- 4- إقرار ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية السنوية ، ومركزها المالى.
- 5- دراسة التشريعات الخاصة بالتأمين الإجتماعى.
- 6- تعيين الخبراء الاكثواريين لفحص وإعداد المركز المالى.
- 7- إقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التى تقضى القوانين والقرارات واللوائح باختصاص المجلس بها.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض إختصاصاته وللمجلس أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو أحد مديرى الهيئة فى بعض إختصاصاته ، وللمجلس أن يعهد إلى أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة.
مادة (12)

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان إستشارية ، لمعاونته فى أداء مهامه.

مادة (13)

ترفع قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير لإعتمادها ، وذلك فيما يتعلق بالبنود (1 و 2 و 3 و 4 و 5) من المادة (11).

مادة (14)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ويتولى الإختصاصات الآتية :
1- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

(2) مادة معدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1984 (المادة الخامسة) ومستبدلة بالقانون رقم 207 لسنة 1994 ويعمل به اعتباراً من 19/6/1994.

(3) مادة مستبدلة بالقانون رقم 207 لسنة 1994 ويعمل به اعتباراً من 19/6/1994.

(4) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2226 لسنة 1994.

(5) استبدلت عبارة "الهيئة المختصة" بعبارة "الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى" القانون رقم 207 لسنة 1994 (المادة الثالثة).

(1) مستبدل بالقانون رقم 93 لسنة 1980(المادة الأولى) ويعمل به اعتباراً من 4/5/1980.

- 2- إدارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته.
- 3- دراسة وإقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التى تقضى القوانين والقرارات واللوائح باختصاصه بها.
- 4- عرض مشروع ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية على مجلس الإدارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، مع تقرير عن متابعة أعمال الهيئة وتقييم أدائها.
- 5- إبلاغ الجهات المختصة بمشروع الحساب الختامى للهيئة خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليه.
- 6- موافاة الوزارة وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن الهيئة.

مادة (15)

يندب وزير التأمينات من يحل محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه أو خلو منصبه. وللوزير أن يفوض فى بعض إختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون مجلس الإدارة أو رئيسه.

مادة (16)

يتولى الإشراف على أعمال الحسابات بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعى⁽¹⁾ مسئولون ماليون من بين العاملين بها تخطر بهم وزارة المالية ، ويكون لهم - دون غيرهم - حق التوقيع على الشيكات و أذون الصرف.⁽²⁾

وتطبق على موازنة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى أحكام القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون.

(1) استبدلت عبارة "الهيئة المختصة" بعبارة " الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى" بالقانون رقم 207 لسنة 1994 (المادة الثالثة).

(2) حكم هذه الفقرة ألغى بموجب المادة 23 من القانون رقم 127 لسنة 1981 بشأن المحاسبة الحكومية والمعدلة بالقانون رقم 105 لسنة 1992 (المادة الأولى) حيث أصبحت الرقابة المالية قبل الصرف لوزارة المالية دون غيرها.

الباب الثالث (1)

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (2)

الفصل الأول

التمويل

مادة (17)

يمول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتي :

- 1- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع 15% من أجور المؤمن عليهم لديه شهرياً.
 - 2- الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع 10% من أجره شهرياً.
 - 3- المبالغ التي تلتزم بها الخزانة العامة بواقع 1% من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم وتؤدي إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي في أول الشهر التالي لتاريخ الإستحقاق.
 - 4- القيمة الرأسمالية للحقوق التي يؤديها الصندوق بالنيابة عن الصندوق الآخر والخزانة العامة.
 - 5- المبالغ المستحقة لحساب مدة الإشتراك في قوانين التأمينات الإجتماعية والتأمين والمعاشات.
 - 6- المبالغ المستحقة لحساب المدد السابقة على الإشتراك في أنظمة التأمينات الإجتماعية أوالتأمين والمعاشات وتشمل:
 - أ- المبالغ التي تلتزم بها الخزانة العامة عن المدد السابقة على تاريخ بدء العمل بأنظمة التأمين والمعاشات.
 - ب- مكافآت نهاية الخدمة القانونية بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لقوانين العمل ويؤديها صاحب العمل للهيئة القومية للتأمين الإجتماعي عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه وفقاً لما يأتي :
- (1) المكافآت المستحقة عن مدد الخدمة السابقة على الإشتراك في نظام التأمينات الإجتماعية محسوبة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (2) والمادة (72) من القانون 91 لسنة 1959 بإصدار قانون العمل (3)(4)
- (2) الفرق بين المكافأة المستحقة محسوبة على الوجه المبين بالبند السابق وبين الناتج من إشتراكات صاحب العمل في الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي أن وجد، وذلك عن مدة الإشتراك حتى 1961/12/31.
- وتحسب المكافأة المشار إليها على أساس الأجر الأخير للمؤمن عليه في تاريخ إنتهاء الخدمة.

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين حولت أجورهم من اليومية إلى الشهرية إعتباراً من 1959/4/7 يراعى عند حساب المكافأة عن مدة العمل باليومية أن يقسم الأجر الشهري في تاريخ إنتهاء الخدمة على عدد الأيام التي تم على أساسها تحويل الأجر اليومي إلى أجر شهري.

(1) مستبدل بالقانون رقم 25 لسنة 1977 ويعمل بأحكامه اعتباراً من 1975/9/1 فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص.

(2) يرجع للمادة الثانية عشر من القانون رقم 47 لسنة 1984 لتحديد قواعد التسوية للحقوق المستحقة عن الأجور المتغيرة .

(1) حلت المادة 3 من القانون رقم 137 لسنة 1981 بإصدار قانون العمل محل المواد المشار إليها بهذا النص.

(2) تم إنهاء العمل بالقانون رقم 137 لسنة 1981 بصور القانون رقم 12 لسنة 2003 وذلك اعتباراً من 2003/7/7.

- 7- المبالغ التى يؤديها المؤمن عليهم مقابل الإشتراك عن مدد العمل السابقة أو حسابها.
8- ريع استثمار أموال هذا التأمين.
9- إشتراك يقتطع بواقع 5% من أجر المؤمن عليه الأساسى. (1)

(3) بند مضاف بالقانون رقم 47 لسنة 1984 و عدل بالقانون رقم 110 سنة 1985 بحيث يتحمل المؤمن عليه 3% ويتحمل صاحب العمل 2% ويعمل بالتعديل من 1984/4/1.

الفصل الثاني في المعاشات و التعويضات

مادة (18)(1)

يستحق المعاش في الحالات الآتية :-

- 1- إنتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و(ج) من المادة (2)، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين 120 شهراً على الأقل.(2)
- 2- ملغاه.(33)
- 3- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل(4) أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل، وذلك أياً كانت مدة اشتراكه في التأمين.

ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار(5) من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابي أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي، ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة.

- ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التي يصدر بها قرار(6) من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- 4- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته ويشترط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها في البند (1) وعدم صرفه القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، وذلك أياً كانت مدة اشتراكه في التأمين.

5- معدلاً بالقانون رقم 120 لسنة 2014 ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1

انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود (1،3)، بشرط توافر مدة اشتراك فعلية لا تقل عن 240 شهراً، وألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.

- (1) مستبدله بالقانون رقم 93 لسنة 1980 (المادة الأولى) ويعمل به اعتباراً من 1980/5/4.
- (2) يراعى الرجوع إلى القانون رقم 113 لسنة 1987 بشأن بعض الأحكام الخاصة بالمعاملين الذين يحالون إلى التقاعد بعد سن الستين (صدر منشور وزارة التأمينات رقم 1 لسنة 1988 بقواعد تطبيق أحكام هذا القانون).
- كذلك يراعى الرجوع إلى المادة الثانية من القانون رقم 5 لسنة 1991 في شأن الوظائف القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام.
- (3) بند ملغى بالقانون رقم 204 لسنة 1994(المادة الخامسة) ويعمل به اعتباراً من 1994/7/1 .
- (4) يراعى الرجوع إلى منشور وزارة التأمينات رقم 2 لسنة 1991 بشأن الحقوق التأمينية المستحقة للمعاملين بأحكام المادة 66 مكرراً من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978.
- (5) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (المواد من 105 : 108).
- (6) قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 (مادة 243) باستثناء عمال النقل البري كما تم إئتماء أفراد هيئة الشرطة بناء على موافقة وزير التأمينات وصدر تنفيذاً لذلك كتاب الهيئة العامة للتأمين والمعاشات - الصندوق الحكومي حالياً- رقم 4 لسنة 1982.

6- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد إنقضاء سنة من تاريخ إنتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد إنتهاء خدمته متى كانت مدة إشتراكه فى التأمين 120 شهراً على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعه الواحدة ، ويسوى المعاش فى هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك فى التأمين.(1)

ويشترط لاستحقاق المعاش فى الحالتين المبينتين فى البندين 3 و4 السابقتين أن تكون للمؤمن عليه مدة إشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، ولا يسرى هذا الشرط فى شأن الحالات الآتية : (2)

أ- المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة (2) وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظيف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقيات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الإتفاقيات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.

ب- إنتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم فى البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت فى شأنه حالات الإستحقاق المنصوص عليها فى البندين (3 و4).

ج- ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل.

ويجوز تخفيض السن المنصوص عليها فى البند (1) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة التى تحدد بقرار (3) من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات ، ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتى: (4)(5)

أ- تحديد السن المذكورة بالنسبة لكل من تلك الأعمال.

ب- رفع النسب التى يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذى يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن.

ج- زيادة نسبة الإشتراكات لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التى تقرر للعاملين المشار إليهم و تحديد من يتحمل هذه الزيادة.

مادة (18) مكرراً (6)

يستحق المعاش عن الأجر المتغير أياً كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر وذلك متى توافرت فى شأنه إحدى حالات إستحقاق المعاش عن الأجر الأساسى.

(1) بند مستحدث بالقانون رقم 93 لسنة 1980 ويعمل به اعتباراً من 1980/5/4.

(2) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1984 والقانون رقم 107 لسنة 1987 .

(1) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1981 صدر فى 1981/11/5 ونشر بعدد الجريدة الرسمية رقم 45 الصادر فى 1981/11/5 ويعمل به اعتباراً من 1981/11/6.

(2) صدر قرار وزير التأمينات رقم 84 لسنة 1993 بتحديد الأعمال الصعبة بالمجارى والصرف الصحى صدر فى 1993/10/7 ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم 40 فى 1994/2/15.

(3) صدر منشور وزارة التأمينات رقم 6 لسنة 1981 بشأن الأحكام الخاصة بالمزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة والصناعات التعدينية والاستخراجية تم استبدال البند (2) منه بالنص الأتى " سن الخامسة والخمسين بالنسبة للعاملين الذين مارسوا أحد الأعمال المشار إليها فى البند أولاً متى كانت لهم خمسة عشر سنة خدمة فعلية فى إحدى الأعمال المشار إليها بغض النظر عن العمل الذى يمارسونه فى تاريخ بلوغهم هذه

السن " وقد تم التعديل بمذكرة وزارة التأمينات رقم 141 بتاريخ 2003/6/25.

(4) مستحدثه بالقانون رقم 47 لسنة 1984 (المادة الثامنة) ويعمل بها اعتباراً من 1984/4/1.

ويشترط لصرف المعاش عن الأجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (5) من المادة (18) ألا تقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنة. (1)(2)

مادة (19)(3)(4)

**معدلة بالقانون رقم 120 لسنة 2014
ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1**

يسوى معاش الأجر الأساسى للمؤمن عليه على أساس المتوسط الشهري للأجور التى حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك.

ويراعى عند حساب متوسط أجر الاشتراك ألا تجاوز الأجور التى يتم تحديد المتوسط على أساسها 150% من أجر الاشتراك فى بداية خمس سنوات الأخيرة من مدة الإشتراك فى التأمين ، وإذا قلت مدة الإشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة 10% عن كل سنة.

ويسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التى حددت على أساسها الإشتراكات خلال مدة الإشتراك عن هذا الأجر بمراعاة أن يزداد هذا المتوسط بواقع 3% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الإشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير.

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى ما يأتى :

- 1- يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً.
- 2- إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الأجر الأساسى مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر.

مادة (20)(5)

يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً من الأجر المنصوص عليه فى المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك فى التأمين. ويسوى المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند 5 من المادة 18 (المعاش المبكر) بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (9) المرفق فى تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية.

- (5) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الخامسة).
- (6) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 153 لسنة 26 قضائية "دستورية" بجلسة 2005/7/31 بعدم دستورية هذه الفقرة.
- (7) مستبدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1980 ومعدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1984 ومستبدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الخامسة) ويعمل بالتعديل اعتباراً من 1987/7/1 فيما عدا البند (4) فيعمل به اعتباراً من 1984/4/1.
- (8) أنظر المادة الثالثة من القانون رقم 30 لسنة 1992 والمادة الأولى من القانون رقم 94 لسنة 1998 والمادة الثالثة من القوانين أرقام 20 لسنة 1999 و85 لسنة 2000 و19 لسنة 2001 و150 لسنة 2002 و91 لسنة 2003 و88 لسنة 2004 والمادة الثانية من القانون 156 لسنة 2005 وكذلك قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (مادة 120) .
- (1) مستبدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1980 وعدلت بالقانون رقم 61 لسنة 1981 ، ثم استبدلت بالقانون رقم 130 لسنة 2009 على أن يعمل بالتعديل اعتباراً من 2009/6/12.

ويربط المعاش بحد أقصى مقداره 80% من الأجر المشار إليه في الفقرة الأولى ويستثنى من هذا الحد الحالات الآتية (1)(2):

- 1- المعاشات التي تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها بتسويتها على غير الأجر المنصوص عليه في هذا الباب فيكون حداً الأقصى (100%) من أجر إشتراك المؤمن عليه الأخير، وتحمل الخزنة العامة الفرق بين هذا الحد والحد الأقصى المشار إليه (3)
- 2- المعاشات التي تربط وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (18) فيكون حداً الأقصى (100%) من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش على (80%) من الحد الأقصى لأجر الإشتراك في تاريخ الإستحقاق.

مادة (21) (4)

مدة إشتراك المؤمن عليه في التأمين هي :

- 1- المدة التي تبدأ من تاريخ الإنتفاع بأحكام هذا القانون أو من تاريخ بدء الإنتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو بقوانين التأمينات الإجتماعية بحسب الأحوال والمدد التي قررت تلك القوانين ضمها لمدة الإشتراك.
 - 2- المدد التي ضمت لمدة إشتراك المؤمن عليه في التأمين بناء على طلبه.
 - 3- مدد البعثة العلمية الرسمية التي تلي التعليم الجامعي أو العالي الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التي روعيت في تقدير الأجر (5)
- ويشترط لحساب المدد المشار إليها ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية .
- ويجبر كسر الشهر شهراً في مجموع حساب المدد المشار إليها ، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة في هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك إستحقاق المؤمن عليه معاشاً.

مادة (22)

تضاف مدة إفتراضية لمدة الإشتراك في التأمين لتقدير المعاش المستحق وفقاً للبندين (3 و4) من المادة (18) مقدارها ثلاث سنوات بشرط ألا تزيد على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن المنصوص عليها بالبند (1) من المادة المذكورة ، وإذا كان المعاش يقل بعد إضافة هذه المدة عن 50% من الأجر الذي سوى على أساسه رفع إلى هذا القدر.

ويزاد المعاش في هذه الحالات بما يساوي نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (20).

وتسرى أحكام هذه المادة في حالة طلب صرف المعاش المستحق وفقاً للحالتين رقمي (2،5) من المادة (18) لثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بشرط ألا يكون المؤمن عليه قد بلغ السن المنصوص عليها بالبند (1) من المادة

(2) أنظر المادة الثانية عشر من القانون رقم 47 لسنة 1984 .

(3) ويراعى عدم سريان هذه الاستثناءات على الحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير .

(4) بند مستبدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 ويعمل به اعتباراً من 1/4/1984.

(5) بالإضافة إلى هذه المدد ، صدرت قوانين تضيف مدد لمدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين مثل القانون رقم 90 لسنة 1961 و132 لسنة 1963

و30 لسنة 1978 و28 لسنة 1976 والمادة 98 من القانون 90 لسنة 1975 .

(1) بند مستحدث بالقانون رقم 25 لسنة 1977 ويلاحظ أن حكمها يمتد لمدد البعثات الرسمية التي وقعت في ظل الأنظمة السابقة ويتجاوز عن تحصيل

ما لم يؤد من اشتراكات عنها حتى 31/8/1975 (م167) .

المذكورة في تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة، وألا يكون قد صرف معاشه قبل ثبوت العجز أو وقوع الوفاة.

مادة (23)(1)(2)(3)

ملغاه

مادة (24)(4)

إذا قل المعاش المستحق في الحالات المنصوص عليها بالبند (1) من المادة (18) عن 50% من الأجر الذي سوي على أساسه المعاش رفع إلى هذا القدر وذلك متى بلغت مدة إشتراك المؤمن عليه في التأمين 240 شهر على الأقل.

ويكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (18) عشرين جنيهاً شهرياً. (5)(6)

مادة (25)(7)

يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (5) من المادة 18 من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف ، وفي حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة ، فيستحق هذا المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها.

مادة (26)(8)

إذ زادت مدة الإشتراك في التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق أيهما أكبر، إستحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بواقع 15% من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة.

ويقصد بالأجر السنوى المتوسط الشهري للأجر الذى سدد عنه الإشتراك خلال السنتين الأخيرتين مضروباً في إثني عشر، ويراعى في حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (19).

- (2) مستبدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 ويعمل بالتعديل اعتباراً من 1987/7/1 ،
- (3) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 310 لسنة 24 قضائية "دستورية" بجلسة 2008/5/4 بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (23) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
- (4) إلغيت بالقانون رقم 130 لسنة 2009 (المادة الثالثة).
- (1) معدلة بالقانون رقم 204 لسنة 1994 وذلك بحذف البند (2) من المادة 18 ويعمل بالتعديل اعتباراً من 1994/7/1 .
- (2) فقرة مضافة بالقانون 61 لسنة 1981 (المادة السادسة) ويعمل به اعتباراً من 1981/7/1.
- (3) عدل الحد الأدنى الرسمى لمعاش الاجر الاساسى بالقانون رقم 25 لسنة 1977 والقانون رقم 44 لسنة 1978 (المادة السادسة) وبالقانون 107 لسنة 1987 (المادة الثالثة) والقانون رقم 30 لسنة 1992 (المادة الثالثة) والقانون رقم 204 لسنة 1994 (المادة الرابعة) والقانون رقم 94 لسنة 1998 والقانون رقم 20 لسنة 1999 والقانون 85 لسنة 2000 .
- (4) الفقرة الأخيرة ملغاه بالقانون رقم 47 لسنة 1984 (المادة العاشرة) ثم استبدلت المادة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 ويعمل بالتعديل اعتباراً من 1987/7/1 (المادة الخامسة) .
- (5) لا يسرى حكم هذه المادة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغيرة (بند 6) من المادة الثانية عشر من القانون رقم 47 لسنة 1984.

وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الإشتراك فى التأمين المدد الآتية :

- 1- المدة المنصوص عليها بالمادة (22).
 - 2- المدد التى حسبت وفقاً للمادة (34).
 - 3- المدد التى تقضى القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الإشتراك فى التأمين وذلك ما لم تنص القوانين على إستحقاق هذا التعويض عن هذه المدد. (1)
- ويصرف هذا المبلغ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل صرفه وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالبند (10) من المادة (27).
- ويجوز لصاحب المعاش و للمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو بجزء منه معاشاً يحسب بواقع 75/1 عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءاً منه مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة (20). (2)

مادة (27)

مع عدم الإخلال بحكم البندين (4،6) من المادة (18) إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش إستحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة 15% من الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك فى التأمين. (3)

ويقصد بالأجر السنوى متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الإشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الإشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك مضروباً فى إثنى عشر، ويراعى فى حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (19).

ويصرف هذا التعويض فى الحالات الآتية :-

- 1- بلوغ المؤمن عليه سن الستين.
- 2- مغادرة الأجنبى للبلاد نهائياً أو إشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو إلتحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته.
- 3- هجرة المؤمن عليه.
- 4- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل.
- 5- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل.
- 6- ملغى. (4)
- 7- إنتظام المؤمن عليه فى سلك الرهينة.
- 8- إلتحاق المؤمن عليه بالعمل فى إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات.

(1) يراجع منشور وزارة التأمينات رقم (6) لسنة 1978 بشأن تحديد الفئات المستحقة لتعويض الدفعة الواحدة عن مدد الضمان والمدد الإضافية.
(2) حذفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم 47 لسنة 1984 (المادة العاشرة) وكانت تنص على أنه : " ولا يجوز تقرير معاش استثنائى فى حالة صرف هذا التعويض دون استبداله كاملاً بمعاش".
(3) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1980 .
(4) بند معدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984 ثم ألغى بالقانون رقم 204 لسنة 1994 (المادة الخامسة).

- 9- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.
- 10- وفاة المؤمن عليه، وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقي المعاش عنه حكماً موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.
- 11- إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر في تاريخ طلب الصرف ، ولا يستحق صرف التعويض في هذه الحالات إلا لمرة واحدة طوال مدد اشتراك المؤمن عليها في التأمين.⁽¹⁾
- وفي الحالات المنصوص عليها في البنود (10،9،1) يصرف مبلغ التعويض مضافاً إليه مبلغ مقداره 6% من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف.⁽²⁾

مادة (28)

- يجوز للمؤمن عليه في الحالات المنصوص عليها بالبندين (2و3) من المادة (27) أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على المعاش وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين تعطيه الحق في المعاش.
- كما يجوز لصاحب المعاش في الحالات المشار إليها بالفقرة السابقة التنازل عن حقه في المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على أن يخصم منه قيمة ما صرفه من معاش ولا يجوز له ذلك إلا مرة واحدة.

مادة (29)

- إذا عاد المهاجر للإقامة بالبلاد نهائياً والتحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون خلال سنتين من تاريخ الهجرة التزم برد ما صرف إليه من تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادتين (27و28) إما دفعه واحدة خلال سنة من تاريخ العودة أو بالتقسيم وفقاً لأحكام المادة (144) وتحسب المدة التي صرف عنها التعويض ضمن مدة اشتراكه في التأمين.
- ويسرى حكم الفقرة السابقة في شأن الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون ميعاد رد المبالغ المذكورة ثلاث سنوات من هذا التاريخ.

مادة (30)(3)(4)(5)

- يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات إستحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة.⁽⁶⁾

(2) بند مضاف بالقانون رقم 32 لسنة 1978 ويعمل به اعتباراً من 1/5/1977.

(3) فقرة معدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1984 ويعمل بالتعديل اعتباراً من 1/4/1984.

(1) مادة مستحدثة بالقانون رقم 47 لسنة 1984 ثم استبدلت بالقانون رقم 107 لسنة 1987 على أن يعمل بالتعديل اعتباراً من 1/4/1984 .

(2) يراعى الرجوع إلى قرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984 بشأن تحديد قواعد حساب مبالغ الاذخار والمدة التي تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الاشتراك المستحق عنها المكافأة الصادر بتاريخ 1/4/1984 ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم 24 بتاريخ 27/5/1984 .

(3) يراعى الرجوع إلى منشور وزارة التأمينات رقم 1 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالمكافأة ، وكذلك منشور وزارة التأمينات رقم 1 لسنة 1990 بشأن الأحكام الخاصة بنظام المكافأة.

(4) إنظر المادة الرابعة من القانون رقم 47 لسنة 1984 بشأن قواعد حساب المبلغ المدخر كمدة في نظام المكافأة ، وكذلك المادة الرابعة عشر من القانون رقم 47 لسنة 1984 والتي تنظم رفع نسبة الاشتراك في المكافأة .

وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك في نظام المكافأة ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (19).

ويكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور محسوباً وفقاً للفقرة السابقة وذلك في الحالات الآتية :

- 1- إنتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو الوفاة متى توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (18).
- 2- إنتهاء إنتفاع المؤمن عليه بنظام المكافأة لبلوغه السن المنصوص عليها في البند (1) من المادة (18) متى كان خاضعاً لهذا النظام في 1/4/1984 وكانت مدة إشتراكه في نظام الإيداع عشر سنوات على الأقل ، وإذا كانت هذه السن تقل عن الستين تتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية ويسرى هذا الحكم في شأن المادة الأولى من هذا القانون.(1)
- ولا ينتفع المؤمن عليه بالحد الأدنى للمكافأة إلا مرة واحدة طوال مدد إشتراكه في التأمين.

ويراعى بالنسبة إلى المدد المحسوبة في نظام المكافأة وفقاً للمادة (34) ما يأتي (2):

- 1- تحسب المكافأة عن هذه المدة وتضاف إلى الحد الأدنى المشار إليه.
- 2- تقدر المكافأة المستحقة عن هذه المدة طبقاً للجدول رقم (4) المرافق وعلى أساس سن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف وأجر حساب المكافأة المشار إليه وذلك في حالات استحقاق الصرف لغير بلوغ السن المشار إليه في البند (2) من الفقرة الثانية أو الوفاة .
- 3- تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشار إليها وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة (144).

وفي حالة إستحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدت إليه بالكامل ، فإذا لم يوجد أى مستحق صرفت للورثة الشرعيين.(3)

مادة (31) (4)(5)(6)

يسوى معاش المؤمن عليه الذى شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه وذلك وفقاً للآتى (7):

- (1) يقصد بها المادة الأولى من القانون رقم 107 لسنة 1987 الخاصة بالحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير) .
- (2) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 30 لسنة 1992 (المادة الرابعة) .
- (3) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 30 لسنة 1992 (المادة الرابعة) .
- (1) إنظر المادة الثانية عشر من القانون رقم 47 لسنة 1984 .
- (2) يرجع إلى تفسير حكم المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم 3 لسنة 8 قضائية "تفسير" بجلسة 1990/3/3 بشأن معاملة أعضاء الهيئات القضائية معاملة الوزير ونائب الوزير في المعاش .
- (3) يراجع قرار وزير التأمينات رقم 68 لسنة 1984 بشأن مبلغ احتياطي المعاش الواجب تحويله عن المدد التي قضيت في أحد المناصب التي تسرى في شأنها أحكام المادة 31 من القانون رقم 79 لسنة 1975 .
- (4) فقرة معدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1984 وذلك بحذف عبارة "بما لا يزيد على الحد الأقصى لأجر الإشتراك".

أولاً: يستحق الوزير معاشاً مقداره 150 جنيها شهريا ونائب الوزير معاشاً مقداره 120 جنيها شهرياً في الحالات الآتية :

- 1- إذا بلغت مدة اشتراكه في تاريخ إنتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشرين سنة وكان قد قضى سنة متصلة على الأقل في أحد المنصبين أو فيهما معاً.
 - 2- إذا بلغت مدة اشتراكه في تاريخ إنتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشر سنوات ، وكان قد قضى سنتين متصلتين على الأقل في أحد المنصبين أو فيهما معاً.
 - 3- إذا بلغت مدة اشتراكه في تاريخ إنتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير خمس سنوات وكان قد قضى أربع سنوات متصلة على الأقل في أحد المنصبين أو فيهما معاً.
- ويستحق من لا تتوافر فيه المدد السابقة وكان قد قضى في أحد المنصبين أو فيهما معاً مدة ثلاث سنوات متصلة ثلثي المعاش المذكور.

ويراعى في حساب المدد المنصوص عليها في هذا البند جبر كسر الشهر شهراً.

ثانياً :يسوى له المعاش عن مدة اشتراكه في التأمين التي تزيد على المدد المنصوص عليها في البند (أولاً) ويضاف إلى المعاش المستحق وفقاً للبند المذكور، على ألا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (20).⁽¹⁾

ثالثاً: إذا لم تبلغ مدة الخدمة التي قضاها في هذين المنصبين أو أحدهما القدر المشار إليه بالبند (أولاً) إستحق معاشاً يحسب وفقاً لمدة الإشتراك في التأمين وعلى أساس آخر أجر تقاضاه فإذا قل المعاش عن 25 جنيهاً شهرياً خير بين المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة.

وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش المحسوب وفقاً لهذه المادة والمعاش المحسوب وفقاً للنصوص الأخرى.

وإستثناء من المادتين (23 و 27) تصرف المعاشات المستحقة وفقاً لهذا النص دون تخفيض ، ويستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة ، فور إنتهاء الخدمة في حالة إختياره.

(5) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1980 والقانون رقم 61 لسنة 1981 ويعمل بالتعديل اعتباراً من 1981/7/1.

الفصل الثالث

قواعد حساب بعض مدد الاشتراك فى التأمين

مادة (32)

إستثناء من المادتين (20 و27) تحسب مدد الإشتراك الآتية بواقع 75/1 فى حالة إستحقاق المعاش وبواقع 9% فى حالة إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة وذلك إذا لم يكن المؤمن عليه قد أدى عنها اشتراكاً:

- 1- المدد السابقة على تاريخ بدء الإنتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الإجتماعية التي قضت تلك القوانين بحسابها ضمن مدة الإشتراك فى التأمين.
- 2- المدد التي قضيت بإحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة أو على درجات شخصية أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط ثابت أو خارج الهيئة أو على إعتمادات الباب الثالث المدرجة فى الموازنة العامة للدولة أو فى الموازنات التي كانت ملحقة بها أو فى الجامعات أو الجامع الأزهر أو المعاهد الدينية أو وزارة الأوقاف أو المجالس البلدية أو مجالس المديریات أو إدارة النقل العام لمنطقة الإسكندرية ، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الآتي بيانهم :

(أ) المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف قبل الانتفاع بقانون التأمين والمعاشات رقم 394 لسنة 1956 بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو بالقانون رقم 36 لسنة 1960 بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين أو بالقانون رقم 37 لسنة 1960 بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة وعمالها المدنيين بحسب الأحوال، وإذا كان المؤمن عليه قد صرف عنها مكافأة فيتعين عليه ردها دفعة واحدة نقداً مضافاً إليها المبالغ الإضافية⁽¹⁾ بواقع 4.5 % سنوياً من تاريخ الصرف حتى تاريخ الأداء وتلتزم الخزانة العامة بقيمة الحقوق الناتجة عن حساب هذه المدد.

(ب) المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف في ظل العمل بالقوانين المشار إليها بالبند (أ) وردت لهم اشتراكات التأمين والمعاشات عن هذه المدة.

ويشترط لحساب هذه المدد أن يكون المؤمن عليه قد أعيد للخدمة بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها أو غيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام أو المؤسسات الصحفية وأن يقدم المؤمن عليه طلباً لحسابها.

3- مدد الإعارة الخارجية والإجازات الإستثنائية والإجازات الدراسية بدون أجر التي قضيت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بالنسبة لمن كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار.

4- المدد التي قضاها المؤمن عليه الأجنبي بإحدى الوظائف التي كانت تخضع لقوانين التأمين والمعاشات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار ولم يكن معاملاً خلالها بهذه القوانين.

(1) إستبدلت بعبارة " ربع إستثمار " عبارة " المبالغ الإضافية " بالقانون رقم 47 لسنة 1984 (المادة السادسة).

مادة (33) (1)

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أي من مدد الاشتراك المنصوص عليها في المادة (32) بواقع النسب المنصوص عليها في المادتين (20 و 27) مقابل أداء مبلغ يقدر وفقاً للجدول رقم (4) المرفق.

مادة (34) (2)(3)(4)(5)

**معدلة بالقانون رقم 120 لسنة 2014
ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1**

- يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه في التأمين في كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير ونظام المكافأة إذا توافرت بشأنها الشروط الآتية :
- 1- أن تكون بعد بلوغه سن الثامنة عشر.
 - 2- أن تكون سنوات كاملة.
 - 3- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الإجتماعي.
 - 4- ألا تتجاوز مدة الاشتراك الفعلية.

ويراعى ألا يؤدي حساب مدة في أي من الأجر المتغير ونظام المكافأة تتجاوز مدة الاشتراك في أي منهما مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي.

وتقدر تكلفة حساب المدة مقابل أداء مبلغ يحسب وفقاً للجدول رقم (4) المرفق.

-
- (1) مستبدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الخامسة) .
 - (2) معدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1980 ثم استبدلت بالقانون رقم 47 لسنة 1984 (المادة الخامسة) ثم استبدلت بالقانون رقم 130 لسنة 2009 على أن يعمل بالتعديل اعتباراً من 2009/6/12.
 - (3) إنظر المادة الثالثة عشر من القانون رقم 107 لسنة 1987.
 - (4) يرجع إلى قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 (مادة 44) بشأن النموذج المستخدم لحساب المدة.
 - (5) يراعى بشأن الشراء الجماعي في نظام المكافأة الرجوع إلى المادة الرابعة عشر من القانون رقم 47 لسنة 1984.

الفصل الرابع
قواعد معاملة المؤمن عليهم
الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة (1)

مادة (35)(2)(3)

تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وذلك بالنسبة إلى المنقولين إلى الخدمة المدنية من الضباط أوضباط الشرف أوالمساعدين أو ضباط الصف أوالجنود المتطوعين أو مجددي الخدمة ذوي الرواتب العالية.

وتسوي حقوق المؤمن عليه من المشار إليهم بالفقرة السابقة عند انتهاء خدمته وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة الآتي :

- 1- إذا لم يكن قد اكتسب حقاً في المعاش عن مدة خدمته العسكرية فتسوي حقوقه باعتبار مدتي خدمته متصلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .
- 2- إذا كان قد اكتسب حقاً في المعاش عن مدة خدمته العسكرية يسوي معاشه الأساسي ومعاشه الإضافي عن مدة خدمته العسكرية على أساس آخر أجر مستقطع منه احتياطي المعاش لأي من المعاشين بواقع 36/1 من هذا الأجر عن كل سنة من سنواتها ثم يضاف إلى كل من هذين المعاشين ما يستحقه عن معاش مناظر عن مدة اشتراكه المدنية أيا كان مقدارها محسوباً وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو يسوي معاشه باعتبار مدة خدمته العسكرية متصلة بالمدة المدنية وفقاً للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون وبمراعاة اتصال كل من مدة الأجر الأساسي ومدة الأجر المتغير بالمدة المناظرة لها من المدة العسكرية ويربط له المعاش الأفضل.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذا البند يراعي ما يأتي :

- أ- تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقاً لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذي انتهت هذه الخدمة في ظلّه.
 - ب- يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز 80% من مجموع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي والمتغير المنصوص عليه في هذا القانون.
 - ج- تتحمل الخزانة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك في هذا القانون.
- 3- إذا كان قد قرر له معاش عن مدة خدمته العسكرية تسوي حقوقه وفقاً لأحكام المادة (36).

مادة (36)(4)(2)(3)

- (1) فصل مستحدث بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الثالثة) ويعمل به اعتباراً من 1975/9/1
- (2) معدلة بالقانون 93 لسنة 1980 (المادة الأولى) ثم استبدلت بالقانون رقم 107 لسنة 1987(المادة الخامسة) .
- (3) براجع منشور وزارة التأمينات رقم 1 لسنة 1989 و5 لسنة 2004 .
- (1) مادة مستبدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الخامسة) و يعمل بالتعديل من 1987/7/1.
- (2) البند 2 والبند 3 حلت محلها المادة 99 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 ومعدلة بالقانون رقم 114 لسنة 1987 والقانون 31 لسنة 1992 والقانون رقم 87 لسنة 2004.
- (3) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم 1 لسنة 1989 و5 لسنة 2004.

إذا إنتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصوص عليهم في المادة السابقة ثم أعيد لعمل يخضعه لأحكام هذا القانون يطبق عليه ما يأتي :

1- إذا كان قد استحق مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية ولم يكن قد صرفها فتحسب هذه المدة ضمن مدة إشتراكه في هذا التأمين دون أداء أية مبالغ عنها.

وإذا كان قد صرفها ويرغب في حساب المدة المشار إليها ضمن مدة إشتراكه في هذا التأمين فيتعين عليه رد المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة دفعة واحدة نقداً خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القانون ، وبعد إنتهاء هذه الفترة يكون له طلب حسابها مقابل أدائه المبالغ المستحقة عنها محسوبة وفقاً للجدول رقم (4) المرافق.

وعند إنتهاء خدمته المدنية تسوى حقوقه عن المدة العسكرية التي حسبت ضمن مدة إشتراكه في هذا التأمين والمدة المدنية باعتبارهما وحدة واحدة وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- إذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية وكان هذا المعاش يقل عن الحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقاً لأحكام هذا القانون ولم تتوافر في مدة الإشتراك المدنية الشروط المطلوبة لإستحقاق المعاش إستحق عنهما تعويضاً من دفعة واحدة يصرف فور إنتهاء الخدمة.

وإذا توافرت الشروط المطلوبة لإستحقاق المعاش عن مدة الإشتراك المدنية لغير العجز أو الوفاة بحسب المعاش عنها وفقاً للأحكام الخاصة بسبب إستحقاقه ويربط له معاش بمجموع المعاشين.

وإذا توافرت الشروط المطلوبة لإستحقاق المعاش عن مدة الإشتراك المدنية للعجز أو الوفاة يسوى المعاش وفقاً لقواعد تسوية معاش العجز أو الوفاة في هذا القانون عن مجموع مدتي إشتراكه المدنية والعسكرية باعتبارهما وحدة واحدة وعلى أساس متوسط أجرى تسوية المعاش لمجموع مدتي الإشتراك أو يسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لقواعد تسوية معاش الشيخوخة في هذا القانون ويضاف إلى المعاش العسكرى ، ويربط له المعاش الأفضل.

وفي جميع حالات حساب المعاش المنصوص عليها في هذا البند يراعى ما يأتي:

أ- تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقاً لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى إنتهت الخدمة في ظله.

ب- عند حساب المعاش عن مدة الخدمة المدنية تستبعد منها المدة التي روعيت في تقدير المعاش العسكرى ويراعى سداد ما أدى من اشتراكات عن المدة المستبعدة إلى الخزانة العامة.

ج- فى حالة تسوية المعاش عن مدة الخدمة المدنية وإضافته إلى المعاش العسكرى يراعى إضافة المعاش المستحق عن كل من مدة الإشتراك فى الأجر الأساسى ومدة الإشتراك فى الأجر المتغير إلى المعاش العسكرى المناظر له.

د- فى حالة تسوية المعاش عن مدتي الخدمة المدنية و العسكرية باعتبارهما وحدة واحدة يراعى إضافة كل من مدة الإشتراك فى الأجر الأساسى ومدة الإشتراك فى الأجر المتغير إلى المدة العسكرية المناظرة لها.

- هـ- يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية و المعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز 80% من مجموع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى والمتغير وفقاً لأحكام هذا القانون.
- و- إذا استحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة وفقاً للمادة (26) يخضم منه ما سبق صرفه من مكافأة عن المدة الزائدة على المدة التي استحق عنها المعاش وفقاً لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.
- ز- تسرى في شأن المعاش المربوط وفقاً لما سبق أحكام هذا القانون.
- ح- تتحمل الخزنة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك في هذا القانون.

وإستثناء من حكم هذا البند يجوز للمؤمن عليه الذى تسرى في شأنه أحكام هذه المادة و لم يبد الرغبة في ضم المدة العسكرية للمدة المدنية طلب الاحتفاظ بعدم الضم خلال فترة تنتهى في 1989/6/30، وفي هذه الحالة لا يستحق عن المدة المدنية التي لم تدخل في حساب معاشه العسكري غير تعويض من دفعة واحدة مهما كان قدرها ومهما كان سبب الإستحقاق ويصرف هذا التعويض فور إنتهاء الخدمة ولا تسرى في شأن معاشه العسكري أحكام الزيادات المقررة إعتباراً من 1987/7/1، كما لا يجوز منحه زيادة استثنائية في المعاش.

3- إذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية و كان هذا المعاش يبلغ الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقاً لأحكام هذا القانون فإنه لا يستحق عن مدة اشتراكه في هذا التأمين غير تعويض الدفعة الواحدة مهما بلغ قدرها ومهما كان سبب انتهاء الخدمة، ويصرف هذا التعويض فور انتهاء الخدمة.

مادة (37) (1)

إذا انتهت الخدمة العسكرية للمؤمن عليه المجدد أو المستبقى أو المستدعى بالخدمة العسكرية أو المكلف لوفاته بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة (31) من قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 كان للمستحقين عنه الحق الأفضل من كل من الحقوق التأمينية المقررة بهذا القانون أو بقانون التأمين و المعاشات للقوات المسلحة.

ماده (38) (2)(3)

- (1) مستبدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1987(المادة الخامسة) ويعمل بالتعديل اعتباراً من 1984/4/1.
- (1) مستبدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1987(المادة الخامسة) ويعمل بالتعديل اعتباراً من 1984/4/1.
- (2) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 240 لسنة 26 قضائية 'دستورية' بجلسة 2009/4/5 بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (38) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما تضمنته من حرمان من إستحق معاش العجز وفقاً لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة خلال فترة إستدعائه للخدمة بالقوات المسلحة من حساب كامل مدة إشتراكه عن مدة خدمته المدنية.

تسرى فى شأن المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها فى المادة السابقة الذى إستحق معاش العجز وفقاً لقانون التأمين و المعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 أحكام إنتكاس الإصابة أو مضاعفتها المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا القانون.

وعند إنتهاء مدة الخدمة المدنية للمؤمن عليه المشار إليه فى الفقرة السابقة يسوى معاشه عن كامل مدة اشتراكه وفقاً لأحكام هذا القانون طبقاً لسبب إستحقاق الصرف أوسوى معاشه عن مدة اشتراكه المدنية التالية للمدة التى إستحق عنها المعاش العسكرى وفقاً لقواعد حساب المعاش لإنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد أياً كان سبب الإستحقاق، ويضاف للمعاش العسكرى و يربط له المعاش الأفضل.

وفى جميع الأحوال يراعى فى حالة تسوية المعاش عن المدة المدنية التالية للمدة المستحق عنها المعاش العسكرى إضافة معاش مدة الإشتراك عن الأجر الأساسى لمعاش المدة العسكرية الأساسى ويجمع بينهما بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (20) ويضاف معاش مدة الإشتراك عن الأجر المتغير لمعاش المدة العسكرية الإضافى ويجمع بينهما بما لا يجاوز 80% من متوسط أجرى تسوية المعاش العسكرى والمعاش المدنى.

الفصل الخامس الأحكام العامة

مادة (39)(1)(2)

يفترض عدم إنتهاء خدمة المؤمن عليه فى حالة إنتقاله من أحد القطاعات التابعة لأحد صندوقى التأمينات إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر ولو كان صاحب حق فى معاش عن المدة الأولى ، وتسوى حقوقه عند إنتهاء خدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها فى صندوق واحد.

ويلتزم الصندوق الذى يتبعه فى تاريخ انتهاء خدمته بمستحقاته عن جميع مدد اشتراكه فى التأمين ويتحمل كل صندوق بنصيبه فى المعاش أو التعويض أو المكافأة بنسبة المدة التى قضاها المؤمن عليه فيه إلى مدة الاشتراك الكلية ويؤدى الصندوق الأول إلى الصندوق الآخر القيمة الرأسمالية لنصيبه فى المعاش مقدرة وفقاً لجدول يصدر به قرار من وزير التأمينات.(3)(4)

وتدخل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين المدد التى أدى المؤمن عليه عنها اشتراكاً وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ، ووفقاً لقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها فى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية(5) بناء على عرض وزير التأمينات.(6)

مادة (40)(7)(8)

إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء إلى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها ، وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا الباب.

- (1) مستحدثة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الثالثة) .
- (2) صدر القانون رقم 64 لسنة 1980 بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى البديلة وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2671 لسنة 2007 بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ونظم التأمين الاجتماعى العامة (صادر فى 2007/12/2 ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 48 مكرر بتاريخ 2007/12/3) .
- (3) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1984 (المادة الخامسة) .
- (4) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (المادة 254 و 255) .
- (5) قرار رئيس الجمهورية رقم 62 لسنة 1986 صادر فى 1986/2/4 ، ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 9 فى 1986/2/27 ويعمل به اعتباراً من 1986/2/28 .
- (6) فقرة مضافة بالقانون رقم 47 لسنة 1984 (المادة الثامنة) .
- (1) مستبدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1980 ثم استبدلت بالقانون رقم 107 لسنة 1987(المادة الخامسة) ثم استبدلت بالقانون رقم 130 لسنة 2009 على أن يعمل بالتعديل اعتباراً من 2009/6/12 .
- (2) صدر حكماً المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 16 لسنة 15 قضائية " دستورية " بجلسة 1995/1/14 والقضية رقم 52 لسنة 18 قضائية " دستورية " بجاسة 1997/6/7 بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية ويرجع إلى قواعد تنفيذ الحكم إلى مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى رقم 370 فى 1997/8/5 .

ويراعى فى حالة إستحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الإنتفاع بالحد الأدنى الرسمى للمعاش فى تاريخ الإستحقاق والمزايا المقررة بالمادة 22.

ولا تسرى أحكام هذا التأمين فى شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه الستين ، وذلك فيما عدا من تم خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار إليهم فى البند (أ) من المادة 2 ، وكذلك الحالات المنصوص عليها فى المواد 31 ، 163 ، 164 من هذا القانون.

مادة (41)⁽¹⁾

معدلة بالقانون رقم 120 لسنة 2014
ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1

يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه وفقاً لكل من المادتين 33 ، 34 بإحدى الطريقتين الآتيتين :

1- دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو الاشتراك بما لايجاوز تاريخ انتهاء الخدمة.

2- وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (144).

وفى حالة أداء المبالغ المطلوبة منه وفقاً للبند (2) لا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى قبل تاريخ إنتهاء الخدمة. وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه بعد إنتهاء خدمته وبلوغه سن الستين أو تجاوزها ، إبداء الرغبة فى حساب مدة فى الأجر الأساسى سابقة على مدة إشتراكه الأخيرة وبمراعاة أحكام المادة 34 وذلك بمقدار المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وتؤدى المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة ويستحق المعاش إعتباراً من أول الشهر التالى لأداء هذه المبالغ.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه بعد إبداء الرغبة فى الاشتراك عن مدة أو حساب مدة وقبل أداء المبالغ المطلوبة منه دفعة واحدة أو قبل استحقاق القسط الأول منها جاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة نقداً خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة.

ولا يترتب على الاشتراك عن أية مدة أو حساب أية مدة استحقاق المؤمن عليه معاشاً أو تعويضاً عنها إلا بعد انتهاء المدة التى قدم خلالها طلب الاشتراك أو الحساب.

ولا يجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدد أو الاشتراك عنها. وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش العدول عن طلب حساب المدد أو الاشتراك عنها إذا صدرت قوانين أو أحكام قضائية نهائية تضيف مدداً لمدة اشتراك المؤمن عليه ، ويجب أن يقدم طلب العدول خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بتلك القوانين أو صدور تلك الأحكام ، وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال الفترة المشار إليها قبل طلب العدول يكون هذا الحق للمستحقين عنه.⁽²⁾

(3) مادة مستبدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1980 ، والفقرة الثالثة معدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1984 ، ثم استبدلت المادة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الخامسة) .

(1) يراجع منشور وزارة التأمينات رقم 3 لسنة 1988 بشأن القواعد التى تنبغ فى الحالات التى يجوز فيها العدول عن حساب أو الاشتراك عن المدد.

وفي حالة العدول ترد المبالغ السابق أدائها لصاحب الشأن ، وتحمل الجهات الملزمة بأداء تكلفة المدة المضافة بما أدته الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من التزامات مقابل حساب المدة أو الإشتراك عنها.

مادة (42) (1)

- في حالات الفصل بالطريق التأديبي ، إذا ألغى أو سحب قرار فصل المؤمن عليه من العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (أ) من المادة (2) فیتبع ما يأتي :
- 1- بالنسبة لمن صرف إليه تعويض الدفعة الواحدة تحسب له المدة التي صرف عنها التعويض ومدة الفصل ضمن مدة الإشتراك في التأمين ويلتزم المؤمن عليه برد التعويض.
 - 2- بالنسبة لصاحب المعاش يكون له الخيار بين رد المعاشات التي صرفت إليه لحساب مدة الفصل ضمن مدة الإشتراك في التأمين أو عدم رد المعاشات مقابل عدم حساب مدة الفصل.
 - 3- يلتزم صاحب العمل بالإشتراكات المستحقة عن مدة الفصل في حالة حسابها ضمن مدة الإشتراك في التأمين.
- وتسرى الأحكام المتقدمة في شأن المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالفقرة (ب) من المادة (2) إذا ثبت أن الفصل كان تعسفاً وأعيد المؤمن عليه للعمل بحكم قضائي.

مادة (43) (2) (3)

- إذا فصل المؤمن عليه بغير الطريق التأديبي وكان من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالبند (أ) من المادة (2) ثم أعيد إلى العمل بحكم قضائي أو بحكم القانون أو بسبب سحب قرار فصله يتبع في شأنه ما يأتي :
- 1- يدخل في حساب مدة الإشتراك في التأمين مدة الفصل التي لم يخضع خلالها لنظام التأمين الاجتماعي ، وتحمل الخزنة العامة بالإشتراكات المستحقة عنها.
 - 2- بالنسبة لمن صرف إليه تعويض الدفعة الواحدة يخير بين رد التعويض وحساب المدة السابقة أو عدم رده وعدم حساب المدة المشار إليها.
 - 3- بالنسبة لصاحب المعاش تؤدي الخزنة العامة للصندوق قيمة المعاشات التي تم صرفها.

مادة (44)

لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة كلياً أو جزئياً لأي سبب من الأسباب.

مادة (45)

-
- (1) يرجع إلى قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 (المادة 45).
 - (2) صدر منشور وزارة التأمينات رقم 6 لسنة 1990 بشأن تسوية حقوق المؤمن عليهم الذين فصلوا بغير الطريق التأديبي والمعادين إلى الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد.
 - (3) يرجع إلى قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 (المادة 46).

فى حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار إليها بالبند (3) من المادة (18) يكون ملزماً بأداء الأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر، ويتعين لإفادة المؤمن عليه من هذه الأحكام تنفيذ الشروط المنصوص عليها بالبندين (5 و6) من المادة (92)، ويسقط حق المؤمن عليه فى الأجر إذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب.

ويكون قرار الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بإستحقاق المؤمن عليه الأجر فى هذه الحالة بمثابة سند تنفيذى.

الباب الرابع
فى تأمين إصابات العمل
الفصل الأول
فى التمويل
مادة (46)⁽¹⁾

- يمول تأمين إصابات العمل مما يأتى :
- 1- الإشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل طبقاً للنسب الآتية :
- أ- 1% من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة.
- ب- 2% من أجور المؤمن عليهم العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للجهات المشار إليها بالبند السابق وبغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام. وتلتزم الجهات المشار إليها فى البندين السابقين بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها بهذا الباب.
- ج- 3% من الأجور بالنسبة لباقى المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (2) والفقرة الأولى من المادة (3).
- وتخفض نسب الإشتراكات المقررة بالبندين (أ) و(ب) بواقع النصف كما تخفض النسبة المقررة بالبند (ج) بواقع الثلث وذلك بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته طبيياً وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (48) ، وتخصم قيمة هذا التخفيض من المبالغ التى تلتزم بأدائها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للبند (1) من المادة (83).
- كما تخفض نسبة الإشتراك المقررة بالبند (ج) بواقع الثلث متى رخص وزير التأمينات (2) لصاحب العمل بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.
- 2- ريع استثمار الإشتراكات المشار إليها.
- ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الإشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالفقرة الثانية من المادة (3) إذا كانوا لا يتقاضون أجراً.

(1) مادة مستبدله بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الرابعة) ويعمل بها اعتباراً من 1975/9/1.

(2) قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 (مادة 20).

الفصل الثاني
فى العلاج والرعاية الطبية
مادة (47)

- يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتى :
- (1) الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام.
 - (2) الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين بما فى ذلك أخصائى الأسنان.
 - (3) الرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء.
 - (4) العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز المتخصص.
 - (5) العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم.
 - (6) الفحص بالأشعة والبحوث المعملية "المخبرية" اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها.
 - (7) صرف الأدوية اللازمة فى جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم.
 - (8) توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الصحة⁽¹⁾ بالإتفاق مع وزير التأمينات.

مادة (48)

- تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب ورعايته طبياً وفقاً لأحكام الباب السادس.
- ويجوز للمصاب العلاج فى درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك.
- ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبياً متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحى بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات.⁽²⁾⁽³⁾

(1) قرار وزير الصحة رقم 141 لسنة 1976 صادر فى 1976/2/28 ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم 211 بتاريخ 1976/5/18.

(2) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 ويعمل بالتعديل اعتباراً من 1975/9/1

(3) قرار وزير الصحة رقم 23 لسنة 1987 صادر فى 1987/2/4 ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم 64 بتاريخ 1987/3/16 ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

الفصل الثالث
فى الحقوق المالية
مادة (49)

إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الاشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجر بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر، وأسبوعياً بالنسبة لغيرهم. ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة. وتعتبر فى حكم الإصابة كل حالة إنتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها. ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أياً كان وقت وقوعها ويقدر التعويض اليومي على أساس الأجر الشهري المسدد عنه الاشتراك مقسوماً على ثلاثين.

مادة (50)

يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج وتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وبأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله ووسائل الانتقال العادية. ويتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقضى به القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.⁽¹⁾

مادة (51)⁽²⁾

إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة 80% من الأجر المنصوص عليه بالمادة (19) بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (20) ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (24).

ويزاد هذا المعاش بنسبة 5% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً إذا كان العجز أو الوفاة سبباً فى إنهاء خدمة المؤمن عليه، وتعتبر كل زيادة جزءاً من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية.⁽³⁾⁽⁴⁾

مادة (52)

إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ 35% فأكثر إستحق المصاب معاشاً يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة (51).

(1) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (المواد من 78 : 90) .

(2) مادة مستبدلة بالقانون 25 لسنة 1977 (المادة الرابعة) و يعمل بالتعديل إعتباراً من 1975/9/1.

(1) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 61 لسنة 1981 (المادة الخامسة) و يعمل بها إعتباراً من 1981/7/1.

(2) يرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم 3 لسنة 1989 بشأن قواعد زيادة معاش الإصابة بواقع 5% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن سن الستين حقيقة أو حكماً.

وإذا أدى هذا العجز إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالبند (3) من المادة (18) يزداد معاشه وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.⁽¹⁾

مادة (53)⁽²⁾

مع مراعاة حكم البند (3) من المادة (18) إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته إلى 35% استحق المصاب تعويضاً يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (51) وذلك عن أربع سنوات ، ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة.

مادة (54)

يكون معاش العجز الكامل أو الوفاة لمن لا يتقاضى أجراً من الفئات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (3) عشرة جنيهات شهرياً.⁽³⁾ ويسرى فى شأن هذا المعاش حكم الفقرة الثانية من المادة (51).

مادة (55)

تقدر نسبة العجز الجزئى المستديم وفقاً للقواعد الآتية :-
(1) إذا كان العجز مبيناً بالجدول رقم (2) المرافق لهذا القانون روعيت النسبة المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به.
(2) إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة فى الشهادة الطبية.
(3) إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب فى مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذى يؤديه المصاب تفصيلاً مع بيان تأثير ذلك فى زيادة درجة العجز فى تلك الحالات على النسب المقررة لها فى الجدول رقم (2) المرافق لهذا القانون.

ولوزير التأمينات زيادة النسب الواردة فى الجدول المذكور أو إضافة حالات جديدة بناء على إقتراح مجلس الإدارة ويحدد القرار تاريخ العمل به.

مادة (56)⁽⁴⁾

إذا كان المصاب سبق أن أصيب بإصابة عمل روعيت فى تعويضه القواعد الآتية :
1- إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة السابقة أقل من 35% عوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر المشار إليه بالمادة (19) وقت ثبوت العجز الأخير.
2- إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تساوى 35% أو أكثر فيعوض على الوجه الآتى :

-
- (3) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الرابعة) ويعمل بها اعتباراً من 1/9/1975.
(4) مادة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الرابعة) ويعمل بها اعتباراً من 1/9/1975.
(5) فقرة معدلة بالقانون رقم 61 لسنة 1981 (المادة الخامسة) ويعمل بالتعديل اعتباراً من 1/7/1981.
(1) مادة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الرابعة) ويعمل بالتعديل اعتباراً من 1/9/1975.

(أ) إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (19) وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة.

(ب) إذا كان المصاب مستحقاً لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (19) وقت ثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الإصابة السابقة.

مادة (57)

لا يستحق تعويض الأجر وتعويض الإصابة في الحالات الآتية :

- أ - إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.
- ب - إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب. ويعتبر في حكم ذلك :
- 1- كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات.
 - 2- كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة في محل العمل.

وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن 25% من العجز الكامل.

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (أ و ب) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجري في هذا الشأن وفقاً لحكم المادتين (63 و64) من هذا القانون.

مادة (58)(1)

يجوز لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي طلب إعادة الفحص الطبي مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة. ومع عدم الإخلال بحق المصاب في العلاج والرعاية الطبية لا يجوز إعادة تقدير درجة العجز بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوته.

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون لوزير التأمينات بقرار (2) يصدره إطالة مدة إعادة التقدير في الحالات التي يثبت طبيياً حاجتها لذلك ، ويسرى هذا القرار على الحالات السابقة على تاريخ صدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة.

مادة (59)

يراعى في حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبي وفقاً لحكم المادة (58) القواعد الآتية :

أ- إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعدل معاش العجز إعتباراً من أول الشهر التالي لثبوت درجة العجز الأخيرة أو يوقف تبعاً لما يتضح من إعادة الفحص الطبي وذلك وفقاً لما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصاً وإذا نقصت درجة العجز عن 35% أوقف صرف المعاش نهائياً ويمنح المصاب تعويضاً من دفعة واحدة وفقاً لأحكام المادة (53).

(1) مادة مستبدلة بالقانون رقم 30 لسنة 1992 (المادة الرابعة) ويعمل به إعتباراً من 1992/7/1 .

(2) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (مادة 91).

ب- إذا كان المؤمن عليه قد سبق أن عوض عن درجة العجز الثابتة أولاً تعويضاً من دفعة واحدة يراعى ما يلي :

1- إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تزيد عن الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن 35% استحق المصاب تعويضاً محسوباً على أساس النسبة الأخيرة والأجر عند ثبوت العجز في المرة الأولى مخصوماً منه التعويض السابق صرفه ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أية آثار.

2- إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تبلغ 35% أو أكثر إستحق المصاب معاش العجز محسوباً وفقاً لأحكام المادة (52) على أساس الأجر عند ثبوت العجز في المرة الأولى ويصرف إليه هذا المعاش إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوماً منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش بإفتراض إستحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة في المرة الأولى وذلك في الحدود المشار إليها بالمادة (144).⁽¹⁾

مادة (60)

يوقف صرف معاش العجز إعتباراً من أول الشهر التالي للتاريخ المحدد لإعادة الفحص الطبي وذلك إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الذي تطلبه جهة العلاج أو الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى فى الموعد الذى تخطره به.

ويستمر وقف صرف المعاش إلى أن يتقدم صاحبه لإعادة الفحص ، فإذا أسفرت إعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها أعتبرت النسبة الجديدة أساساً للتسوية إعتباراً من التاريخ الذى كان محدداً لإعادة الفحص الطبي.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أن تتجاوز عن تخلف المصاب عن إعادة الفحص الطبي إذا قدم أسباباً مقبولة.

ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبي.

(1) بند مستبدل بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الرابعة) ويعمل به إعتباراً من 1975/9/1.

الفصل الرابع التحكيم الطبى

مادة (61)

للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل ، أو بعدم إصابته بمرض مهنى، وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبه.

كما يكون للإبن أو الأخ أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب ، وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز.⁽¹⁾
ويقدم الطلب إلى الهيئة مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء خمسة جنيهاً كرسوم تحكيم.⁽²⁾

مادة (62)⁽³⁾

على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إحالة الطلب إلى لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير التأمينات⁽⁴⁾ بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.
وعلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إخطار المصاب بقرار التحكيم الطبى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار إليها ويكون القرار ملزماً لطرفى النزاع ، وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات.

(1) فقرة مضافة بالقانون رقم 130 لسنة 2009 (المادة الأولى) ويعمل بها من 2009/6/12.

(2) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الرابعة) ويعمل بالتعديل اعتباراً من 1975/9/1 والقانون رقم 130 لسنة 2009 (المادة الأولى) ويعمل بالتعديل من 2009/6/12.

(3) مادة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 ويعمل بالتعديل اعتباراً من 1975/9/1.

(4) قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 (مواد من 92 : 98).

الفصل الخامس⁽¹⁾ أحكام عامة

مادة (63)

يلتزم صاحب العمل أو المشرف على العمل بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ويكون البلاغ مشتملاً على إسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التي نقل إليها المصاب لعلاجيه.

ويكتفى بمحضر تحقيق إدارى يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل فى حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (أ) من المادة (2).

مادة (64)

تجرى الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقاً من صورتين فى كل بلاغ ، ويبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود إن وجدوا كما يوضح بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقاً لأحكام المادة (57) وتبين فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو مندوبه وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك، وعلى هذه الجهة موافاة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بصورة من التحقيق ولهذه الهيئة طلب استكمال التحقيق إذا رأت محلاً لذلك.

مادة (65)

على صاحب العمل أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة عمله.

وعلى صاحب العمل الذى يستخدم أحد المؤمن عليهم بالبندين (ب ، ج) من المادة (2) أو المشرف على العمل إخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى على الأنموذج الذى تعده لهذا الغرض عن كل إصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو لمرافقه صورة من هذا الإخطار.⁽²⁾

مادة (66)

تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول.

مادة (67)

تلتزم الجهة المختصة بالحقوق التى يكفلها هذا الباب لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلالها، سواء أكان بلا عمل أو ان يعمل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض.

(1) يرجع إلى قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 (المواد من 59 : 98) .
(1) فقرة مضافة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الثامنة) ويعمل به اعتباراً من 1975/9/1.

ويستمر هذا الإلتزام بالنسبة للأمراض التي لا تظهر أعراضها إلا بعد إنقضاء المدة المشار إليها والتي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص بالتأمينات بعد أخذ رأى وزارة الصحة.(1)

مادة (68)

لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالتعويضات التي تستحق عن الإصابة طبقاً لأي قانون آخر.

كما لا يجوز لهم ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه.

مادة (69)

لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة إعارته أو إنتدابه خارج البلاد.

مادة (70)

لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على إقتراح مجلس الإدارة تعديل الجدول رقم (1) المرافق بإضافة حالات جديدة إليه ، ويسرى هذا التعديل على الوقائع السابقة لصدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل.

مادة (71)(2)

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاشات المقررة في تأمين إصابات العمل وبين الأجر أو بين الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقاً لما يأتي :

- 1- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابات وبين أجره بدون حدود.
- 2- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابات وتعويض البطالة عند توافر شروط استحقاقه بدون حدود.
- 3- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابات والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وذلك بدون حد أقصى.(3)(4)
- 4- يجمع صاحب المعاش وفقاً لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بين معاشه الأساسي و الإضافي وفقاً لهذه القوانين وبين معاش الإصابات عن الأجر الأساسي والأجر المتغير المشار إليه في البند السابق وذلك بدون حد أقصى.(5)(6)

(1) فقرة مضافة بالقانون رقم 130 لسنة 2009 (المادة الثانية) ويعمل بها من 2009/6/12.

- (1) مادة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 ويعمل به من 1975/9/1 ثم بالقانون رقم 47 لسنة 1984 و يعمل به اعتباراً من 1984/4/1 .
- (2) بند مستبدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987(المادة الخامسة) ويعمل به من 1984/4/1 ، وبالقانون رقم 153 لسنة 2006 (المادة الأولى) ويعمل به اعتباراً من 2006/12/24 (نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 51 (مكرر) بتاريخ 2006/12/23 .
- (3) يرجع إلى منشور وزارة المالية رقم 1 لسنة 2007 بشأن بشأن الجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ومعاش إصابة العمل بدون حد أقصى وفقاً لأحكام القانون رقم 153 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975.
- (4) بند مستبدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الخامسة) ويعمل به من 1984/4/1 ثم استبدل بالقانون رقم 130 لسنة 2009(المادة الأولى).
- (5) حذفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الثالثة) .

الباب الخامس
تأمين المرض
الفصل الأول
التمويل ومجال التطبيق

-
مادة (72) (1)

يمول تأمين المرض مما يأتي :

1- الاشتراكات الشهرية وتشمل (2):

(أ) حصة صاحب العمل و تقدر على النحو الآتى :

(1) 3% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية ، وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال المنصوص عليها فى هذا الباب.

(2) 4% من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و(ج) من المادة (2) توزع على الوجه الآتى:-
- 3% للعلاج والرعاية الطبية.

- 1% لأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال ، ويجوز لوزير التأمينات (3) أن يعفى صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء الحقوق المذكورة.

(ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتى (4):

(1) 1% من الأجور بالنسبة للعاملين.

(2) 1%- من المعاش- بالنسبة لأصحاب. المعاشات. الممنفعين بأحكام. المعلاج والرعاية الطبية الواردة فى هذا الباب.

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيياً وفقاً لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقاً للشروط والأوضاع التى يتضمنها القرار (5) المنصوص عليه بالمادة (48) وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى 1% من أجور المؤمن عليهم ، وفى هذه الحالة تكون الاشتراكات المنصوص عليها فى (أ) من البند (2) من المادة (83) بهذا القدر.

مادة (73)

تسرى أحكام هذا الباب تدريجياً على العاملين لدى أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا

(1) مادة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الرابعة) ويعمل بالتعديل اعتباراً من 1/9/1975 .

(2) وقع خطأ مادى فى النشر بالجريدة الرسمية حيث لم يرد بها نص البند رقم 2 ونصه " 2- ريع استثمار الاشتراكات " ولم يتم تصحيحه.

(3) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (مادة 21) .

(4) بند مستبدل بالقانون رقم 86 لسنة 2000 (المادة الأولى) ويعمل به اعتباراً من 1/6/2000 .

(1) قرار وزير الصحة رقم 23 لسنة 1987 صادر فى 1987/2/4 ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم 64 الصادر فى 1987/3/16.

بالتأمين الصحى وفقاً لأحكام القانون رقم 63 لسنة 1964 أو القانون رقم 75 لسنة 1964 المشار إليهما.

مادة (74) (1)(2)(3)

تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى هذا الباب على أصحاب المعاشات ما لم يطلبوا عدم الانتفاع بها فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش ولا يجوز فى جميع الأحوال لصاحب المعاش الذى طلب عدم الإنتفاع بالأحكام المشار إليها أن يعدل عن طلبه.

مادة (75) (4)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء⁽⁵⁾ بناء على اقتراح وزير التأمينات - وبعد الإتفاق مع وزير الصحة - أن يصدر قراراً بسريان أحكام هذا التأمين على زوج المؤمن عليه وأصحاب المعاش ومن يعولهم من أولاد ، ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بهذا التأمين وتحديد نسبة الاشتراك.

مادة (76)

يشترط لانتفاع المريض بمزايا هذا التأمين أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الأخيران متصلين ، ويدخل فى حساب هذه المدة مدد إنتفاعه بمزايا العلاج التى يقدمها صاحب العمل على نفقته.

ولا يسرى الشرط المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام كما لا يسرى فى شأن أصحاب المعاشات.⁽⁶⁾

مادة (77) (7)

يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية :

- (1) مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.
- (2) مدة التجنيد الإلزامى والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة.
- (3) مدد الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية ، التى يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.

(2) مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 ثم استبدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم 48 لسنة 1981 ثم استبدلت الفقرة الاولى بالقانون رقم 47 لسنة

1984 ثم استبدلت بالقانون رقم 86 لسنة 2000 ويعمل بالتعديل إعتباراً من 2000/6/1.

(3) يرجع لنص المادة الثانية من القانون 86 لسنة 2000.

(4) يرجع لمنشور وزارة التأمينات رقم 3 لسنة 2000 بشأن الأحكام الخاصة بإنتفاع أصحاب المعاشات بأحكام العلاج والرعاية الطبية.

(5) مستبدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1980.

(6) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1981 بشأن انتفاع الأمثلة بحق العلاج والرعاية الطبية صادر فى 1981/1/10 ، وقرار رئيس مجلس

الوزراء رقم (10) لسنة 1981 بشأن إنتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الإسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية

صادر فى 1981/7/2 ، وكذلك يرجع لقرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (مادة 21 و 99).

(1) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الرابعة) ويعمل بالتعديل إعتباراً من 1975/9/1 .

(2) مادة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 ويعمل بالتعديل إعتباراً من 1975/9/1.

الفصل الثانى الحقوق المالية للمريض

مادة (78)

إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضاً يعادل 75% من أجره اليومي المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوماً وتزاد بعدها إلى ما يعادل 85% من الأجر المذكور.

ويشترط ألا يقل التعويض فى جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر⁽¹⁾. ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة 180 يوماً فى السنة الميلادية الواحدة. واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو بالجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً. وتحدد الأمراض المزمنة المشار إليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة⁽²⁾⁽³⁾. ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التى يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج. وعلى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام تنفيذ هذا النص دون حاجة إلى صدور قرار وزير الصحة المشار إليه فى المادة (73)⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

مادة (79)

تستحق المؤمن عليها فى حالة الحمل والوضع تعويضاً عن الأجر يعادل 75% من الأجر المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (78) تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال بشرط ألا تقل مدة إشتراكها فى التأمين عن عشرة أشهر.

مادة (80)

تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف إنتقال المريض بوسائل الإنتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها

- (1) يراجع نص المادة الثانية عشر بند 9 من القانون رقم 47 لسنة 1984 لتحديد تعويض الأجر عن أجر الاشتراك المتغير .
- (2) قرار وزير الصحة رقم 259 لسنة 1995 صادر فى 1995/7/24 ونشر فى الوقائع المصرية بالعدد رقم 165 بتاريخ 1995/7/25 .
- (3) يراجع الرجوع إلى منشور وزارة التأمينات رقم 6 لسنة 1988 بشأن تعويض الأجر المستحق للمريض بأحد الامراض المزمنة.
- (4) فقرة مضافة بالقانون رقم 107 لسنة 1987(المادة السادسة) ، ويعمل بها إعتباراً من 1987/7/1
- (5) يراجع منشور وزارة التأمينات رقم 2 لسنة 1991 بشأن الحقوق التأمينية المستحقة للمعاملين بأحكام المادة 66 مكرراً من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978.

وبوسائل الإنتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح
بإستعماله وسائل الإنتقال العادية.

وتتبع فى تنظيم الإنتقال ومصاريفه القواعد التى يصدر بها قرار⁽¹⁾ من وزير التأمينات
بناء على إقتراح مجلس الإدارة.

(1) قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 (مادة 101).

الفصل الثالث أحكام عامة

مادة (81)

لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو للمريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة فى هذا التأمين.

مادة (82)

يصدر وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب ، إلا فيما ورد فيه نص خاص.

الباب السادس
فى إنشاء صندوق لعلاج الأمراض
و إصابات العمل وتمويله وإدارته وإختصاصاته

مادة (83)(1)

- ينشأ صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتتكون أمواله من الموارد الآتية:
- 1- الاشتراكات التى تؤديها الهيئة من اشتراكات تأمين إصابات العمل بالنسب الآتية⁽²⁾:
(أ) 0.85 % من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.
(ب) 1.25 % من أجور باقى المؤمن عليهم الخاضعين للتأمين المذكور.
 - 2- الاشتراكات التى تؤديها الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى من اشتراكات تأمين المرض بواقع النسب الآتية :
(أ) 4% من أجور المؤمن عليهم.
(ب) 1% من معاشات أصحاب المعاشات.
 - 3- رسم يؤديه المريض لا يجاوز مائتى مليم تحدد قيمته وحالات استحقاقه وقواعد الإعفاء منه بقرار من وزير الصحة⁽³⁾ بالاتفاق مع وزير التأمينات.
 - 4- حصيلة استثمار أموال الصندوق.
 - 5- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.
 - 6- الإعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها.
- وفى حالة وجود فائض فى أموال هذا الصندوق يرحل إلى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى وفى الأغراض الآتية:
- 1- تحسين مستوى العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم.
 - 2- التوسع فى تطبيق نظام تأمين المرض المنصوص عليه بهذا القانون.
 - 3- تمويل البرامج الإنشائية والاستثمارية وبرامج التدريب والبحوث المتعلقة بنشاط الهيئة.

مادة(84)

تتولى إدارة الصندوق هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الصحة وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة ، ويصدر بتشكيل مجلس إدارتها وتحديد إختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية⁽⁴⁾ بناء على عرض وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات.

وتسرى أحكام المواد(135) و(137) و(150) فى شأن الهيئة المشار إليها.⁽⁵⁾

(1) مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 .

(2) بند مستبدل بالقانون رقم 86 لسنة 2000 .

(3) قرار وزير الصحة رقم 392 لسنة 1977 صادر فى 1977/7/2 ونشر بالوقائع المصرية رقم 102 فى 1977/8/29 وعدل بالقرار رقم 114 لسنة 1989 .

(1) قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 1209 لسنة 1964 صادر فى 1964/3/24 والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 622 لسنة 1978 .

(2) فقرة مضافة بالقانون رقم 25 لسنة 1977(المادة الثامنة) ويعمل بها اعتباراً من 1975/9/1 .

مادة (85)

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه وللهيئة القومية للتأمين الإجتماعى الحق فى ملاحظة المصاب أو المريض حيثما يجرى علاجه.

ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه فى المادة (47) وكذلك الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة.

مادة (86)

مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (48) يكون علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيياً فى جهات العلاج التى تحددها لهم الهيئة العامة للتأمين الصحى ، ولا يجوز لهذه الهيئة أن تجرى ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية فى العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضى اتفاقيات خاصة تعقد لهذا الغرض ، ويحدد فى هذه الاتفاقيات الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها ، ولا يجوز أن يقل مستوى الخدمة الطبية فى هذه الحالة عن الحد الأدنى الذى يصدر به قرار من وزير الصحة⁽¹⁾ بالاتفاق مع وزير التأمينات.

مادة (87) (2)(3)

تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بفحص العاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة فى الجدول رقم (1) المرافق وذلك مقابل تحصيلها رسماً مقداره 500 مليون عن كل مؤمن عليه معرض للإصابة بالأمراض المذكورة ويتحمل به صاحب العمل.

مادة (88)

تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب أو المريض بإنهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمريض أن يطلب إعادة النظر فى تقرير انتهاء العلاج أو تخلف العجز وفقاً لأحكام التحكيم الطبى المنصوص عليه فى الباب الرابع.

كما تلتزم جهة العلاج بالإخطار المشار إليه فى الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات⁽⁴⁾.

ويكون قرار جهة العلاج بمدة الأجازة المرضية ملزماً لصاحب العمل .

مادة (89)

(3) قرار وزير الصحة رقم 140 لسنة 1976 صادر فى 1976/2/28 ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم 115 فى 1976/5/18 .

(1) مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الرابعة) وبعمل بالتعديل إعتباراً من 1975/9/1 والنص قبل التعديل كما يلى :
" تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بفحص العاملين المعرضين للإصابة بإحدى الأمراض المهنية المبينة فى الجدول رقم (1) المرافق .

ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة قرار بشروط وأوضاع إجراء الفحص الدورى .

وعلى الهيئة العامة للتأمين الصحى أن تخطر وزارة القوى العاملة بحالات الأمراض المهنية التى تظهر بين العاملين وحالات الوفاة الناشئة عنها .

(2) يرجع لقرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (المواد 71 : 73) بشأن شروط وإجراءات الفحص الطبى الدورى للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية .

(3) قرار وزير الصحة رقم 179 لسنة 1985 الصادر فى 1985/4/24 ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم 240 فى 1985/10/23 .

تثبت حالات العجز المنصوص عليها في هذا القانون بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي يعين بياناتها قرار من وزير التأمينات⁽¹⁾ بناء على إقتراح مجلس الإدارة. ويكون للهيئة العامة للتأمين الصحي أن تفوض المجالس الطبية في إثبات حالات العجز المشار إليها.⁽²⁾

(4) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (مواد 103 و 153 و 177 /4 ج) .
(5) فقرة مضافة بالقانون رقم 93 لسنة 1980 (المادة الثانية) .

الباب السابع
فى تأمين البطالة
الفصل الأول
فى التمويل ومجال التطبيق

-
مادة (90)

- يمول تأمين البطالة مما يأتى :
- 1- الإشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع 2% من أجور المؤمن عليهم.
 - 2- ريع إستثمار هذه الإشتراكات.

مادة (91)

- تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الفئات الآتية :
- 1- العاملون بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة.
 - 2- أفراد أسرة صاحب العمل فى المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية وكذلك الشركاء الذين يعملون بأجر فى شركاتهم.
 - 3- العاملون الذين يبلغون سن الستين.
 - 4- العاملون الذين يستخدمون فى أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال الترحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ.⁽¹⁾

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تنظيم شروط وأوضاع إنتفاع الفئات المشار إليها بمزايا هذا التأمين على أن يبين فى هذا القرار طريقة حساب الأجور بالنسبة إليهم.

(1) بند مضاف بالقانون رقم 25 لسنة 1977 ، ثم عدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984 (المادة الخامسة) .

الفصل الثانى

فى التعويضات (1)

مادة (92)

- يشترط لإستحقاق تعويض البطالة ما يأتى :
- 1- ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة.
 - 2- ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائى فى جنابة أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (95).⁽²⁾
 - 3- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً فى هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة.
 - 4- أن يكون المؤمن عليه قادراً على العمل وراغباً فيه.
 - 5- أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص.
 - 6- أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه إسمه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

مادة (93)

يستحق تعويض البطالة إبتداء من اليوم الثامن لتاريخ إنتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال.

ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أولمدة 16 أسبوعاً أيهما أسبق ، وتمتد هذه المدة إلى 28 أسبوعاً إذا كانت مدة الإشتراك فى هذا التأمين تجاوز 24 شهراً.

كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهنى التى يقررها مكتب القوى العاملة.

مادة (94)

يقدر تعويض البطالة بنسبة 60% من الأجر الأخير للمؤمن عليه.

مادة (95)

- إستثناء من حكم المادة (94) يستحق تعويض البطالة بنسبة 30% من الأجر الأخير الذى سددت على أساسه الاشتراكات إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية :
- 1- إنتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.
 - 2- إذا كان المؤمن عليه معيناً تحت الاختبار.
 - 3- ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل، أبلغ عنه صاحب العمل الجهات المختصة خلال 24 ساعة من وقت علمه بوقوعه.
 - 4- عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكان ظاهر.
 - 5- غيابه دون سبب أكثر من المدة التى تنص عليها قوانين ولوائح التوظيف أو العمل بحسب الأحوال.

(1) يراجع إلى قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (المواد 130 : 137).

(2) بند مستبدل بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الرابعة) ويعمل به اعتباراً من 1/9/1975.

- 6- عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية.
- 7- إفشائه الأسرار الخاصة بالعمل.
- 8- وجوده أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة.
- 9- إعتدائه على صاحب العمل أو المدير المسئول ، وكذلك إعتدائه إعتداءً جسيماً على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.

مادة (96)

- يسقط الحق في صرف تعويض البطالة في الحالات الآتية :
- 1- إذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسباً له ويعتبر العمل مناسباً إذا توافرت فيه الشروط الآتية :
 - أ - أن يكون أجره يعادل على الأقل 75% من الأجر الذى يؤدي على أساسه تعويض البطالة.
 - ب - أن يكون العمل متفقاً مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته المهنية والبدنية.
 - ج - أن يكون العمل المرشح له في دائرة المحافظة التي كان يعمل بها وقت تعطله.
 - 2- إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص.
 - 3- إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوى قيمة التعويض أو يزيد عليه.
 - 4- إذا استحق المؤمن عليه معاشاً يساوى قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه وذلك مع عدم الإخلال بحكم البند (2) من المادة (71).⁽¹⁾
 - 5- إذا هاجر المؤمن عليه أو غادر البلاد نهائياً.
 - 6- إذا بلغ المؤمن عليه سن الستين.

مادة (97)

- يوقف صرف تعويض البطالة في الحالات الآتية :
- 1- إذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذى قيد اسمه فيه متعطلاً في المواعيد المحددة ما لم يكن ذلك لأسباب مقبولة.
 - 2- إذا رفض المؤمن عليه التدريب الذى يقرره مكتب القوى العاملة المختص.
- ويعود الحق في صرف التعويض في الحالتين السابقتين بزوال سبب الايقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الإستحقاق.
- 3- إذا جند المؤمن عليه ويعود إليه الحق في صرف التعويض بانتهاء مدة التجنيد، ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة استحقاق التعويض.
 - 4- إذا اشتغل المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يقل عن قيمة تعويض البطالة.
 - 5- إذا استحق المؤمن عليه المتعطل معاشاً يقل عن قيمة تعويض البطالة.
- ويصرف في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (4 و 5) ما يعادل الفرق بين تعويض البطالة المستحق والأجر أو المعاش وذلك للمدة الباقية من مدة الإستحقاق.

مادة (98)

إذا قام نزاع على سبب انتهاء الخدمة يصرف تعويض البطالة بنسبة 30% من الأجر الأخير لمدة أسبوعين يبدى خلالها مكتب علاقات العمل المختص رأيه في النزاع وفقاً للإجراءات التى يبينها قرار من وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير القوى العاملة.⁽²⁾

ويصرف التعويض فى ضوء النتيجة التى ينتهى إليها المكتب المذكور من ظاهر الأوراق ، متى توافرت باقى الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب.

(1) بند معدل بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الرابعة) و يعمل به اعتباراً من 1975/9/1.

(2) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (مادة 131).

الباب الثامن فى تأمين الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات

مادة (99)

- تتكون موارد هذا التأمين مما يأتى :
- 1- المبالغ التى تخصصها الخزانة العامة سنويا لدور الرعاية الإجتماعية .
 - 2- ما يخصص لهذا التأمين سنوياً فى ميزانية الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى. (1)
 - 3- التبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.
 - 4- صافى إيرادات الحفلات والمعارض والمهرجانات واليانصيب التى تقام لصالح هذه الدور.
 - 5- الإشتراكات التى يؤديها المنتفعون بأحكام هذا الباب وفقاً لحكم البند (4) من المادة (102).
 - 6- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط دور الرعاية الإجتماعية.

مادة (100)

تلتزم الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بأن تتخذ الخطوات التنفيذية اللازمة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بالبدء فى إنشاء دور لرعاية أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا القانون إما مباشرة أو بالتعاون مع وزارة الشؤون الإجتماعية لتقديم الرعاية الإجتماعية والمعيشية لأصحاب المعاشات المشار إليهم فى ظروف ميسرة وخاصة فى حالة عدم وجود عائلات لهم.

وتشمل الرعاية الإجتماعية ما يلى :

- 1- الإقامة الكاملة بما فيها من مسكن ومأكل ومشرب.
- 2- توفير المكتبات الثقافية والنوادي المزودة ببعض وسائل التسلية المناسبة للمنتفعين.
- 3- توفير الخبراء والمشرفين اللازمين لإدارة هذه الدور ممن تتوافر فيهم صفات خاصة تتلاءم وظروف المنتفعين.
- 4- توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والإقامة فى المصايف والمشاتي وزيارة الحدائق العامة.

ويجوز الاستعانة بخبرات وقدرات المنتفعين بالرعاية الاجتماعية فى أعمال مناسبة لحالة كل منهم فى مقابل مكافآت رمزية تؤدى إليهم بشرط أن ترتبط الأعمال التى تسند إليهم بأعمالهم الأصلية التى كانوا يؤدونها قبل انتهاء خدمتهم.

ويجوز لوزير التأمينات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى نقل ملكية الدار لوزارة الشؤون الإجتماعية ، وذلك مقابل سداد التكلفة على أقساط سنوية بما لا يجاوز خمس سنوات. (1)(2)

(1) استبدلت عبارة " الهيئة المختصة " بعبارة " الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى " بالقانون رقم 207 لسنة 1994 (المادة الثالثة) .

(1) فقرة مضافة بالقانون رقم 30 لسنة 1992 .

مادة (101)

يراعى فى إنشاء دور الرعاية الإجتماعية تقسيمها إلى درجات تتمشى وأنواع المنتفعين وحالتهم الصحية والمستوى المعيشى والأسرى والثقافى الذى كانوا يعيشون فيه قبل إنتهاء الخدمة.

مادة (102)

يحدد وزير التأمينات⁽²⁾ بقرار منه الشروط والأوضاع اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب وخاصة ما يأتى :

- 1- كيفية قبول المنتفعين فى دور الرعاية الإجتماعية.
- 2- تشكيل مجالس إدارة دور الرعاية الإجتماعية وتحديد إختصاصاتها بشرط مراعاة تمثيل المنتفعين فى مجالس الإدارة بنسبة الثلث على الأقل.
- 3- وضع اللائحة الداخلية لدور الرعاية الإجتماعية دون التقيد بالقواعد والنظم المالية والوظيفية المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها.
- 4- تحديد قيمة الاشتراك الذى يؤديه كل منتفع.
- 5- تحديد مستويات الخدمة اللازمة للرعاية الإجتماعية.
- 6- تبادل الزيارات والإقامة فى دور الرعاية بين المصريين والأجانب فى البلاد الأخرى.

مادة (103)

يجوز لرئيس الجمهورية بقرار⁽³⁾ منه بناء على عرض وزير التأمينات وبعد الإتفاق مع الوزراء المختصين أن يمنح أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام هذا القانون تيسيرات خاصة ينص عليها فى هذا القرار، وعلى الأخص ما يأتى :

- 1- تخفيض نسبى فى تعريفه المواصلات بالسكك الحديدية وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن.
- 2- تخفيض فى أسعار الدخول للنوادر والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة .
- 3- تخفيض نفقات الإقامة فى دور العلاج التابعة للجهاز الإدارى للدولة.
- 4- تخفيض نفقات الرحلات التى ينظمها الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها داخل الجمهورية وخارجها.

ويكون التخفيض فى جميع الأحوال بما لا يجاوز 75% من القيمة الرسمية.

مادة (103مكرر)⁽⁴⁾(1)

(2) يراجع قرار وزير التأمينات رقمى 144 لسنة 1977 و86 لسنة 1985 بشأن اسناد مشروع دار الرعاية الاجتماعية إلى جمعية التحرير وجمعية سيدات مصر .

(3) قرار وزير التأمينات رقم 41 لسنة 1984 صادر فى 1984/5/9 ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم 144 فى 1984/6/20 وعدل بالقرار رقم 3 لسنة 1987 .

(1) قرار رئيس الجمهورية رقم 77 لسنة 1981 صادر بتاريخ 1981/1/27 ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم 7 فى 1981/2/12 المعدل بالقرار رقم 591 لسنة 1982 .

(2) مادة مضافة بالقانون رقم 93 لسنة 1980 ويعمل بها اعتباراً من 1980/5/4 ثم استبدلت بالقانون رقم 12 لسنة 2000 ويعمل بالتعديل اعتباراً من 2000/4/16 .

يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر بـ (20%) شهرياً من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية. ويقف صرف هذه الإعانة فى حالة الالتحاق بعمل، أو زوال الحالة وفقاً لما تقرره الهيئة المشار إليها أو وفاته.

(3) يراجع قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (المواد 151 : 154).

الباب التاسع فى المستحقين وشروط إستحقاقهم

مادة (104) (1)(2)(3)

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (3) المرافق من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة.

الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم 117 لسنة 2015 ويعمل به اعتباراً من 2015/7/1

ويقصد بالمستحقين الأرملة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات ، الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الإستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية.

مادة (105) (43)

معدلة بالقانون رقم 117 لسنة 2015 ويعمل به اعتباراً من 2015/7/1

يشترط لاستحقاق الأرملة أن يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائى نهائى ، ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج فى بعض الحالات التى يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر. (64)

مادة (106) (5)(6)

يشترط لإستحقاق الزوج ما يأتى :

- 1- أن يكون عقد الزواج موثقاً .
 - 2- أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :
 - أ- حالة الزوج الذى كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن.
 - ب- حالات الزواج التى تمت قبل 1975/9/1.
 - 3- ألا يكون متزوجاً بأخرى.
- ويسرى فى شأن هذا المعاش ذات الأحكام المقررة لمعاش الأرملة المنصوص عليها فى المواد 112 بند (4) و 113 بند (2) و 114 فقرة ثانية.

(1) مادة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الرابعة) ويعمل بالتعديل اعتباراً من 1975/9/1 .

(2) تم الغاء الفقرة الاخيرة بالقانون رقم 44 لسنة 1978 وكانت خاصة بأحكام الحد الأدنى لمعاش المستحق .

(3) يراجع قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (المواد من 176 الى 186)

(4) مادة مستبدلة بالقانون 25 لسنة 1977 (المادة الرابعة) .

(5) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1984 (المادة الخامسة) .

(1) مادة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الرابعة) ثم صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 83 لسنة 22 قضائية "دستورية" بجلسة 2003/12/14 بعدم دستورية البند رقم 2 من المادة 106 ، ثم استبدلت المادة بالقانون رقم 153 لسنة 2006 (المادة الأولى) .

(2) يراجع منشور وزارة المالية رقم 2 لسنة 2007 بشأن قواعد إستحقاق الزوج فى المعاش وفقاً لأحكام القانون رقم 153 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

ويشترط لعودة الحق فى المعاش ألا يكون متزوجاً بأخرى فى تاريخ الطلاق أو الترمل.

مادة (107)⁽¹⁾

يشترط لإستحقاق الأبناء ألا يكون الإبن قد بلغ سن الحادية والعشرين، و يستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

- 1- العاجز عن الكسب.
- 2- الطالب بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة.
- 3- من حصل على مؤهل نهائى لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

مادة (108)⁽¹⁾

يشترط لإستحقاق البنات ألا تكون متزوجة.

مادة (109)⁽²⁾

يشترط لإستحقاق الأخوة والأخوات - بالإضافة إلى شروط إستحقاق الأبناء والبنات - أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إياهم وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات⁽³⁾.

مادة (110)⁽⁴⁾(5)

إذا توافرت فى أحد المستحقين شروط الإستحقاق لأكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوقين أو من أحدهما أو منهما معاً ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشاً واحداً وتكون أولوية الإستحقاق وفقاً للترتيب الآتى :

- 1- المعاش المستحق عن نفسه.
 - 2- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
 - 3- المعاش المستحق عن الوالدين.
 - 4- المعاش المستحق عن الأولاد.
 - 5- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.
- وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق فى الإستحقاق.
- وإذا نقص المعاش المستحق وفقاً لما تقدم عن المعاش الآخر أدى إليه الفرق من هذا المعاش.

(1) مادة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الرابعة).

(2) مادة مستبدلة بالقانون رقم 30 لسنة 1992 (المادة الرابعة) .

(3) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (مادة 177) .

(4) مستبدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1984 (المادة الخامسة) .

(5) يراجع منشور وزارة التأمينات رقم 3 لسنة 1992 فى شأن التعديلات فى قانون التأمين الاجتماعى الشامل والقواعد التى تتبع فى حالات الإستحقاق

فى أكثر من معاش وفقاً لهذا القانون وقوانين التأمين الاجتماعى الأخرى .

مادة (111)

يوقف صرف معاش المستحق في الحالات الآتية :

- 1- الإلتحاق بأى عمل والحصول منه على دخل صاف يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق ، ويقصد بالدخل الصافي مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوماً منه حصته في إشتراكات التأمين الإجتماعى والضرائب فى تاريخ التحاقه بالعمل ثم فى يناير من كل سنة.(1)
- 2- مزاوله مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ويعود الحق فى صرف المعاش فى حالة ترك مزاوله هذه المهنة إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة.

مادة (112)

- إستثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها بالمادتين (110 و111) يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات فى الحدود الآتية :
- 1- يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود مائة جنيه شهرياً، وذلك مع عدم الإخلال بالحق فى الجمع بين المعاش والدخل بما يزيد على الحد المذكور بالنسبة لحالات الاستحقاق السابقة على 1975/9/1 وكان للمستحق هذا الحق.(2)(3)
 - 2- يجمع المستحق بين المعاشات فى حدود مائة جنيه شهرياً ويكمل المعاش إلى هذا المقدار بالترتيب المنصوص عليه فى المادة (110) من هذا القانون.
 - 3- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود.(4)
 - ويسرى هذا الحكم فى شأن الإعانة المستحقة للولد العاجز عن الكسب ، وفقاً للمادة 103 مكرراً عن المعاشين المشار إليهما.
 - 4- تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة وذلك دون حدود.(5)
 - 5- مع مراعاة المادة (71) يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود.

مادة (113)(6)

يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية :

- (3) بند مستبدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984 (المادة الخامسة) .
- (1) بند مستبدل بالقوانين ارقام 25 لسنة 1977 ، 47 لسنة 1984 ، 14 لسنة 1990.(يراجع أحكام المادة الخامسة من القانون 14 لسنة 1990 والمادة الثامنة من القانون رقم 30 لسنة 1992)
- (2) يراجع قرار وزير التأمينات رقم 19 لسنة 1993 بشأن التجاوز عن المعاشات بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل ، وكذلك منشور وزارة التأمينات رقم 5 لسنة 1990 بشأن تطبيق المادة الخامسة من القانون رقم 14 لسنة 1990.
- (3) بند مستبدل بالقانون رقم 12 لسنة 2000 ويعمل بالتعديل إعتباراً من 2000/4/16 .
- (4) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 83 لسنة 22 قضائية "دستورية" بجلسة 2003/12/14 بأحقية الزوج فى الاستفادة بإحكام هذا البند، ويراجع منشور وزارة التأمينات رقم 4 لسنة 2004 بشأن قواعد تنفيذ هذا الحكم .
- (5) مادة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الرابعة) .

- 1- وفاة المستحق.
- 2- زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت وتستحق البنت أو الأخت في هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى مقداره مانتا جنيه ولا تستحق هذه المنحة إلا مرة واحدة.⁽¹⁾
- 3- بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية⁽²⁾ :
 - أ- العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .
 - ب- الطالب حتى تاريخ إلتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ، ويستمر صرف معاش الطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.
 - ج- الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أى التاريخين أقرب.
- وتصرف للأبن أو الأخ فى حالة قطع معاشه منحة تساوى معاش سنة بحد أدنى مقداره مانتا جنيه ، ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة ، ويصدر وزير التأمينات قراراً⁽³⁾ بشروط وقواعد صرف هذه المنحة⁽⁴⁾ .
- 4- توافر شروط استحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادتين (110،112).⁽⁵⁾

مادة (114) (6) (7)

إذا طلقت أو تزلت البنت أو الأخت ، أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض إستحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين.

كما يعود حق الأرملة فى المعاش إذا طلقت أو تزلت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير .

وإذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخفف معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش.

ويمنح الابن أو الأخ الذى لم يكن تتوافر فيه شروط إستحقاق المعاش فى تاريخ وفاة المورث والتحق بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس ولم يبلغ سن السادسة والعشرين ما كان يستحق له من معاش بافتراض

- (1) بند مستبدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984 و 30 لسنة 1992 (المادة الرابعة) ويعمل بها اعتباراً من 1992/7/1 .
- (2) بند مستبدل بالقانون رقم 30 لسنة 1992 ويعمل بالتعديل من 1992/7/1 .
- (3) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (مادة 186) .
- (4) منشور وزارة التأمينات رقم 5 لسنة 1992 بشأن الحالات التى تصرف فيها منحة الأبناء والأخوة الذين يتوافر بشأنهم إحدى حالات قطع المعاش إعتباراً من 1992/7/1 .
- (5) بند مستبدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984 (المادة الخامسة) .
- (6) مادة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الرابعة) .
- (7) براج قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (مادة 184) .

إستحقاقه فى التاريخ المذكور، ويعاد توزيع معاش باقى المستحقين على هذا الأساس وبعد قطع معاشه يرد على من استنزل هذا المعاش من نصيبهم.

ويمنح كل من الأبناء والبنات والوالدين والأخوات والإخوة السابق حرمانهم من المعاش وفقاً لقوانين التأمين والمعاشات أو قوانين التأمينات الإجتماعية ما كان يستحق له من معاش باقتراض إستحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين وذلك متى توافرت فى شأنه شروط إستحقاق المعاش المنصوص عليها بهذا القانون.

مادة (115)

فى حالة وقف أو قطع معاش المستحق يؤدى المعاش عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل.

وفى حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق.

وإذا كان المستحق قد توفى قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه إعتباراً من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة وفى حالة رد هذا المعاش يكون الرد إعتباراً من هذا التاريخ.

وإستثناء من الفقرة الأولى من هذه المادة ، يستمر صرف المعاش فى حالات عجز المستحق عن الشهر الذى تحدد لتوقيع الكشف الطبى عليه والشهر التالى له.

مادة(116)

إذا كان المعاش المستحق للولد أو الأخ لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه إليه فى حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الإلزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين.(1)

مادة (116مكرراً)(2)

تسرى أحكام هذا الباب على المستحقين عن المعاملين بقوانين معاشات خاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

(1) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 107 لسنة 20 قضائية دستورية بجلسة 2003/3/16 بعدم دستورية المادة 116 فيما

تضمنته من حرمان الولد أو الأخ الذى لم يكن قد التحق بعمل قبل تجنيده من صرف المعاش المستحق أثناء فترة التجنيد الإلزامية.

(2) مادة مضافة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة السادسة) ويعمل بها إعتباراً من 1987/7/1.

الباب العاشر
فى الحقوق الإضافية
الفصل الأول
فى التعويض الإضافى

مادة (117) (1)

يستحق مبلغ التعويض الإضافى فى الحالات الآتية :
أ- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل ، أو الجزئى متى أدى ذلك لإستحقاقه معاشاً.
ب- إنتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة.
ج- وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش.
د- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.
ويؤدى مبلغ التعويض الإضافى فى حالات إستحقاقه للوفاة إلى من حدده المؤمن عليه وأصحاب المعاش قبل وفاته وفى حالة عدم التحديد يؤدى إلى الورثة الشرعيين (2).
ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافى أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.
ولا يسرى هذا الشرط فى الحالات الآتية :

(أ) المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة (2) وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمتقضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح والاتفاقات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.
(ب) إنتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم فى البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت فى شأنه حالة الاستحقاق المنصوص عليها فى البند (3) من المادة (18).

ج- ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاة نتيجة إصابة عمل.
كما يشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافى للمؤمن عليه الذى كان من العسكريين ضم مدة خدمته العسكرية للمدة المدنية.

مادة (118) (3)

يكون مبلغ التعويض الإضافى معادلاً لنسبة من الأجر السنوى تبعاً لسن المؤمن عليه فى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق ووفقاً للجدول رقم (5) المرافق.
ويقصد بالأجر السنوى متوسط الأجر الشهرى الذى حسب على أساسه المعاش الذى يتحمل به الصندوق مضروباً فى إثنى عشر .
وبالنسبة لحالات العجز الجزئى يؤدى نصف المبلغ المشار إليه بالفقرة الأولى.

(1) مادة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 والقانون رقم 93 لسنة 1980 والفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون 47 لسنة 1984 و107 لسنة 1987 (المادة الخامسة) ويعمل به اعتباراً من 1984/4/1 .
(2) يراجع قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (المواد 138 : 140) .
(1) مادة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 93 لسنة 1980.

وفى جميع الأحوال يزداد مبلغ التعويض الإضافى بنسبة 50% فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة عمل.
ويضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالة استحقاقه لإنهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش.

مادة (119) (1)

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز واستحق تعويضاً إضافياً ثم عاد للخدمة وانتهت خدمته للمرة الثانية بسبب العجز ، خصم من التعويض الذى يستحق له عن العجز الأخير ما سبق أن حصل عليه من تعويض إضافى عن العجز الأول.

(2) مادة مستبدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1980 (المادة الأولى).

الفصل الثانى
فى المنحة
مادة (120)

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة. وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة ، وتلتزم بها الجهة التى كانت تصرف الأجر أو التى تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال. ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (أ) من المادة (2) على البند الذى كان يتحمل بالأجر.

مادة (121) (1)

تستحق المبالغ المنصوص عليها فى المادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإذا لم يحدد أحداً تستحق للأرمل ، وفى حالة عدم وجوده تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها فى المادتين (107 و108). (2)

ويراعى فى حالة ما إذا كان للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أرمل وأولاد تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من غير هذا الأرمل تقسيم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.

وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفى حالة عدم وجودهما تستحق لأخوته وأخواته الذين تتوافر فى شأنهم الشروط المشار إليها فى المادة (109). (3)

وفى حالة إستحقاق المنحة للقصر من الأولاد والأخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة إدارية.

(1) مادة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الرابعة).

(2) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الخامسة).

(3) يراجع قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (مادة 143 و 144).

الفصل الثالث
فى مصاريف الجنابة
مادة (122)

عند وفاة صاحب المعاش، تلتزم الجهة التى كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره مائتا جنيه تصرف للأرمل ، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو إلى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة. (1)

ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

(1) مستبدلة بالفواين أرقام 25 لسنة 1977، 93 لسنة 1980، 47 لسنة 1984، 30 لسنة 1992(المادة الرابعة) .

الفصل الرابع فى إستبدال المعاش مادة (123)⁽¹⁾

يجوز للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى أن تستبدل نقوداً بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات فى معاشاتهم سواء بالنسبة للمعاملين بأحكام هذا القانون أو أية قوانين أخرى للمعاشات الحكومية ويحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقاً للجدول رقم (7) المرافق وسن المستبدل فى تاريخ توقيع الكشف الطبى وحالته الصحية.

وتستبدل المعاشات فى حدود ثلث قيمتها.⁽²⁾ ويشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الإستبدال عن الحد الأدنى الرسمى للمعاش.⁽²⁾ ولا يجوز إجراء الإستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال ولو كان سابقاً على تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز لأسباب مبررة إنقاص هذه المدة إلى سنة واحدة بقرار من وزير التأمينات. ويعتبر الإستبدال قائماً من تاريخ قبول تقدير رأس المال المستبدل ويقتطع القسط مقدماً من الأجر أو المعاش.

ويفرض رسم مقداره جنيهان عن كل إستبدال يتم ، ويؤدى هذا الرسم إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى خصماً من رأس مال الإستبدال ، ويقيد فى حساب خاص ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى.⁽³⁾ وتسقط أقساط الإستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش كما يجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالإستبدال مقابل أداء مبالغ للصندوق يحددها القرار المنصوص عليه فى الفقرة التالية.

ويصدر وزير التأمينات قراراً⁽⁴⁾ بقواعد وشروط الإستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالإستبدال ، والأوجه التى يصرف فيها الرسم المنصوص عليه بالفقرة السادسة.

الفصل الخامس فى حقوق المفقودين

مادة (124)

فى حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه المنصوص عليهم فى المادة (104) إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك إعتباراً من أول الشهر الذى فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكماً.

وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر فى تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك فى الحدود المنصوص عليها بالمادة (71).

ويحدد وزير التأمينات بقرار منه الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد.⁽⁴⁾

(1) مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الرابعة).

(2) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 61 لسنة 1981 (المادة الخامسة).

(3) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الخامسة).

(4) قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 (المواد 155 : 171) .

(1) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (المواد 146 : 150).

- وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك فى تقدير جميع الحقوق المعاشية وتؤدى وفقاً للآتى :
- أ- يستمر صرف الإعانة التى ربطت وفقاً للفقرة الأولى باعتبارها معاشاً.
- ب- يصرف مبلغ التعويض الإضافى للورثة الشرعيين الموجودين فى تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد أو فى تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية إلا إذا كان المؤمن عليه قد حدد مستفيدين آخرين قبل فقده فيصرف إليهم.
- ج- تصرف المنحة للمستحقين المنصوص عليهم بالمادة (121) الموجودين على قيد الحياة فى تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد أو فى تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية.
- وتسرى أحكام هذه المادة على المفقودين قبل العمل بأحكام هذا القانون.

(2) تراجع منشور وزارة التامينات رقم 3 لسنة 2004 بشأن قواعد صرف إعانة الفقد تطبيقاً للمادة 124 من قانون التأمين الاجتماعى .

الباب الحادى عشر فى الأحكام العامة

الفصل الأول فى قواعد حساب الإشتراكات

مادة (125)⁽¹⁾

تحسب الإشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.

ويراعى فى حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة .

ولا تؤدى أية إشتراكات عن المدد التى لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عنه. ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الإشتراك الأساسى يكون لوزير التأمينات بقرار⁽²⁾ يصدره بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الإشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الإشتراكات وتاريخ بدء إنتفاعهم بنظام المكافأة.⁽³⁾

مادة (126)⁽⁴⁾

- تستحق الإشتراكات عن المدد الآتية وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها :
- 1- مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل فى الإشتراكات وتؤدى بإحدى العملات الأجنبية. ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الإقتصاد قراراً⁽⁵⁾ بتحديد نوع العملات الأجنبية، ويسعر التحويل ، وكيفية ومواعيد أداء الإشتراكات، والمبالغ الإضافية التى تستحق فى حالة التأخير فى السداد وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة فى المادتين (129 و130).
 - 2- مدد الإجازات الخاصة بدون أجر⁽⁵⁾ : يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل فى الإشتراكات وذلك إذا رغب فى حسابها ضمن مدة إشتراكه فى التأمين وتحدد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات بقرار⁽⁶⁾ من وزير التأمينات .
 - 3- مدد الإجازات الدراسية بدون أجر فى الداخل : يلتزم صاحب العمل بحصته فى الإشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها على النحو المشار إليه بالبند (2).
 - 4- مدد البعثات العلمية بدون أجر : تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصه صاحب العمل وحصه المؤمن عليه فى الإشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية.

(1) مادة مستبدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1980(المادة الأولى) و عدلت بالقانون رقم 61 لسنة 1981 (المادة الخامسة) .

(2) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (المواد من 198 : 253) .

(3) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1984 (المادة الخامسة) .

(4) مادة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الرابعة).

(5) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (المواد من 49 : 51) .

(1) بند مستبدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الخامسة) .

(2) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (المواد من 52 : 58)

5- مدد الإعارة الداخلية⁽¹⁾: تلتزم الجهة المعار إليها بحصة صاحب العمل فى الإشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته ، وتؤدى للجهة المعار منها فى المواعيد المحددة لسدادها للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى فى المواعيد الدورية.
ويسرى حكم هذا البند فى شأن حالات النذب طول الوقت وذلك بالنسبة إلى أجر إشتراك المؤمن عليه المتغير.

مادة (127)

تلتزم الجهة التى تؤدى أجر المؤمن عليه خلال مدد الإستدعاء والإستبقاء بحصة صاحب العمل فى الإشتراكات ، كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجرة وتؤدى الحصتان للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى المواعيد الدورية.

مادة (128)

يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بيانات العاملين وأجورهم وإشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة (151).

وتحسب الإشتراكات على أساس البيانات الواردة فى هذه النماذج، فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى حسبت الإشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الإشتراكات المستحقة فعلاً.

وفى حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود السجلات والمستندات المشار إليها بالمادة (151)، يكون حساب الإشتراكات المستحقة طبقاً لما تسفر عنه تحريات الهيئة فى تحديد حجم الإلتزام وذلك طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار⁽²⁾ من وزير التأمينات بناء على إقتراح مجلس الإدارة .

وعلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى إخطار صاحب العمل بقيمة الإشتراكات المحسوبة وفقاً للفقرة السابقة وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بخطاب موسى عليه مع علم الوصول⁽³⁾.

ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موسى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء مبلغ مقداره خمسة جنيهاً رسم إعتراض يرحل إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة (160)⁽⁴⁾.

وعلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أن ترد على هذا الإعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة إعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها فى المادة (157).

(3) بند مستبدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الخامسة).

(1) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (مادة 27:25).

(2) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1980 (المادة الأولى)

(3) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الخامسة) ويعمل بالتعديل إعتباراً من 1987/7/1.

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعديل المستحقات وفقاً لهذا القرار.

وتكون المستحقات واجبة الأداء بإنقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى لإعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلامه الإخطار بالرفض.⁽¹⁾

ولصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره ، ويصبح الحساب نهائياً فى حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه.⁽²⁾

مادة (129)⁽³⁾

- يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها :
- 1- الإشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم بإقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الإستهقاق بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر المتغيرة.
 - 2- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الإستهقاق.
 - 3- مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند (6) من المادة (17) وذلك فى أول الشهر التالى لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه.
 - 4- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة عليه وذلك فى تاريخ إستهقاقها.
 - 5- المبالغ التى يقوم بخصمها من أجر المؤمن عليه فى الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتى صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.

ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافى سنوياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافى بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الشهر الذى يتعين سداد المبالغ فيه مضافاً إليه (2%) ، ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فىهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.⁽⁴⁾⁽⁵⁾

ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافى إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.⁽⁶⁾

(1) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الرابعة) ويعمل بها اعتباراً من 1975/9/1.

(2) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1980 (المادة الأولى) .

(3) مادة معدلة بالقانون بالقوانين ارقام 25 لسنة 1977 و 93 لسنة 1980 و 47 لسنة 1984 و 107 لسنة 1987 ثم استبدلت بالقانون رقم 91 لسنة 2003 ويعمل بالتعديل اعتباراً من 2003/7/1 .

(4) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 153 لسنة 2006 (المادة الأولى) ويعمل بالتعديل اعتباراً من 2006/12/24 ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 51 مكرر فى 2006/12/23 ، ويراعى الرجوع للمادة الثانية منه بشأن قواعد الإعفاء من المبالغ الإضافية.

(5) يراجع منشور وزارة المالية رقم 3 لسنة 2007 بشأن المبالغ الإضافية المستحقة على أصحاب الأعمال وفقاً للقانون رقم 153 لسنة 2006 بتعديل بعض احكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

(1) يراجع منشور وزارة المالية رقم 4 لسنة 2007 بشأن الإعفاء من المبالغ الإضافية المستحقة على أصحاب الأعمال وفقاً لأحكام القانون رقم 153 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975..

وفى جميع الأحوال يتحمل صاحب العمل نفقات إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة ، ويجوز للهيئة أن تقوم بالتحصيل مقابل واحد فى الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى مقداره جنيه واحد و بحد أقصى مقداره عشرون جنيهاً ويرحل هذا المبلغ إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة (160).

ويصدر وزير التأمينات قراراً بالمواعيد والشروط والأوضاع الأخرى التى تتبع فى تحصيل الإشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون .

وإستثناء من أحكام الفقرات السابقة يجوز أن يتضمن القرار المشار إليه فى حالات معينة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ما يلى :

- 1- تحديد طريقة تحصيل الإشتراكات والملتزم بذلك.
- 2- إسناد تحصيل إشتراكات التأمين الإجتماعى للجهات الإدارية بالإتفاق مع السلطات المختصة ، ويتعين على هذه الجهات تحصيل الإشتراكات وتوريدها فى مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى فى ميعاد غايته أول الشهر التالى لشهر التحصيل وذلك مقابل (1%) من قيمة المبالغ المحصلة يخصص لحساب العاملين القائمين بالتحصيل ، ويكون لهذه الجهات فى سبيل إستيفاء مستحقات الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى سلطة توقيع الحجز الإدارى وفقاً لحكم المادة (143).
- 3- تحديد المبالغ الإضافية التى تستحق على الملتزم بالتحصيل فى حالة التأخير فى التوريد عن المواعيد المقررة وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة بهذه المادة.(1)

مادة (130)(2)(3)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (129) يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الإضافية الآتية :

- 1- 50% من الإشتراكات التى لم يؤديها نتيجة عدم اشتراكه عن كل أو بعض عماله أو أدائه الإشتراكات على أساس أجور غير حقيقية.
- 2- 50% من رصيد الإشتراكات التى لم يؤديها عن كل سنة مالية على حده.

ويجوز الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى هذه المادة إذا كانت هناك أعمار مقبولة طبقاً للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات ، ويتم الإعفاء بقرار من الوزير أو من يفوضه.

(2) قرار رقم 49 لسنة 1985 بتحديد الجهة التى تلتزم بالمبالغ الإضافية فى حالة اسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعى لبعض الجهات صادر فى 1985/5/12 ونشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم 158 فى 1985/7/10 وعدل بالقرارات رقم 84 لسنة 1985 و 79 لسنة 1994 .

(1) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم 93 لسنة 1980 ، ثم إستبدلت المادة بالقانون رقم 47 لسنة 1984 ثم استبدلت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 .

(2) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم 21 لسنة 20 قضائية "دستورية" جلسة 2000/6/3 بعدم دستورية الفقرة الأولى وبسقوط الفقرة الثانية ويرجع بشأن قواعد تنفيذ هذا الحكم إلى مذكرة اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى رقم 306 بتاريخ 2000/10/11.

الفصل الثاني (1)(2)
أحكام خاصة باشتراكات المؤمن عليهم
بالقطاع الخاص
مادة (131) (3)

إستثناء من أحكام المادة 125 تحسب الإشتراكات عن الأجر الأساسى التى يؤديها صاحب العمل فى القطاع الخاص وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم فى شهر يناير من كل سنة.
وتحسب الإشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير على أساس تلك الأجر فى أشهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة.

مادة (132) (3)

تحسب الإشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير على أساس أجر الشهر الذى إلتحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة.

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة تحسب الإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى على أساس أجر الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة.

وفى جميع الأحوال تحسب الإشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير على أساس تلك الأجر فى الشهر الذى إلتحقوا فيه بالخدمة أو فى الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم بحسب الأحوال ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة.

وتستحق الإشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه.

مادة (133)

إستثناء من الفقرة الثالثة من المادة (125) ومع عدم الإخلال بالمادة (126) يؤدى صاحب العمل فى القطاع الخاص الإشتراكات كاملة إذا كان عقد العمل موقوفاً أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفى لذلك ، وتعتبر المبالغ التى يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم فى حكم القرض ، ويكون الوفاء بها طبقاً للأحكام التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات (4).

ويعفى العامل وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي.

(1) مستحدث بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة الخامسة) ويعمل به اعتباراً من 1975/9/1.
(2) براعى الرجوع إلى قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (الباب الأول والثانى).
(3) مادة مستبدلة بالقانون رقم 130 لسنة 2009 (المادة الأولى) ويعمل بالتعديل من 2009/6/12.
(1) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (مادة 28).

الفصل الثالث
فى الإعفاء من الضرائب والرسوم

مادة (134)

تعفى قيمة الإشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها.

كما تعفى الاستثمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة.

مادة (135)

تعفى أموال الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الإستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى فى الجمهورية.

كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين.

وتسرى على معاملات الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى فى الأوراق المالية مع المتعاملين معها فى هذه الأوراق جميع الأحكام الخاصة بفرض رسوم الدمغة على معاملات الأفراد فيما بينهم.

مادة (136)⁽¹⁾

تعفى المعاشات وما يضاف إليها من إعانات وزيادات والتعويضات والمكافآت والتعويض الإضافى والمنح ورؤوس أموال الإستبدال التى تستحق طبقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها.
كما يسرى هذا الإعفاء على متجمد المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة عند صرفه للورثة الشرعيين .

ولا تسرى على الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة أحكام ضريبة التركات ورسم الأيلولة.

مادة (137)

تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون ، ويكون نظرها على وجه الإستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة.

(1) مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 ثم استبدلت الفقرتان الأولى والثانية بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الخامسة) على أن يعمل به اعتباراً من 1984/4/1.

الفصل الرابع
مستندات الصرف ومواعيد تقديم طلب الصرف
ومواعيد المنازعة

مادة (138)

تقدر الحقوق المقررة وفقاً لهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة في الملف المنصوص عليه بالبند (1) من المادة (151) دون الرجوع إلى ملف الخدمة.

مادة (139)

يحدد بقرار (1) من وزير التأمينات بناء على إقتراح مجلس الإدارة الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال.

مادة (140) (2) (3) (4)

يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الإستحقاق ، وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقي المبالغ المستحقة.

وإذا قدم طلب الصرف بعد إنتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش إعتباراً من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف.

ويسقط الحق فى صرف باقى الحقوق بإنقضاء خمسة عشر سنة من تاريخ الإستحقاق. وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم فى الموعد المحدد.

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على ان يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن.

مادة (141)

على الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلباً بذلك مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة.

ويحدد وزير التأمينات بقرار (5) منه بناء على إقتراح مجلس الإدارة المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه والمستفيدين وصاحب العمل فى كل حالة.

فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بناء على طلب صاحب الشأن ، بدفعها مضافاً إليها 1% من قيمتها عن

(1) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (المادة 5) .

(2) مادة مستبدلة بالقوانين أرقام 25 لسنة 1977 ، 93 لسنة 1980 ، 107 لسنة 1987 (المادة الخامسة) .

(3) مادة مستبدلة بالقانون رقم 130 لسنة 2009 (المادة الأولى) ويعمل بالتعديل من 2009/6/12.

(4) يرجع لقرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 (المادة 187).

(1) قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 (المواد من 172 : 175) .

كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم.

وترجع الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار إليها التى إلتزمت بها ، ما لم يثبت لمجلس الإدارة أن التأخير راجع لخطأ مرفقى.

ولا تستحق المبالغ الإضافية المشار إليها فى حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية ، كما لا تستحق هذه المبالغ فى الحالات التى نص فيها هذا القانون على إعادة تسوية مستحقات أصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بالقوانين التى حل محلها وفقاً لأحكامه.

مادة (142)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (56 و59) لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية.

كما لا يجوز للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى المنازعة فى قيمة الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة فى حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار إليهم بالبند (أ) من المادة (2) يترتب عليها خفض الأجر أو المدد التى إتخذت أساسا لتقدير قيمة تلك الحقوق.

الفصل الخامس ضمانات التحصيل

مادة (143) (1)

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بمقتضى أحكام هذا القانون إمتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية، وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعي حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري ، ويجوز لها تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات. (2)

مادة (144) (3)(4)

**معدلة بالقانون رقم 120 لسنة 2014
ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1**

لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية :

- 1- النفقات بمراعاة أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.
- 2- ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن علي ان يكون الخصم بالنسبة للمعاش الشهري في حدود 25 % وفي حالة التزاحم يبدأ خصم دين النفقة في حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصصا منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة .
- 3- أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي.
- 4- الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

وبمراعاة الفقرة السابقة يكون للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي خصم ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفاته من إجمالي الحقوق التأمينية للمستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه وفقاً للجدول رقم (6) المرفق ، وتسقط الأقساط المتبقية في حالة إستحقاق المعاش للعجز المنهي للخدمة أو الوفاة وفقاً للمادة 18 من هذا القانون.

(1) صدر قرار وزير التأمينات رقم 17 لسنة 1987 بشأن التفويض في إصدار أوامر الحجز الإداري صادر في 15/3/1987

(2) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (المواد 36 و 37) .

(3) معدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 ومستبدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1980 .

(4) يرجع الى المادة السابعة من القانون رقم 47 لسنة 1984 .

ومع عدم الإخلال بالفقرة السابقة يراعى عدم صرف المعاش وفقاً للبند (5) من المادة (18) من هذا القانون إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط وفقاً للجدول الذى يحدد بمعرفة الخبير الإكتوارى ويصدر به قراراً من وزير التأمينات.

وفى حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض و المكافأة.

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التى لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عنه بما فى ذلك أقساط الإستبدال و يستأنف السداد فور إستحقاق الأجر و تزداد مدة التقسيط بقدر المدة التى أوقف فيها سداد الأقساط.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدين على خمس سنوات.

كما يكون للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الإشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية.

مادة (145)⁽¹⁾

على صاحب العمل فى القطاع الخاص أن يعلق فى أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة ويصدر بتحديد البيانات الخاصة بهذه الشهادة قرار من وزير التأمينات.⁽²⁾

وعلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إعطاء أصحاب الأعمال تلك الشهادات مقابل مائة مليون عن كل شهادة أو مستخرج رسمى.

كما يتعين عليها كذلك إعطاء المؤمن عليه البطاقة الدالة على إشتراكه فى الهيئة.

وعلى الجهات الحكومية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية فى القطاع العام أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم على تقديمهم للشهادات أو البطاقات الدالة على اشتراكهم بالهيئة ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين القواعد والإجراءات المتعلقة بتطبيق هذا الحكم.

مادة (146)

تضمن المنشأة فى أي يد كانت كافة مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

على أنه فى حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإدماج أو الوصية أو الإرث أو النزول أو غير ذلك من تصرفات فتكون مسئولية الخلف فى حدود قيمة ما آل إليه.

(1) مادة مستبدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1980 (المادة الأولى) ويعمل بالتعديل اعتباراً من 1980/5/4.

(2) قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 (مادة 31).

الفصل السادس في التزامات الخزنة العامة

مادة (147)

إذا قلت حصيدا استثمار أموال كل من الصندوقين في أي سنة عن 4.5 % إلتزمت الخزنة العامة بأداء الفروق في عائد الإستثمار وذلك خلال شهر من تاريخ إعتداد الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية التالية لإعتداد الحسابات الختامية للهيئة القومية للتأمين الإجتماعي.

مادة (148)

الحقوق التي تقرر طبقاً لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم بها الصندوقان ، فإذا إستحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقاً لقوانين أوقرارات خاصة فتقوم الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي بصرفه علي أن تلتزم الخزنة العامة بتلك الزيادة وتؤدي وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات⁽¹⁾ بعد الاتفاق مع وزير المالية.

ويسري حكم الفقرة السابقة على المبالغ التي إستحققت للهيئة القومية للتأمين الإجتماعي بالزيادة عن الحقوق المقررة بالقوانين المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار ولم تسدد إليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (149)⁽²⁾

تلتزم الخزنة العامة بالقيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار إليها في المادة الثانية من قانون الإصدار - عدا المعاملين بالقانون رقم 50 لسنة 1963 بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين - والمؤمن عليهم الأجانب الذين كانوا يعملون بإحدى جهات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بالنسبة إلى مدة خدمتهم السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون. وتؤدي المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (39).⁽³⁾

الفصل السابع أحكام متنوعة

مادة (150)

تلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. وإذا لم تتثبت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من صحة البيانات الخاصة بمدة الإشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما.

(1) قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 (المواد 256 و 257) .

(2) مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة السادسة) ويعمل بها إعتباراً من 1975/9/1 .

(3) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 61 لسنة 1981 (المادة الخامسة) .

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر فى حالة عدم إمكان التثبيت من قيمة الأجر .

وإستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل بأن يؤدى للصندوق المختص القيمة الرأسمالية للمعاش وكذا المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل.(1)

مادة (151)

يصدر وزير التأمينات بناء على إقتراح الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى قراراً يتضمن الأتى:(2)

1- بيان السجلات والدفاتر التى يلتزم بحفظها صاحب العمل ، وكذلك الملفات التى ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التى تودع بها.

2- البيانات والنماذج التى يلتزم صاحب العمل بتقديمها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عن العاملين وأجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج.

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان أسماء العاملين لديه الذين تنتهى خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل.

ويلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافى بنسبة 20% من قيمة الاشتراك المستحق عن الأجر الأساسى عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه وذلك فى الحالات وبالشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات.(3)(4)

مادة (152)

يكون لمن تندبه الهيئة من العاملين بها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحركات والملفات والمستندات التى تتعلق بتنفيذ هذا القانون، ويحدد وزير العدل بالإتفاق مع وزير التأمينات العاملين بالهيئة الذين تكون لهم صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون.(5)

وعلى الجهات الحكومية والإدارية موافاة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

ويجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه و بياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل. ويكون مسند الأعمال

(1) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 91 لسنة 2003 (المادة الرابعة) ويعمل بالتعديل من 2003/7/1 ويرجع إلى منشور وزارة التأمينات رقم 2 لسنة 2004 بشأن قواعد تطبيق هذه الفقرة.

(2) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (الباب الاول)

(1) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007.

(2) فقرة مستبدلة بالقانون 47 لسنة 1984 (المادة الخامسة) ويعمل بالتعديل إعتباراً من 1984/4/1.

(3) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1984 (المادة الخامسة).

متضامنا مع المقاول فى الوفاء بالالتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون فى حالة عدم قيامه بالإخطار.⁽¹⁾

مادة (153)

يلتزم الذين يعهد إليهم بتوثيق عقود الزواج ومكاتب السجل المدنى كل فيما يخصه إخطار الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاشات وحالات الوفاة التى تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة ويجب أن يتم الإخطار فى الحاليتين فوراً وأن يشمل الإخطار إسم من يصرف المعاش وإسم من يستحق عنة المعاش وجهة الصرف التى كان يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش.

مادة (154)

على وحدات الجهاز الإدارى للدولة والمؤسسات والهيئات والجمعيات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو أحد المستحقين فى المعاش ممن يحصلون على المعاشات وفقاً لأحكام هذا القانون أن يخطرروا الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التى يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش، وذلك خلال شهر من تاريخ إستخدامه.⁽²⁾ وعلى صاحب المعاش و المستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بكل تغيير فى أسلوب الاستحقاق يؤدى إلى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة (155)

مع عدم الإخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تقطع مدة التقادم أيضاً بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يتضمن بياناً بقيمة هذه المبالغ. ولا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق إشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه.

مادة (156)

تسقط حقوق الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى على أى الأحوال قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الإستحقاق.

مادة (157)

تتشأ بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعى لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص.⁽³⁾

(4) فقرة مضافة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة النامنة).

(1) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 ويعمل بالتعديل اعتباراً من 1975/9/1 .

(1) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (المواد من 256:266) .

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (128) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه.

مادة (158)

على صاحب العمل بناء على طلب الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى أن يخصم من أجر المؤمن عليه - فى الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها - المبالغ التى صرفت دون وجه حق وأن يوردها للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى شهرياً فى مواعيد سداد الإشتراكات.

مادة (159)

تعرض مشروعات القوانين الخاصة بالتأمين الإجتماعى التى تعدها الحكومة على وزارة التأمينات. كما تختص وزارة التأمينات دون غيرها بطلب الرأى من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قوانين التأمين الإجتماعى. (1)

مادة (160) (2)

يحدد وزير التأمينات (4) بعد أخذ رأى مجلس الإدارة نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها. وتلتزم البنوك التجارية وبنك ناصر الإجتماعى وهيئة البريد بصرف المعاشات التى تحيلها إليها الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى. ويجوز لوزير التأمينات أن يعهد لصاحب العمل بالتسوية المبدئية وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون والقوانين المكملة.

ومع مراعاة حكم الفقرة السادسة من المادة (123) يفرض بقرار من وزير التأمينات (3) رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق بحد أقصى مقداره جنية مقابل صرف أى من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى والقوانين المكملة لها ، وفى حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذى يتحملونه عن الحد الأقصى المشار إليه ، ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن حالات الإعفاء من أداء هذا الرسم. (4)

ويرحل الرسم المشار إليه إلى حساب خاص بالجهات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإصدار أو المادة (6) بحسب الأحوال ويخصص لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الإجتماعى ، ويصدر الوزير التابعة له الجهة المرحل بها الرسم

(2) فقرة مضافة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة السادسة).

(3) مادة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 ثم بالقانون رقم 93 لسنة 1980 .

(4) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (مادة 190).

(1) قرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 (مادة 196).

(2) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 ثم بالقانون رقم 175 لسنة 1993 (المادة الخامسة).

قراراً⁽¹⁾ بتحديد أوجه وقواعد الصرف منه ويجوز أن يتضمن هذا القرار مد الخدمات التي يقررها إلى أصحاب المعاشات من العاملين المشار إليهم.⁽²⁾

وإستثناءً من حكم الفقرة السابقة يؤدي 75% من الرسم المشار إليه بما لا يجاوز 20 قرشا عن كل حالة إلى البنوك وبنك ناصر الاجتماعي وهيئة البريد إذا تم الصرف عن طريقها، ويصرف نصف هذه النسبة إلى العاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات.⁽⁵⁾

مادة (160 مكرر) (3)

يجبر كسر القرش إلى قرش في جميع الحقوق التي يقررها هذا القانون وفي كل ما يضاف إليها من زيادات وإعانات وكل ما يستقطع منها وفي إجمالي كل من المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بأدائها.

وعند صرف أى من الحقوق المقررة بهذا القانون لا يصرف إلى صاحب المعاش أوالمستحق كسر الخمسة قروش وترحل حصيلة هذه الكسور إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (160).

(3) قرار وزير التأمينات رقم 51 لسنة 1992 صادر في 1992/6/2 ونشر بعدد الوقائع المصرية رقم 156 بتاريخ 1992/7/25 والمعدل بالقرار رقم 71 لسنة 1997.

(4) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الخامسة).

(5) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 .

(1) مادة مضافة بالقانون رقم 47 لسنة 1984 (المادة الثامنة) ، ثم إستبدلت بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الخامسة).

الباب الثاني عشر أحكام إنتقالية ووقتية

مادة (161)

تنقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات المقررة بالقانون رقم 50 لسنة 1963 لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين وحقوق والتزامات الخزانة العامة بالنسبة للمؤمن عليهم المعاملين بقوانين المعاشات المدنية ولوائح المعاشات إلى الصندوق الذي عهد هذا القانون بإدارته إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات.

وتنقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية المقررة بالقانون رقم 63 لسنة 1964 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية إلى الصندوق الذي عهد هذا القانون بإدارته إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

كما تنقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمين الصحي المقررة بالقانون رقم 63 لسنة 1964 المشار إليه والقانون رقم 75 لسنة 1964 بشأن التأمين الصحي للعاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة إلى الصندوق الذي عهد هذا القانون بإدارته إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.

مادة (162)

المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام قوانين العمل لا تقابل من التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لأحكام قانون العمل.

ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطو حتى آخر يوليو سنة 1961 بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إيداع أفضل بأداء قيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافآت نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة وذلك بالنسبة للعاملين الذين كانوا موجودين بالخدمة حتى 22 مارس سنة 1964 وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء في ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في هذا التأمين وتصرف هذه الزيادة للمؤمن عليه وفي حالة وفاته تصرف بأكملها وفقاً للبند 10 من المادة 27⁽¹⁾.

ويجوز لأصحاب الأعمال طبقاً للقواعد والأوضاع التي يحددها وزير القوى العاملة بقرار منه استخدام أرصدة المبالغ التي يحتفظون بها لمواجهة التزاماتهم المنصوص عليها بالفقرة الثانية لمنح القروض للمؤمن عليهم أصحاب الحق في الزيادة المشار إليها لإنشاء مساكن لهم في حدود مستحقاتهم في هذه الأرصدة عن طريق جمعيات تعاونية للإسكان على أن تخصص قيمة القروض من مبالغ الزيادة التي تستحق للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم عند انتهاء خدمة المؤمن عليه ولا يجوز للمؤمن عليهم التصرف في تلك المساكن بالبيع أو الرهن أو غير ذلك من التصرفات إلا بعد استحقاقهم هذه الزيادة أو بعد سداد هذه القروض.

(1) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة السادسة) .

واستثناء مما تقدم تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف الزيادة المنصوص عليها بالفقرة الثانية بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من المؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام القانون رقم 63 لسنة 1964 المشار إليه بالمادة الثانية من قانون الإصدار مضافاً إليها مبلغ إضافي مقداره 4.5% سنوياً من تاريخ إيداعها في الهيئة حتى تاريخ استحقاق صرف المعاش أو التعويض ، ويجوز لهؤلاء المؤمن عليهم طلب استخدام هذه المبالغ أو جزء منها في سداد المبالغ المطلوبة منهم لحساب المدد السابقة أو الاشتراك عن مدد وفقاً للمادتين (33 و34).⁽¹⁾

مادة (163)(2)(3)(4)

يكون للمؤمن عليه الحق في الإستمرار في العمل أو الإلتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة وذلك إذا كانت مدة إشتراكه في التأمين مستبعداً منها المدة التي أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق في معاش ، وتكون تسوية المعاش في حالة توافر شروط استحقاقه على أساس مدة الإشتراك في التأمين.⁽⁵⁾

وإستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها على أن يؤدي إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي الإشتراكات المقررة على صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لحكم المادة (17) وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الإشتراك في التأمين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش وفي هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الإشتراكات المقررة عليه في هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة في شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى انتهاء العقد أو إنتهاء الموسم بحسب الأحوال.

مادة (164)(6)

إستثناء من المادتين الثانية والسادسة من قانون الإصدار يستمر العمل بالبنود أرقام (1 و2 و4) من المادة 13 من قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1963 والقانون رقم 19 لسنة 1973 بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم وبالمادة (6) من القانون رقم 63 لسنة 1964 بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية.

مادة (165)(7)

**معدلة بالقانون رقم 120 لسنة 2014
ويعمل به اعتباراً من 2013/07/1**

- (2) فقرة مستبدله بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة السادسة) .
- (3) مادة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 ثم بالقانون رقم 93 لسنة 1980 (المادة الأولى) .
- (4) يراجع قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 (مادة 24).
- (5) يراجع منشور وزارة التأمينات رقم 5 لسنة 1991 بشأن قواعد تطبيق أحكام المادة 163 من القانون رقم 79 لسنة 1975
- (1) فقرة مستبدلة بالقانون 107 لسنة 1987 (المادة الخامسة).
- (2) مادة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة السادسة).
- (3) مادة مستبدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الحادية عشر)، من ثم إلغيت بالقانون رقم 30 لسنة 1992 (المادة السابعة).

تزداد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقاً لأى من القوانين الآتية :

- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
 - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.
 - قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.
- وتتحدد قيمة الزيادة بالنسبة للقوانين المشار إليها فى الفقرة السابقة بقيمة تعادل الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى و33% (ثلاثة وثلاثون فى المائة) من إجمالى قيمة المعاش الذى يحصل عليه صاحب المعاش.
- وبالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 تتحدد قيمة الزيادة بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى والمعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون المشار إليه.
- وفى حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين فى المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً.
- ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.
- ويراعى إيقاف صرف الزيادة فى حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن التقاعد.
- وتتحمل الخزنة العامة للدولة بقيمة الزيادة المشار إليها.
- ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (166) (1)

يمنح من إنتهت خدمته من مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين المدرجة أجورهم فى الموازنة العامة للدولة أو فى الموازنات التى كانت ملحقة بها أو فى الجامع الأزهر أووزارة الأوقاف أوالمجالس البلدية أو مجالس المديرىات أو إدارة النقل العام لمدينة الإسكندرية(2) قبل 1960/5/1 معاشاً مقداره 50% من آخر أجر إستحققه بحد أدنى مقداره تسعة جنيهاً شهرياً،وذلك متى كان إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية :

- 1- بلوغ سن التقاعد متى كانت مدة خدمته 180 شهراً على الأقل.
- 2- العجز أو الوفاة أياً كانت مدة خدمته.
- 3- لغير الأسباب السابقة متى كانت مدة خدمته 240 شهراً على الأقل.

وفى حالة وفاة المستخدم أو العامل قبل تاريخ العمل بأحكام هذه المادة يؤدى هذا المعاش إلى من تتوافر فية شروط استحقاق المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون فى التاريخ المذكور وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (114). (3)

(4) مادة مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة السادسة) و يعمل بها اعتباراً من 1975/9/1.

(1) تم إضافى " إدارة النقل العام لمدينة الإسكندرية" بالقانون رقم 93 لسنة 1980 (المادة الرابعة) ويعمل بها اعتباراً من 1980/5/4.

(2) فقرة مستبدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1984 (المادة الخامسة) .

ومع مراعاة الأحكام السابقة تسرى في شأن هذا المعاش الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

ويشترط للانتفاع بالأحكام المتقدمة تقديم طلب إلى الجهة الأخيرة التي كان يعمل بها المستخدم أو العامل خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، وتلتزم هذه الجهة بصرف المعاش على حساب الخزانة العامة، وفي حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب.

ويمنح من سبق منحة معاشاً استثنائياً من المنتفعين بأحكام هذه المادة المعاش المقرر وفقاً لهذه الأحكام أو المعاش الاستثنائي أيهما أكبر.

ويعفى هؤلاء المنتفعون من رد ما سبق صرفه لهم من مكافآت، كما يتجاوز اعتباراً من تاريخ العمل بهذه المادة عن استرداد ما تبقى من مبالغ المكافآت لمن منح معاشاً استثنائياً منهم.⁽¹⁾

وتسرى الأحكام المنصوص عليها بهذه المادة في شأن من إنتهت خدمته للعجز أو الوفاة من المعاملين بالمرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1929 ولم يستحق معاشاً وفقاً لأحكامه.

مادة (167)⁽²⁾

يتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التي صرفت قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لقوانين التأمينات الاجتماعية وقوانين التأمين والمعاشات التي حل محلها هذا القانون و المبينة فيما يلي :

- 1- المبالغ التي صرفت بالمخالفة لحظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وذلك في الحدود التي أجاز فيها هذا القانون الجمع بين معاشين أو بين المعاش والدخل.
- 2- المبالغ التي صرفت كمعاش بالمخالفة للبند (2) من المادة (113) وذلك في حدود المنحة المنصوص عليها بالبند المذكور.
- 3- المبالغ التي صرفت كمصاريف جنازة بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم 33 لسنة 1964 بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين إنتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة 1956 ولم يحصلوا على معاش.

كما يتجاوز عن تحصيل ما تبقى من الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليهم عن مدد البعثة الرسمية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (168)⁽¹⁾

يجوز لأصحاب المعاشات الذين إنتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال طلب الانتفاع بما يأتي :

أولاً : إعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق مالية عن الماضي وذلك بمراعاة الأحكام الآتية :

- 1- الفقرة الأخيرة من المادة (19) لمن إنتهت خدمتهم من الذين كانوا معاملين بالقانون رقم 63 لسنة 1964 بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية في الفترة من 1974/12/31 إلى 1975/9/1.

(3) 1977/5/1 تاريخ العمل بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة التاسعة عشر).

(1) مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة السادسة).

- 2- الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة (20).
- 3- الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (22) والفقرة الأولى من المادة (24).
- 4- الإستثناء الوارد على البند 3 من الفقرة الرابعة من المادة (19).
- 5- المادة 30.
- 6- المادة (44) على أنه بالنسبة للمستحقين فيشترط لصرف الجزء السابق الحرمان منه تقديم ما يثبت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- 7- الفقرة الأولى من المادة (51) متى توافر في الحالة تعريف إصابة العمل المنصوص عليها في هذا القانون.
- 8- الفقرة الثانية من المادة (51).
- 9- المادة (71).
- 10- الجدول رقم (3) المرافق، على أنه لا يجوز تعديل نسب المعاش إذا كان سيترتب على هذا التعديل الانتقاص من نصيب أحد المستحقين ، وفي حالة قطع أو وقف أحد الأنصبة أو جزء منه فيؤدي الجزء المقطوع أو الموقوف لمن كان التعديل سيؤدي إلى زيادة نصيبه .
- 11- الجدول رقم(8) المرافق ، و تحدد النسبة المنصوص عليها بالجدول المذكور في هذه الحالة على أساس السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش وفقاً للقانون الذي كان معاملاً به المؤمن عليه في تاريخ انتهاء خدمته.
- 12- إعادة توزيع المعاش بالكامل في حدود الأنصبة المنصوص عليها بهذا القانون، وبالأحكام الواردة به بالنسبة للجزء الذي لم يتم توزيعه ، وذلك للمستحقين الذين كانت القوانين المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 79 لسنة 1975 المشار إليه تقضى بتحديد أنصبتهم من جزء من المعاش وليس من المعاش بالكامل.⁽¹⁾

ثانياً : طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة(26) ويصرف هذا التعويض على عدد السنوات الكاملة للمدة التي استحق عنها ، وتؤدي الدفعة الأولى في شهر سبتمبر التالي لتاريخ العمل بهذا البند ، ثم في سبتمبر من كل سنة بعد ذلك ، وفي حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل العمل بهذا القانون يؤدي مبلغ التعويض إلى مستحق المعاش في التاريخ المذكور ، أما في حالة وفاة صاحب المعاش بعد تاريخ العمل بهذا القانون فيؤدي التعويض أو ما تبقى منه لمستحق المعاش في تاريخ وفاة صاحب المعاش، و يوزع مبلغ التعويض كاملاً أو ما تبقى منه بحسب الأحوال بين المستحقين بنسب أنصبتهم في المعاش وإذا انفرد أحدهم أدى، إليه كله أو الباقي منه بحسب الأحوال و يستمر صرف الدفعات إلى المستحق في حالة إيقاف معاشه ، أما إذا قطع معاشه خلال فترة صرف الدفعات فيرد نصيبه أو ما تبقى منه على من يرد عليه معاشه. ولا يصرف التعويض أو ما تبقى منه في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش.

(1) بند مضاف بالقانون رقم 93 لسنة 1980 (المادة الثانية) و يعمل به اعتباراً من 1980/5/4.

ويجب تقديم طلب الانتفاع بالأحكام السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، وإذا طلب إعادة تسوية المعاش بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب.(1)

وللهيئة القومية للتأمين الإجتماعي أن تعيد تسوية المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة خلال هذه الفترة دون حاجة إلى تقديم طلب.

ويراعى في إعادة التسوية ما يأتي :

(أ) الأجر الذى سبق تسوية المعاش على أساسه.

(ب) عدم تعديل إعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق.

(ج) يخصم من الزيادة المستحقة نتيجة الانتفاع بأحكام هذه المادة ما يكون قد منح من معاشات بصفة استثنائية.

مادة (169)(2)

يعتبر صحيحاً ما تم تحويله من مبالغ الاحتياطي إلى كل من الصندوقين.

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من البند (1) من المادة 36 تحسب للمؤمن عليه المدة التى حسب على أساسها المبلغ المحول أو المدة التى حسبت بالمبلغ المذكور أيهما أكبر.(3)

ويتجاوز عن تحصيل باقى أقساط المبالغ التى التزم بأدائها المؤمن عليه أو صاحب المعاش مقابل استكمال باقى المدة المحول عنها الإحتياطي.

مادة (170)(4)

يجوز لمن إنتهت خدمتهم قبل العمل بأحكام هذا القانون طلب الإنتفاع بالأحكام الآتية :

أولاً : بالنسبة لأصحاب المعاشات :

1- أحكام المادتين (23 و34) وتستحق الزيادة فى المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ أداء المبلغ المطلوب.

ويسرى حكم تاريخ بدء استحقاق المعاش أو الزيادة فيه نتيجة ضم المدة فى شأن الحالات التى أجازت فيها القوانين السابقة ضم مدد لمدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لاستحقاق معاش أو زيادة فيه ، مع التجاوز عن استرداد ما صرف على خلاف ذلك.

2- زيادة المعاش المستحق له متى أدى مبالغ تحدد وفقاً للجدول رقم 9 المرافق.(5)

وتستحق هذه الزيادة اعتباراً من تاريخ وفاة صاحب المعاش أو بلوغه سن الستين أيهما أقرب ، واعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ أداء المبلغ المطلوب فى حالة أدائه بعد بلوغه السن المذكورة.

3- البند (2) من المادة 32.

ثانياً : بالنسبة لأصحاب المكافآت و تعويض الدفعة الواحدة :

- (1) أمدت العمل بهذا الميعاد حتى 1982/12/31 بالقانون رقم 93 لسنة 1980 (المادة السابقة).
- (2) مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 ، (المادة السادسة) ويعمل بها اعتباراً من 1977/5/1 .
- (3) معدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1980 (المادة الحادية عشر)
- (1) مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 ، (المادة السادسة) و يعمل بها اعتباراً من 1975/9/1 .
- (2) الفى الجدول رقم 9 بالقانون رقم 47 لسنة 1984 (المادة العاشرة) اعتباراً من 1984/4/1.

يكون لصاحب المكافأة حق ضم مدة وفقاً لأحكام المادة 34 لمدة خدمته التي صرف عنها المكافأة إذا كان مجموع المدتين يعطيه الحق في معاش وفقاً للقانون الذي انتهت خدمته في ظله ، ويلتزم في هذه الحالة بأداء المبالغ المنصوص عليها بالمادة المذكورة ورد المكافأة ، ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لأداء المبالغ المطلوبة منه وفي حالة الأداء بالتقسيط تعتبر المبالغ أدت اعتباراً من تاريخ سداد أول قسط.

كما يجوز للمؤمن عليه الموجود بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون بإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأي منها أو الوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وكان معاملاً بأحد قوانين التأمين والمعاشات المدنية وصرف مكافأته لانتهاء خدمته نتيجة نقله أو تعيينه بإحدى الجهات المذكورة حق حساب مدة خدمته التي صرف عنها المكافأة ضمن مدة اشتراكه في التأمين مقابل رد ما صرفه ، ويسرى هذا الحكم في شأن من كان معاملاً بقانون التأمينات الاجتماعية و صرف له تعويض الدفعة الواحدة لخروجه من نطاق تطبيق القانون بسبب التحاقه بإحدى الجهات التي كانت تخضع لأحكام قوانين التأمين والمعاشات.

وفي جميع الأحوال يقدم طلب الإنتفاع بالأحكام المتقدمة خلال فترة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون⁽¹⁾، وتودى المبالغ المطلوبة وفقاً للآتي :

- (أ) بالنسبة للحالتين (1و2) من البند (أولاً)، دفعة واحدة نقداً خلال فترة إبداء الرغبة أو بالتقسيط لمدة خمس سنوات وتحصل الأقساط ابتداء من تاريخ استحقاق الزيادة دفعة واحدة نقداً خلال فترة ابداء الرغبة.
- (ب) بالنسبة للحالة (3) من البند (أولاً) ولحالات البند (ثانياً) دفعة واحدة نقداً خلال فترة إبداء الرغبة ، أو بالتقسيط لمدة سنة.

مادة (171)(2)(3)

مع مراعاة أحكام المادة (168) تعاد تسوية معاشات من إنتهت خدمته قبل 1971/9/9 على أساس الأجر الأخير مضافاً إليه علاوة أو أول مربوط الدرجة أو الفئة التالية أيهما أكبر و ذلك متى توافرت في شأنه الشروط الآتية :

1- إذا كان قد قضى خمس عشرة سنة في درجة أو فئة واحدة أو ثلاث وعشرين سنة في درجتين أو فئتين متتاليتين أو سبع و عشرين سنة في ثلاث درجات أو فئات متتالية أو ثلاثين سنة في أربع درجات أو فئات متتالية أو إثنين وثلاثين سنة في خمس درجات أو فئات متتالية ولو قضيت في مجموعات وظيفية مختلفة، وتراعى في حساب هذه المدد المدة التي أضيفت بالقانون رقم 19 لسنة 1973 بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم.

2- أن تكون الخدمة قد انتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثالثة، وبالنسبة للعاملين بالمجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة أن تكون الخدمة قد انتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثامنة ، وبالنسبة لمن انتهت خدمتهم في ظل

(1) إمتد الميعاد حتى 1982/12/31 بالقانون رقم 93 لسنة 1980 (المادة السابعة)

(2) مستبدلة بالقانون 25 لسنة 1977 (المادة السادسة) و يعمل بها اعتباراً من 1975/9/1.

(3) يراجع منشور وزارة التأمينات رقم 2 لسنة 1978 بشأن إعادة تسوية معاشات من انتهت خدمتهم قبل 1971/9/9 وفقاً للمادة 171 من القانون

رقم 79 لسنة 1975 صادر في 1978/7/5.

الأنظمة السابقة على القانون رقم 46 لسنة 1964 فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة أو قرار رئيس الجمهورية رقم 3309 لسنة 1966 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام يشترط أن تكون الخدمة قد انتهت قبل أن يحصل على الدرجة أو الفئة الثانية أو الدرجة أو الفئة السابعة بحسب الأحوال.

وإذا كان صاحب المعاش قد حصل على الدرجات المشار إليها فى البند (2) وتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالبند(1) أعيد تسوية معاشه على أساس المرتب الأخير مضافاً إليه علاوة.

وعند حساب الأجر الأخير يراعى ما تم إضافته من علاوات بمقتضى قوانين أو قرارات. ومع مراعاة أحكام الفقرتين السابقتين تزداد المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم 33 لسنة 1964 بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة 1956 ولم يحصلوا على معاش بمقدار 30% من المعاش المستحق فى تاريخ العمل بهذا القانون⁽¹⁾ ولا يسرى هذا الحكم فى شأن معاشات الوفاة والعجز المقدرة بنسبة من الأجر.

ولا يترتب على الزيادة المستحقة وفقاً للأحكام المتقدمة أى تعديل فى إعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق. وتلتزم الخزانة العامة بالفروق الناتجة عن تطبيق الأحكام السابقة.

مادة (172)

مع مراعاة أحكام المادة (171) تزداد المعاشات المستحقة لمن انتهت خدمتهم قبل 1965/7/1 العاملين بأحكام القوانين أرقام 5 لسنة 1909 و 37 لسنة 1929 و 27 لسنة 1954 و 50 لسنة 1963 و 33 لسنة 1964 المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار والقانون رقم 71 لسنة 1964 بشأن المعاشات الاستثنائية وكذلك المستحقين عنهم بنسبة 10% من المعاش دون أن يترتب على هذه الزيادة أى تعديل فى إعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم.

مادة (173)

تسرى أحكام المواد الآتية من القانون رقم 50 لسنة 1963 بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة و مستخدميها وعمالها المدنيين على الفئات الموضحة قرين كل منها وذلك عن الفترة من 1963/6/1 حتى تاريخ العمل بهذا القانون.⁽²⁾

1- المادة (3) من القانون المذكور تسرى فى شأن أصحاب المعاشات المعادين للخدمة بإحدى الوظائف التى تسرى فى شأنها أحكامه من العاملين بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة و العاملين بالقوانين أرقام 5 لسنة 1909 و 37 لسنة 1929 و 27 لسنة 1954 المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار.

2- المادة (10) من القانون المذكور تسرى فى شأن العاملين بالقانون رقم 37 لسنة 1929 بشأن المعاشات المدنية الذين فصلوا من الخدمة بغير الطريق التأديبي وأعيدوا إليها قبل العمل بهذا القانون.⁽¹⁾

مادة (174)

(1) 1975/9/1 تاريخ العمل بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

(1) 1975/9/1 تاريخ العمل بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

يستبدل بعبارة " قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 " الوارده في القانون رقم 61 لسنة 1973 بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال و القانون رقم 74 لسنة 1973 باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية في الخارج في نظام التأمينات الاجتماعية عبارة "قانون التأمين الإجتماعي".

مادة (175)

يستبدل بعبارة " قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1963" وعبارة " قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964" الواردين بالقانون رقم 13 لسنة 1975 بنظام الادخار للعاملين عبارة " قانون التأمين الإجتماعي". ويستبدل بملاحظات الجدول رقم (1) المرافق للقانون 13 لسنة 1975 المشار إليه بالفقرة السابقة الملاحظات التالية وذلك اعتباراً من أول يناير سنة 1975 :

- 1- يقدر المعامل الذي يحسب على أساسه المبلغ المدخر وفقاً للمدة المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (5).
 - 2- تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من 1965/7/1 حتى 1967/7/31 بواقع نصف المعامل.
 - 3- تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من 1967/8/1 حتى 1973/10/31 بواقع ثلاثة أرباع المعامل.
 - 4- تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من 1973/11/1 حتى 1974/12/31 بواقع كامل المعامل فيما عدا من لم تسر في شأنهم أحكام القانون رقم 122 لسنة 1973 بتعديل القانون رقم 21 لسنة 1967 فتحسب بالنسبة لهم بواقع ثلاثة أرباع المعامل.
- وتراعى الأحكام التالية في تطبيق القانون رقم 13 لسنة 1975 المشار إليه :**
- 1- يعتبر صحيحاً ما تم تحصيله من اشتراك الادخار و ما تم صرفه من مبالغ مدخرة لمن انتهت خدمتهم خلال الفترة من 1975/1/1 حتى 1975/5/31.
 - 2- تعفى المبالغ التي حصلت خلال الفترة من أول يناير سنة 1975 حتى آخر مايو سنة 1975 بالزيادة عن قيمة اشتراك الادخار المنصوص عليه بالقانون المذكور من الضرائب و الرسوم بكافة أنواعها.

مادة (176)(1)(2)

مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية الصادرة قبل 1963/3/11 يكون لأصحاب المعاشات الذين فصلوا بغير الطريق التأديبي قبل هذا التاريخ وللمستحقين عنهم طلب إعادة تسوية المعاش استناداً إلى عدم صحة قرارات فصلهم، ويقدم الطلب إلى الوزير المختص خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون⁽³⁾ بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وتحال هذه الطلبات ومرفقاتها وملف خدمة الطالب وجميع

(1) مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة السادسة) ويعمل بها اعتباراً من 1975/9/1.

(2) يراجع منشور وزارة التأمينات رقم 6 لسنة 1990 بشأن تسوية حقوق المؤمن عليهم الذين فصلوا بغير الطريق التأديبي والمعادين إلى الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد.

(3) امتد المعيار حتى 1982/12/31 بالقانون رقم 93 لسنة 1980 (المادة السابعة).

المستندات المتعلقة بموضوع الطلب إلى اللجنة المختصة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديمه .

وتشكل لجنة أو أكثر في كل وزارة للنظر في الطلبات المشار إليها بالفقرة السابقة على

النحو التالي :

- 1- مستشار من محاكم الاستئناف أو مجلس الدولة.
- 2- رئيس محكمة أو مستشار مساعد بمجلس الدولة.
- 3- أحد شاغلي وظائف الإدارة العليا بالوزارة أو بإحدى الجهات التابعة لها يندبه الوزير المختص.

(رئيساً)

(أعضاء)

وتفصل اللجنة في الطلبات بعد الاطلاع على ملف خدمته وما قدم إليها من أوراق ومستندات متعلقة بقرار إنهاء الخدمة والأسباب التي بنى عليها ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إحالة الطلبات إليها.

وتعتبر أسباب الفصل غير صحيحة إذا ثبت أنه لم يكن قد قام بصاحب المعاش عند انتهاء خدمته سبب يجعله في حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1972 بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي.

وللجنة سماع أقوال الطالب أو الجهة التي كان يعمل بها عند انتهاء خدمته أو غيرها من الجهات ، وتصدر قرارات اللجنة مسببة وتكون نهائية ونافاذة وتبلغ قرارات اللجنة إلى الوزير المختص لتبليغها خلال أسبوع على الأكثر إلى الجهة المختصة بتسوية المعاش وإلى الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويجوز الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في قرارات اللجنة المشار إليها وذلك خلال ستين يوماً من تاخ إخطار ذوى الشأن بها .

وتلتزم الجهة المختصة بتسوية المعاش بإعادة تسويته وفقاً للقواعد الآتية :

1- من بلغ سن التقاعد قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو توفي قبل بلوغه هذه السن فتعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التي كان سيصل إليها لو لم يفصل بغير الطريق التأديبي.

2- من لم يبلغ السن المشار إليها بالبند السابق حتى تاريخ العمل بهذا القانون تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التي كان سيصل إليها نتيجة حساب مدة الفصل حتى تاريخ العمل بهذا القانون مضافاً إليه العلاوات الدورية والمدة حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد.

3- بالنسبة لمن تقضى قوانين توظيفهم بالإحالة إلى المعاش قبل بلوغه سن التقاعد تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التي كانت تنتهي بها خدمته وفق قانونه فيما لو لم يفصل بغير الطريق التأديبي ، و من توفي منهم قبل وصوله إلى هذه الرتبة و قبل تاريخ العمل بهذا القانون تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التي كان يصل إليها في تاريخ الوفاة.

وينتفع بالأحكام المتقدمة كل من سبق فصله بغير الطريق التأديبي وكانت مدة خدمته لا تعطيه الحق في معاش إذا ما ترتب على حساب مدة الفصل استحقاقه معاشاً وكذلك الذين

فصلوا بغير الطريق التأديبي في الفترة من 1963/3/11 حتى تاريخ العمل بالقانون رقم 10 لسنة 1972 ولم تصدر بشأنهم قوانين تجيز إعادة النظر في قرارات فصلهم. ويعفى من رد المكافأة أو تعويض الدفعة الواحدة من يكون قد تقاضاها ممن تسرى في شأنهم الأحكام السابقة .

وتتحمل الخزانة العامة المبالغ المستحقة نتيجة تسوية أو إعادة تسوية المعاشات طبقاً للأحكام السابقة ، وتخصم الاشتراكات التي تكون قد أدت لأحد الصندوقين خلال مدة الفصل من المبالغ المطلوبة من الخزانة العامة.

مادة (177)

تسرى أحكام القانون رقم 10 لسنة 1975 بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفي على العاملين بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك من تاريخ العمل به.

الباب الثالث عشر

في العقوبات

مادة (178)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها.

مادة (178 مكرراً)⁽¹⁾

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً و بغرامه لا تجاوز مائة جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع العاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل أو لم يمكنهم من الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له.

مادة (179)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور و بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة بغير حق.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحققات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى كاملة.

مادة (180)

يعاقب صاحب العمل بغرامه لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش فى أى من الحالات الآتية :

- أ- عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (50).
- ب- عدم إبلاغ الشرطة بأى حادث يعجز أحد عماله عن العمل ، وذلك بالمخالفة لحكم المادة (63).
- ج- عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين و أجورهم و اشتراكاتهم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بالمخالفة لأحكام المادتين (128 و151).
- د- مخالفة أحكام المادة 151 أو القرارات المنفذة لها.
- هـ- عدم قيامه - بناء على طلب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى - بخصم المبالغ التى صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق ، أو عدم قيامه بتوريد هذه المبالغ للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى مواعيد سداد الاشتراكات ، وذلك بالمخالفة لحكم المادة (158).

مادة (181)

يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل فى القطاع الخاص لم يقم بالإشتراك فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عن أى من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون.

(1) مادة مضافة بالقانون رقم 47 لسنة 1984 (المادة الثامنة) و يعمل بها اعتباراً من 1984/4/1.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل صاحب عمل يحمل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين لم ينص عليها فى هذا القانون و تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للمؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين.

وفى جميع الأحوال تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها 500 جنيه فى المرة الواحدة.

مادة (182)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة (162).

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها 500 جنيه فى المرة الواحدة.

فإذا إستمرت المخالفة مدة تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تحرير محضرها جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لا تجاوز عشرة أمثالها.

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بما يكون مستحقاً للمؤمن عليه أو المستحقين عنه.

مادة (183)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى سراً من أسرار الصناعة أو المهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد إطلع عليها بحكم المادة (152).

مادة (184)

تؤول إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى جميع المبالغ المحكوم بها على مخالفى أحكام هذا القانون ، و يكون الصرف منها فى الأوجه التى يحددها قرار من وزير التأمينات.(1)

(1) قرار وزير التأمينات رقم 167 لسنة 1977 صادر فى 1977/7/3 ، ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم 185 بتاريخ 1977/8/9 .

جدول رقم (1)
جدول أمراض المهنة

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
1	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . و يشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص. صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك. العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة). العمل فى صناعة مركبات الرصاص ،صهر الرصاص. تحضير و استعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص. التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص إلخ. وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
2	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك : العمل فى صناعة مركبات الزئبق و صناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية و تحضير المادة الخام فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب و استخراج الذهب وصناعة المفرقات الزئبقية ... إلخ.
3	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته.
4	التسمم بالأنثيمون ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخره الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
5	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
6	التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الأמידية أو الأزوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها.
7	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
		وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وصحتها وتعبئتها . الخ.
8	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه و كذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية و غير الغازية للكبريت ..الخ.
9	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليه.
10	التأثر بالنيكل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته . ويشمل ذلك : التعرض لغبار كربونيل النيكل .
11	التسمم بالغازات الخانقة مثل أول أكسيد الكربون وكبريتيد الهيدروجين وسيانيد الهيدروجين ومشتقاتها السامة	المهن التى يتم فيها التعرض لهذه الغازات خصوصاً الصرف الصحي .
12	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	كل عمل يستدعى تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته و كذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليها.
13	التسمم بالكور والفلور والبروم ومركباتها	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها ، و كذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها .
14	التسمم بالبتترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته و كذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد ، صلبة كانت أو سائلة أو غازية.
15	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلورور الكربون و كذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.
16	التسمم برابع كلورور الأئين وثالث كلورور الأثيلين والمشتقات الهالوجيلية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.
17	الأمراض والأعراض	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم و أية مادة أخرى ذات نشاط

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة إكس	إشعاعي أو أشعة إكس.
18	سرطان الجلد الأولي والتهابات و تقرحات الجلد و العيون المزمنة	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأي مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية .
19	الأمراض التي تنشأ عن التعرض لدرجات الحرارة أو البرودة الشديدة	الأعمال التي تتطلب التعرض لحرارة عالية أو برودة شديدة . مثل العمل في ثلاجات حفظ الأطعمة .
20	أمراض الغبار الرئوي (توموكوتيزوزس) التي تنشأ عن (1)(2): 1- غبار السليكا (سليكوزس). 2- غبار الاسبستوس (أسبستوزس) 3- غبار القطن و غبار الكتان بسينوزس 4- غبار بودرة التلك (تلكوزس)	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التي تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على 5% كالعامل في المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو صحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الاسبستوس و غبار القطن و غبار الكتان وبودرة التلك لدرجه ينشأ عنها هذا التعرض.
21	الجمرة الخبيثة إنتراكس (3)	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها أو منتجاتها الخام أو مخلفاتها بما فى ذلك الجلود والحوافر والشعر والقرون وكذلك العمل فى شحن وتفريغ أو نقل البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام أو مخلفاتها أو البضائع التي يحتمل أن تكون قد تلوثت بأبواغ المرض (حويصلات المرض) عن طريق الحيوانات أو فضلاتها.
22	السقاوة	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها
23	مرض الدرن	العمل فى المستشفيات المختصة لعلاج هذا المرض.
24	الأمراض المعدية	العمل فى منشآت الرعاية الصحية والصرف الصحي والتعامل مع الحيوانات والحشرات والقوارض .
25	التسمم بالبريليوم	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته

- (1) بند مستبدل بقرار وزير التأمينات رقم 253 لسنة 1981 صادر فى 1981/12/31 نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم 23 الصادر بتاريخ 1982/1/28 (حيث تم إضافة البند 3).
- (2) بند مستبدل بقرار وزير التأمينات رقم 167 لسنة 1983 صادر من 1983/9/15 (حيث تم إضافة البند 4).
- (3) بند مستبدل بقرار وزير التأمينات رقم 56 لسنة 1994 صادر فى 1994/6/26 ونشر بعدد الوقائع المصرية رقم 199 بتاريخ 1994/9/5 .

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
		أو المواد المحتوية عليه .
26	التسمم بالسيليبيوم	وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
27	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى	كل عمل يستدعى التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجئ فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدد طويلة.
28	الأعراض والأمراض الباثولوجية التى تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها	كل عمل يستدعى التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية.
29	الصمم المهنى	العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير و الكيماويات التى تؤثر على السمع.
30	الأعراض والعلامات الباثولوجية بالأطراف العليا الناتجة عن الاهتزازات الموضعية والمصحوبة فى صورة الأشعة بتغيرات مفصلية وعظمية فى عظام اليدين والمفاصل الصغرى (1)	أى عمل يستدعى التعرض للاهتزازات بالأطراف خاصة إذا كان يصاحبه برودة فى أعمال الحفر والتخريم والمسالك والمناجم والمحاجر والصناعات الثقيلة وغيرها.
31	التسمم بالنترات والنترينات والنيتروجلسرين والأملاح العضوية الأخرى لحامض النيتريك	تستخدم فى صناعة حمض النيتريك والأسمدة النيتروجينية. - يتم تولدها / انبعاثها أثناء عمليات الاحتراق والاشتعال / واللحام وأثناء إزالة الشحوم من على أسطح المعادن وأثناء فتح مكامير / صوامع / مخازن الحبوب / والغلغل .
32	التسمم بالكاديوم ومضاعفاته	أى عمل يستدعى التعرض أو استعمال أو تداول الكاديوم أو مركباته أو المواد المحتوية عليه مثل الطلاء بالكهرباء - صناعة الطائرات والسيارات أو الأجهزة الإلكترونية والبويات والبلاستيك والبطاريات القلوية وغيرها .
33	التسمم بالكحول والجليكول والكيون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته	أى عمل يستدعى التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد ومركباتها والمواد المحتوية عليها ويشمل ذلك الصباغة والتنظيف والطباعة والحريير الصناعى والجلود والمطاط وغيرها.
34	الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة مثل: أ- الأشعة فوق	أى عمل يستدعى التعرض لهذه الإشعاعات.

(1) البنود من 30 إلى 35 مضاف بالقرار الوزارى رقم 1 لسنة 2004 صادر فى 2004/1/4 ويسرى

التعديل على الوقائع السابقة على تاريخ صدور القرار مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السليقة على التعديل.

مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	البفنجية. ب- الأشعة تحت الحمراء.	
35	التسمم بمبيدات الآفات	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو تصنيع هذه المواد وكذلك أى عمل يستدعى التعرض لها.
36	أمراض يسببها الأكريلاميد والأكريلونيتريل	أى عمل يتطلب التعامل مع الأكريلاميد والأكريلونيتريل مثل : - تخليق (إنتاج) الأكريلاميد المتعدد Polyacrylamide وبعض الكيماويات العضوية . - معامل الأسنان والأجهزة التعويضية . - صناعة الورق . - عمليات تشغيل الخامات المعدنية والأصبغ ومواد اللصق - عمليات استعادة الزيت فى صناعة الزيوت . - كيماويات البناء ، - عمليات تخليق (إنتاج) المركبات البوليمرية للأكريليك فى صناعة المنسوجات . - تصنيع المطاط الذي يدخل فيه مركبات الإستيرين والبيوتاديين . - صناعة البلاستيك والأكريلونيتريل . - صناعة المدخنات Fumigants
37	أمراض تسببها المواد الصيدلانية	- صناعة وتحضير وتجهيز المواد والمركبات الصيدلانية مثل : - المضادات الحيوية ومركبات السلفا ، والمركبات المطهرة - أدوية علاج السرطان المضادة للأورام . - الأدوية المخدرة مثل المورفين ومشتقاته ، والمركبات المهدئة ، والمواد المستخدمة فى التخدير وفى الإنعاش . - المركبات المسيلة للدم . - مركبات النيتروجلسرين العلاجية .
38	أمراض يسببها النحاس أو مركباته	أى عمل يتضمن التعرض لأدخنة النحاس مثل : - سبك وتنقية ولحام النحاس . - تصنيع المنتجات النحاسية أو التى يدخل النحاس فى تركيبها مثل صناعة الكابلات الكهربائية . - المهمات والأدوات التى يدخل النحاس فى تركيبها والمستخدمه فى أنشطة التشييد والبناء مثل المواسير والأنابيب والخامات النحاسية . - إنتاج الكيماويات التى يدخل النحاس فى تركيبها مثل

مسئله	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
		كبريتات النحاس السامة .
39	أمراض يسببها القصدير أو مركباته	<p>أي عمل يتضمن التعرض لأدخنة القصدير أو مركباته مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إستخلاص القصدير وتنقيته وتشغيله وتصنيعه . - تصنيع سبائك من القصدير مع معادن أخرى . - تصنيع مركبات القصدير مع مواد وعناصر أخرى . - إستخدام القصدير فى صناعة أنواع من الزجاج . - إستخدام القصدير فى تصنيع بعض مواد اللحام وبعض أنواع العبوات . - تصنيع أنواع من الأصباغ النسيجية . - مركبات القصدير العضوية التى تدخل فى تصنيع بعض أنواع مبيدات الفطريات . - مركبات القصدير التى تدخل فى تصنيع أنواع من البلاستيك (كمادة تثبيت)
40	أمراض يسببها الزنك أو مركباته	<p>أي عمل يتضمن التعرض لأتربة وأدخنة الزنك أو مركباته ، مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - استخراج وإنتاج المعدن أو مركباته . - إعادة تصنيع المعدن أو مركباته . - إستخراج الخلطات التى يدخل فيها المعدن أو مركباته .
41	أمراض يسببها الأمونيا	<p>أي عمل يتضمن التعرض لأبخرة الأمونيا ، مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إنتاج الأسمدة . - التخمر العضوي . - الأعمال التى تؤدي إلى إفراز الأمونيا أو إنتشارها .
42	أمراض يسببها المذيبات العضوية متضمنة الهكسان	<p>أي عمل يتضمن التعرض لأبخرة المذيبات العضوية والهكسان مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إنتاج واستخلاص وصنع واستخدام خلطات يدخل فيها المذيبات العضوية والهكسان . - تداول وتخزين والتخلص من مخلفات المذيبات العضوية والهكسان .
43	أزمات ربوية بسبب التعرض المهني للآتي	<p>أي عمل يتضمن التعرض لمسببات الأزمات الربوية المهنية المذكورة مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - استخدام البولي يوريثان فى إنتاج المراتب وحشو الوسائد وصناعة الأسفنج الصناعي ومخلفاتها . - رش (بخ) الدهانات والورنيش وصناعة مواد العزل التى تدخل الأيزوسيانات فى تركيبها . - أعمال السباكة (القوالب الرملية) - استخدام أنهيدريدات الأحماض فى المعالجة الكيميائية لإنتاج الألكيد والبولي إستر والراتنجات الإيبوكسية .

مسئله	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	5- غبار الدقيق والحبوب.	<ul style="list-style-type: none"> - رش (بخ) الدهانات وصناعة واستخدام المواد الغروية (الراتنجات الإيبوكسية) ومواد الطلاء والتغطية . - استخدام الأمينات الأليفاتية فى المعالجة الكيميائية لإنتاج البولي أميدات وتكرير النفط ومعالجة المطاط ورش (بخ) الدهانات وتداول المواد الغروية الراتنجية الإيبوكسية ومواد الطلاء والتغطية . - تصنيع وتفتيح وتحضير وإعداد وتخزين (تداول) الأدوية مثل المضادات الحيوية ومستخلصات الغدد ومصنعاتها والمستحضرات السامة للخلايا والفتائر النشطة ومواد التطهير والتعقيم . - العمل فى أنشطة الرعاية الصحية والبيطرية .
44	التهاب الحويصلات الرئوية لأسباب حساسية مهنية خارجية المنشأ Extrinsic Allergic Alveolitis	<p>أي عمل يتضمن استنشاق أنواع من الأغبرة العضوية أو الأيروسولات الملوثة بالميكروبات والفطريات الموجودة فى أنشطة العمل مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - كافة الأعمال التى يتعرض فيها العمال إلى استنشاق الأغبرة الناتجة عن تخزين وطحن وتعبنة الحبوب الغذائية - أعمال تربية الطيور وتداول مخلفاتها (بقاياها) مثل الريش والزبل - العمليات الزراعية أو الصناعية التى يتعرض فيها العمال إلى أغبرة القش ومصاص القصب (البجاس) والتبن . - تصنيع وتجهيز الأعلاف المصنعة باستخدام المواد المذكورة أعلاه .
45	أمراض يسببها الألومنيوم أو مركباته	<p>أي عمل يتضمن استنشاق أدخنة الألومنيوم ، أو مركباته مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عمليات سبك الألومنيوم من خاماته (الألومينا أو البوكسيت) - إضافة بودرة الألومنيوم لأنواع الطلاء المقاوم وفى عمليات التبطين والتغليف . - عمليات تصنيع وإنتاج سبائك الألومنيوم والمحركات ومكونات المركبات والطائرات وأطر النوافذ والأسطح وحاويات وأواني الطعام وكذلك إنتاج الكابلات والأسلاك الكهربائية .
46	متزامنة النفق الرسغى لأسباب مهنية	<p>الأعمال التى تتطلب حركات متكررة أو إجهاد شديد أو أوضاع غير مريحة تستمر لفترات طويلة مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التعبنة والتغليف ، وتكرار عمليات اللف والتقطيع والفك والتركيب .

مسئله	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
		<ul style="list-style-type: none"> - أعمال مكتبية مثل الدق على لوحة المفاتيح . - أعمال الحياكة والغزل والنسج . - أعمال الحمل والتفريغ والتقل والتحرك . - أعمال البناء والتشييد . - أعمال الاهتزازات التي تؤثر على عموم الجسم . - سائقي الشاحنات والمركبات الثقيلة وأجهزة البناء الثقيلة - أفراد التمريض .
47	الاعتلال النفسي ما بعد التعرض لحادث جسيم . Post-traumatic stress disorder	التواجد في مجال حادث جسيم .
48	السرطان المهني الذي تسببه مواد مسرطنة تضمنتها قائمة الوكالة الدولية لأبحاث السرطان كمواد مؤكدة التسبب في السرطان الذي يصيب الإنسان مثل : البنزيدين وأملاحه ، ثنائي - كلوروميثيل إيثر ، قطران الفحم والزفت والسناج ، بيتا - ناقثيل أمين ، فينيل كلورايد (كلوريد الفينيل) ، الدايبوكسين ، أنواع من غبار الخشب ، البيربليوم .	<p>الأعمال التي يتعرض العاملون فيها إلى مسببات السرطان المهني مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - العاملون في تقطير الفحم . - العاملون في عمليات تتطلب حرق الوقود وفي الجراجات . - العاملون في تصنيع البولي فينيل كلورايد من مونومر كلوريد الفينيل . - العاملون في تصنيع أو تجهيز أو اضافة أى من المواد المسرطنة المحددة .

بموجب قرار وزير التأمينات رقم 54 لسنة 2013

ويعمل به من تاريخ صدوره في 2013/5/30

ويسري هذا التعديل على الوقائع السابقة على تاريخ صدور هذا القرار ، مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل .
تم الآتي :

- 1 - استبدال البنود (11) ، (19) ، (24) ، (31) .
- 2 - اضافة البنود من 36 الي 48 .

جدول رقم (2)
أولاً : بتقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى :

النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المتخلف	رقم	
%80	بتر الذراع الأيمن إلى الكتف	1	
%75	بتر الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	2	
%65	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع	3	
%70	بتر الذراع الأيسر إلى الكتف	4	
%65	بتر الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	5	
%55	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	6	
%65	الساق فوق الركبة	7	
%55	الساق تحت الركبة	8	
%55	الصمم الكامل	9	
%35	فقد العين الواحدة	10	
أيسر	أيمن		
%30	%25	بتر الإبهام	11
%18	%15	بتر السلامية الطرفية للإبهام	12
%12	%10	بتر السبابة	
%6	%5	بتر السلامية الطرفية للسبابة	
%10	%8	بتر السلاميتين الطرفية و الوسطى للسبابة.	13
%10	%8	بتر الوسطى	
%5	%4	بتر السلامية الطرفية الوسطى	
%8	%6	بتر السلاميتين الوسطى و الطرفية	14 ⁽¹⁾
%6	%5	بتر أصبع بخلاف السبابة و الإبهام و الوسطى	
%3	%2.5	بتر السلامية و الطرفية	
%5	%4	بتر السلاميتين الطرفيتين	15
%60		بتر اليد اليمنى عند المعصم	
%50		بتر اليد اليسرى عند المعصم	16
%45		بتر القدم مع عظام الكاحل	17
%35		بتر القدم دون عظام الكاحل	18
%30		بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	19
%10		بتر الأصبع المشطية الخامسة للقدم	20
%10		بتر إبهام القدم و عظمة مشطه	21

(1) مستبدل بقرار وزير التأمينات رقم 64 لسنة 1989 (المادة الثالثة) صادر فى 18/9/1989 ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم 247 فى 31/10/1989 ويعمل به من تاريخ نشره.

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
22	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة	%5
23	بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	%4
24	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	%3
25	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة و الإبهام	%3
الطرف العلوى انكيلوز المفاصل⁽¹⁾		
الإبهام :		
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى فى حالة بسط كامل	%8
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى فى حالة ثنى كامل	%10
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة ثنى أو بسط كامل	%10
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة نصف ثنى	%8
	انكيلوز المفصلين المشطى السلامى والسلامى السلامى للإبهام فى حالة ثنى جزئى	%15
	انكيلوز المفصلين المشطى السلامى والسلامى السلامى فى حالة بسط كامل أو ثنى كامل	%18
	انكيلوز المفصل بين مشطية الإبهام وعظام الرسغ	%15
	خلع بالمفصل السلامى السلامى للإبهام	%5
	خلع بالمفصل المشطى السلامى	%15
	تقريب جبرى للإبهام نتيجة أثره التنام أو فقد عمل العضلة المباعدة	%20
السبابة :		
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط	%6
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط	%2
	انكيلوز المفصلين السلامى السلامى الأول والثانى فى حالة بسط أو ثنى	%8
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة ثنى أو بسط	%8
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول والثانى فحالة بسط كامل أو ثنى كامل	%12
الوسطى :		
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط	%6
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط	%2
	انكيلوز المفصلين السلامى السلامى الأول والثانى فى حالة ثنى أو بسط	%6
	انكيلوز المفصل المشطى السلامى	%6
	انكيلوز المفاصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول والثانى فى حالة ثنى أو بسط	%10

(2) جميع حالات العجز التالية مضافة بقرار وزير التأمينات رقم 137 لسنة 1978 صادر فى 1978/7/13 ونشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم 223 بتاريخ 1978/9/28.

رقم	العجز المتخلف		النسبة المئوية لدرجة العجز
البنصر أو الخنصر :			
	%3	%4	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الاول فى حالة ثنى أو بسط
	%1	%2	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثانى فى حالة ثنى أو بسط
	%3	%4	انكيلوز المفصل المشطى السلامى
	%4	%6	انكيلوز المفاصل المشطى السلامى السلامى الاول والثانى فى حالة بسط أو ثنى
انكيلوز اليد :			
	%50	%60	انكيلوز جميع مفاصل اليد أو الأصابع
	%35	%45	انكيلوز جميع مفاصل اليد والأصابع فيما عدا الإبهام
قطع الأوتار:			
(أ) قطع الوتر الباسط عند قاعدة الاصبع (الاصبع فى حالة ثنى كامل) :			
	%10	%12	الابهام
	%10	%12	السيابة
	%8	%10	الوسطى
	%6	%8	البنصر أو الخنصر
قطع الوتر الباسط قبل اندغامه فى السلامية الثانية (السلاميتين الأخيرتين فى حالة ثنى كامل) :			
	%4	%6	الابهام
	%3	%4	السيابة
	%2	%3	البنصر أو الخنصر
قطع الوتر الباسط قبل اندغامه فى السلامية الاخيرة مباشرة (والسلامية الاخيرة فى حالة ثنى كامل) :			
	%4	%6	الابهام
	%1	%2	السيابة
	%0.5	%1	الوسطى أو البنصر أو الخنصر
(ب) قطع الوتر القابض عند المفصل المشطى السلامى والسلامى الاول (الاصبع فى حالة بسط كامل) :			
	%16	%20	الابهام
	%10	%12	السيابة
	%5	%6	البنصر أو الخنصر
	%8	%10	الوسطى
(ج) قطع الوتر القابض عند المفصل السلامى السلامى الثانى (السلامية الاخيرة فى حالة بسط كامل) :			
	%6	%8	الابهام
	%2	%3	السيابة
	%1	%2	الوسطى
	%1	%1.5	البنصر أو الخنصر
(د) العضد والساعد :			
	%25	%30	تعود الخلع بالكثف

النسبة المئوية لدرجة العجز		العجز المتخلف	رقم
%30	%40	انكيلوز تام بالكتف	
%25	%30	انكيلوز جزئي بالكتف	
%20	%25	نقص في حركة رفع الذراع لموازاة الكتف	
%10	%15	نقص في حركة رفع الذراع إلى أعلى بمقدار 30 درجة	
%30	%40	أثرة التئام مقيدة لحركة العضد والعضد ملتصق بالجسم	
%40	%50	كسر غير ملتحم بالعضد	
%10	%15	كسر غير ملتحم بالتنوء المرفقي	
%40	%50	انكيلوز المرفق في بسط كامل في درجة 180 درجة	
%30	%40	انكيلوز المرفق في زاوية 150 درجة	
%25	%30	انكيلوز المرفق في زاوية 90 درجة	
%35	%40	اثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية 45 درجة أو أقل (الساعد في حالة ثنى لزاوية حادة)	
%15	%20	أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية 90 درجة	
%12	%15	أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية 135 درجة	
%40	%50	كسر بالساعد مع اعاققة تامة في حركتي الكب والبطح	
%25	%30	أثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتى 10 و 90	
%15	%20	أثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتى 45 و 90	
%10	%15	كسر بالتحام معيب بعظام الساعد عائق لحركات مفصل الرسخ	
%20	%25	انكيلوز تام بالرسخ	
%12	%15	انكيلوز جزئي بالرسخ	
%20	%25	انكيلوز الرسخ مع بسط اليد والكب كامل	
العضلات والأعصاب والأوعية الدموية بالطرف العلوى			
1- ضمور العضلات :			
%25	%30	ضمور العضلة ذات الرأسين العضوية	
%20	%30	ضمور العضلة الدالية	
2- شلل الأعصاب			
%25	%30	شلل العصب الزندى والاصابة عند المرفق	
%15	%20	شلل العصب الزندى والاصابة عند اليد	
%40	%50	شلل العصب الكعبرى أعلى الفرع للعضلة المثلثة الرأس	
%30	%40	شلل العصب الكعبرى	
%35	%35	شلل العصب المتوسط	
%8	%10	شلل العصب تحت اللوح	
%15	%20	شلل العصب الدائرى	
%50	%60	شلل العصب الزندى والكعبرى	
%50	%60	شلل العصب الزندى والمتوسط	
%65	%75	شلل العصب الزندى والكعبرى والمتوسط	
3- الأوعية الدموية :			

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	إنسداد بالشرايين نتجت عنه غرغرينا	تعامل الحالة معاملة البتر
	إنسداد بالأوردة نتجت عنه أوزيما مزمنة	من 10% إلى 30%
ثالثا : الطرف السفلي		
	كسر بالفخذ مع قصر 6 سم والمفاصل جيدة مع ضعف متوسط بالعضلات	30%
	كسر بالفخذ مع قصر 4 سم	12%
	كسر بالفخذ مع قصر 3 سم	8%
	كسر غير ملتحم بالرضعة مع ضعف بالفخذ	20%
	كسر غير ملتحم بالرضعة مع ضعف شديد بالفخذ	30%
	كسر بعظمى الساق ملتحم بشكل معيب	20%
	كسر غير ملتحم بالساق	50%
	انكيلوز المفصل الحرقفي في وضع مناسب	50%
	انكيلوز بالركبة في درجة 100 درجة	50%
	انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتى 120 درجة 170 درجة	25%
	انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتى 90 درجة 180 درجة	15%
	أثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية 90 درجة أو أقل	من 50% إلى 60%
	أثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية 135	من 30% إلى 50%
	أثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية 170	من 30% إلى 10%
	التهاب مفصلى تشوهى بالركبة	25%
	انكيلوز بكامل القدم مع رفع القدم لأعلى زاوية أكثر من 100 درجة	50%
	انكيلوز بكامل القدم فى زاوية 100 درجة	35%
	انكيلوز بكامل القدم فى زاوية 90 (أحسن وضع)	20%
	انكيلوز إبهام القدم فى وضع بسبب تعطيل حركة المشى	15%
	انكيلوز فى جميع أصابع القدم فى وضع جيد	15%
	تقرطح القدم نتيجة كسر العظام	15%
العضلات والأعصاب بالطرف السفلى		
	1- ضمور عضلات الجزء الأمامى للفخذ	20%
	ضمور عضلات الفخذ كلها	30%
	ضمور عضلات الطرف السفلى	40%
	ضمور عضلات الساق جميعها	30%
	ضمور عضلات الجزء الأمامى للساق	10%
	ضمور العضلات المطرد	من 10% إلى 80%
	صك تام (جنيو فالجم) مع ضعف شديد بالعضلات	50%
	2- شلل أعصاب الطرف السفلى :	

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	شلل تام بالعصب الوركي	50%
	شلل تام بالعصب الفخذي	50%
	شلل العصب المأبضى الوحشى	30%
	شلل العصب المأبضى الانسى	30%
	شلل العصب المأبضى والانسى والوحشى	40%
	شلل العصب المأبضى الانسى والوحشى مصحوب بألم	60%
	شلل العصب الشظوى	20%
3- الأوعية الدموية:		
	انسداد الشرايين نتجت عنه غرغرينا	يعامل معاملة البتر
	انسداد وريدى نتجت عنه اوزيما مزمنة	من 10% الى 30%
	انسداد وريدى نتجت عنه اوزيما بالطرفين السفليين مع قرحة مزمنة تؤثر على المشى والوقوف	من 20% الى 50%
	الدوالى التى لا يمكن شفاؤها بالتدخل الجراحى ويسبب عنها قرحة مزمنة	من 20% الى 30%
اصابات الرأس والجهاز العصبى المركزى		
	فقد شعر فروة الرأس	من 5% الى 10%
	اصابة بالرأس نتج عنها فقد عظمى بالصفحة الخارجية والداخلية (حسب مساحة الجزء المفقود)	من 10% إلى 40%
	إصابة بالرأس مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر الجمجمة ومصحوبة أو غير مصحوبة بارتجاج بالمخ ونتج عنها دوخة او ارتعاشات أو صداع أو لعثمة فى الكلام أو نقص فى القوى العقلية حسب شدة الحالة	من 20% الى 70%
	إصابة بالرأس نتج عنها اضطراب عقلى	100%
	نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصفى غير قابل للشفاء	100%
	شلل نصفى غير تام مع افازيا	100%
	شلل نصفى أيمن غير تام	من 20% إلى 60%
	شلل نصفى أيسر غير تام .	من 20% إلى 40%
	شلل نصفى تام مصحوب بتوتر العضلات	من 70% إلى 100%
	شلل تام بالطرف العلوى الأيمن	80%
	شلل تام بالطرف العلوى الأيسر	70%
	شلل غير تام بالطرف العلوى الأيمن	من 20% الى 40%
	شلل غير تام بالطرف العلوى الأيسر	من 15% إلى 30%
	افازيا بسيطة	من 10% إلى 20%
	أفازيا واضحة	من 30% إلى 60%
	نوبات صرعية قليلة أو نادرة	من 20% إلى 30%
	نوبات صرعية متعددة	من 30% إلى 80%
	شلل الطرفين السفليين	100%
	شلل الطرفين السفليين غير كامل أو المشى غير ممكن	70%

النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المتخلف	رقم
من 30% إلى 70%	شلل الطرفين السفليين والمشي ممكن بعكاز أو بعضا	
من 40% إلى 70%	تكهف الحبل الشوكي.	
من 50% إلى 70%	تليف الجهاز العصبي المركزي المنتثر	
العصب الاول		
5%	فقد حاسة الشم	
العصب الثاني:		
35%	ضمور تام بالعصب البصري لعين واحدة	
100%	ضمور تام مزدوج بالعصب البصري	
العصب الثالث والرابع والسادس:		
من 5% إلى 10%	شلل بالعضلات الداخلية باحدى العينين	
من 10% إلى 20%	شلل بالعضلات الداخلية بالعينين	
من 10% إلى 15%	شلل بالعضلات الخارجية بالعينين بدون ازدواج البصر	
25%	شلل بالعضلات الخارجية مع ازدواج البصر	
العصب الخامس :		
من 15% إلى 20%	التهاب بأطراف العصب الخامس مع تقلص عضلات نصف الوجه مصحوب بألم	
من 10% إلى 20%	شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه	
العصب السابع :		
من 10% إلى 20%	شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق جفني العين	
من 30% إلى 50%	شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق العينين معا	
خامساً : العنق		
من 10% إلى 30%	انثناء العنق للأمام نتيجة تقلص العضلات أو أثره التنام ملتصقة	
من 20% إلى 40%	انثناء العنق التشنجي	
سادساً : العمود الفقري		
من 20% إلى 40%	سوكليوز أو لوردوز أو كيفوز مع تحديد في الحركة	
من 10% إلى 30%	بروز أو انخساف مصحوبا بالألم وتحديد في الحركة	
من 30% إلى 40%	التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات	
من 30% إلى 80%	التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس	
من 30% إلى 60%	التهاب عظمي نخاعي بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكي	
من 30% إلى 40%	مرض بوت غير مصحوب بخراج درني	
من 50% إلى 70%	مرض بوت مصحوب بخراج درني	
سابعاً : الأنف		
من 5% إلى 25%	ضيق بالأنف بدون فقد ولا يمكن علاج الضيق	
15%	كسر بعظم الأنف مصحوب بضيق الخياشيم	
10%	فقد أرنبة الأنف	
من 10% إلى 20%	فقد جزئي بالأنف بدون ضيق الخياشيم	
من 20% إلى 40%	فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم	

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	فقد الأنف مصحوب بضيق الخياشيم	من 20% إلى 50%
العين		
	الجفون والمسالك الدمعية :	
	انحراف حافة الجفن للداخل أو الخارج أو التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة	من 5% إلى 10%
	ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من ناحية واحدة	15%
	ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من الناحيتين	30%
	تلف الحجاج	من 15% إلى 25%
المقلة : الكتاركتا الاصابية :		
<p>(أ) عند وجود كتاركتا بالعين تسبب ضعف الإبصار قد يصل إلى درجة الفقد التام تقدر نسبة العاهة بهذه العين بنسبة الإبصار المبينة بالفقرة (4) من الجدول الخاص بحالات فقد الإبصار المرافق للقانون رقم 79 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1977 اذا كانت عملية إزالة الكتاركتا لا تجدى فى اصلاح درجة الإبصار .</p> <p>(ب) اذا عملت عملية ازالة كتاركتا اصابية تقدر العاهة حسب درجة الابصار بعد عملية ازالة الكتاركتا باستعمال النظارة التى تعتبر جزءا تكميلى للجراحة ويزاد 10% مقابل عدم اندماج الصورتين فى حالة ازالة كتاركتا فى عين واحدة وبحيث لا تتعدى العاهة فى العين المجرى بها عملية ازالة كتاركتا عن 35%.</p>		
الاذن		
	فقد أو تشويه بصوان الاذن الخارجية	5%
	فقد أو تشويه بصوان الاذنين	10%
الفك العلوى		
	المضغ ممكن	من 10% إلى 20%
	المضغ غير ممكن	من 30% إلى 40%
	فقد بسقف الحلق متصل أو غير متصل بالحفرة الانفية ويجب الهواء الفكى.	من 10% إلى 30%
	اصابة بالفك العلوى مع تشوه الأنف والوجه	من 40% إلى 60%
الفك السفلى		
	المضغ ممكن	من 5% إلى 10%
	المضغ غير ممكن	من 30% إلى 40%
	خلع بالمفصل الفكى الصدغى يمكن أو لا يمكن رده	من 10% إلى 30%
	ضيق بالفم يسبب انكيلوز الفكين	20%
	ضيق بالفم يسبب انكيلوز الفكين يسمح بتناول السوائل فقط	25%
	فقد الفك السفلى بأكمله أو ببقاء الفرع الصاعد مع تشوه الوجه	من 40% إلى 60%
الأسنان		
	فقد لغاية خمس اسنان	من 1% الى 5%
	فقد نصف الأسنان مع امكان تركيب طقم صناعى	من 5% الى 10%
	فقد نصف الأسنان مع عدم تركيب طقم صناعى	25%
	فقد الأسنان جميعها مع امكان تركيب طقم صناعى	15%

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	فقد الأسنان جميعها مع عدم امكان تركيب طقم صناعى	من 30% إلى 40%
	اللسان	
	بتر اللسان حسب اتساعه والالتصاقات وحالة الكلام	من 10% إلى 40%
	ناسور لعابى لم يتحسن بالعلاج الجراحى	من 10% إلى 30%
	البلعوم الأنفى	
	ضيق بالبلعوم الانفى ناتج عن التصاق الحلق بالجدار الخلفى للبلعوم	من 15% إلى 40%
	ضيق بالبلعوم مصحوب بصمم	من 40% إلى 60%
	البلعوم السفلى	
	ضيق بالبلعوم يعيق البلع	من 10% إلى 30%
	الحنجرة	
	درن الحنجرة	20%
	ضيق بالحنجرة تسبب بحة فى الصوت	من 5% إلى 20%
	ضيق بالحنجرة تسبب بحة فى الصوت مع ضيق التنفس	من 10% إلى 20%
	ضيق بالحنجرة تسبب عنه ضيق بالتنفس يستدعى وضع أنبوبة حنجرية	من 30% إلى 40%
	ضيق بالحنجرة تسبب عنه انعدام الصوت مع تلف محدود بالأوتار الصوتية	من 40% إلى 50%
	المرىء	
	ضيق بالمرىء يعيق البلع	من 10% إلى 30%
	المعدة	
	قرحة مزمنة	من 30% إلى 40%
	قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة أو ضيق فتحة البواب مع تمدد المعدة ونحافة	من 40% إلى 50%
	ناسور معدى لم يشفى بالعلاج الجراحى	من 50% إلى 60%
	الأمعاء الدقيقة	
	ناسور بالأمعاء فى وضع مرتفع بالبطن	من 40% إلى 60%
	ناسور بالأمعاء فى وضع منخفض بالبطن	من 40% إلى 50%
	فقد بالأمعاء	من 10% إلى 30%
	الأمعاء الغلاظ	
	ناسور لم يشفى بالعلاج الجراحى ويسمح بخروج الغازات والسوائل مع بعض مواد البراز والتبرز عادى	من 20% إلى 40%
	الشرج	
	ناسور حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة.	من 20% إلى 50%
	ناسور مع عدم القدرة على حجز البراز أو احتباس المواد البرازية نتيجة اصابة العضلة العاصرة ومصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج أو التهاب معوى أو التهاب بريتنونى	من 20% إلى 50%
	الكبد	

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	ناسور مرارى أو صديدي	من 20% إلى 50%
	الطحال	
	استئصال الطحال السليم	20%
	استئصال الطحال المتضخم	10%
	استئصال الطحال المتضخم المصحوب باستسقاء البطن	صفر
	جدار البطن	
	فتق أربى أيمن أو أيسر أو فتق سرى أو فخذى فتق أربى مزدوج	من 10% إلى 20%
	فتق أربى مزدوج	من 20% إلى 30%
	فتق بجدار البطن أو فتق جراحى	من 10% إلى 30%
	شلل جزئى لعضلات البطن نتيجة تأثر عصب بجدار البطن	من 5% إلى 10%
	المسالك البولية	
	الكلى والحالب	
	التهاب باحدى الكليتين	من 10% إلى 30%
	التهاب باحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية	من 30% إلى 40%
	التهاب كلوى يسبب عدوى او تسمم	من 40% إلى 60%
	التهاب بحوض الكليتين	من 40% إلى 60%
	استئصال الكلية والأخرى سليمة (حسب حالة الكلية المستأصلة)	من صفر الى 15%
	استئصال الكلية والأخرى متكيسة	50%
	كلية متحركة	من 5% الى 10%
	درن بكلية واحدة	50%
	درن بالكليتين	من 50% إلى 80%
	ناسور بالحالب	50%
	ناسور بطنى بولى	من 40% إلى 60%
	المثانة	
	التصاق جدار المثانة بالارتفاق العانى بسبب كسر	من 40% إلى 50%
	ناسور بولى بالعامه أو العجان	50%
	ناسور مثانى معوى	70%
	ناسور مثانى شرجى	من 50% إلى 70%
	التهاب مثانى مزمن اصابى أو جرح بالمثانة استدعى تثبيت قسطرة	من 30% الى 40%
	التهاب مثانى مع التهاب بحوض كلية واحدة	50%
	التهاب مثانى مع التهاب بحوض الكليتين	من 50% إلى 70%
	درن بالمثانة مع سلامة الكليتين	من 20% إلى 30%
	انحباس كلى بالبول نتيجة اصابة بالنخاع الشكوى	40%

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	انحباس جزئى بالبول	20 %
	انحباس جزئى بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة او كليتين	من 50% إلى 90 %
	عدم القدرة على حبس البول	من 20% إلى 30 %
قناة مجرى البول الخلفية		
	ضيق كامل نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية	70 %
	ضيق جزئى نتيجة تمزق مجرى البول الخلفية	50 %
	ضيق يمكن توسيعه بالعملية الجراحية	من 20% إلى 40 %
	ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول	من 40% إلى 60 %
قناة مجرى البول الأمامية		
	ضيق يمكن توسيعه	من 20% إلى 30 %
	ضيق يصعب توسيعه	من 30% إلى 40 %
	ناسور بولى	30 %
	انعدام قناة مجرى البول الأمامى مع فتحة بالعجان	50 %
	انعدام قناة مجرى البول الامامى ما بين السرة والعجان	40 %
عاشرا : القفص الصدرى		
	كسر عظم القفص غير مصحوب باصابة حشوية	من 10% إلى 20 %
	كسر ضلع حسب المضاعفات	من صفر إلى 20 %
الرتنان		
	التهاب شعبى مزمن خفيف	من 5% إلى 20 %
	التهاب شعبى مزمن شديد	من 20% إلى 50 %
	التهاب شعبى مزمن مضاعف بانفرزما أو تمدد شعبى أو ربو أو هبوط بالقلب	من 50% إلى 100 %
	انسكاب بللورى إصابى	من 5% إلى 30 %
	انسكاب دموى بللورى	من 10% إلى 40 %
	انسكاب صديدى بللورى	من 20% إلى 70 %
	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات بسيطة	من 5% إلى 10 %
	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات متوسطة	من 10% إلى 40 %
	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات شديدة	من 40% إلى 70 %
	إصابة درنية متقدمة غير قابلة للشفاء	من 70% إلى 100 %
	سليكوزس مصحوب بتليف بسيط بالرنتين	من 10% إلى 30 %
	سليكوزس مصحوب بتليف متوسط بالرنتين	من 30% إلى 60 %
	سليكوزس مصحوب بتليف شديد بالرنتين	من 60% إلى 90 %
	سليكوزس مصحوب بدرن بالرنتين	100 %
	اسبستوزس مصحوب بتليف بسيط بالرنتين	من 10% إلى 20 %
	اسبستوزس مصحوب بتليف متوسط بالرنتين	من 20% إلى 40 %
	اسبستوزس مصحوب بتليف شديد بالرنتين	من 40% إلى 80 %

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	اسبستوزس مصحوب بدرن بالرنتين	100 %
	بسيسنوزس (ربو القطن أو الكتان) وغير مصحوب بتغيرات فى أشعة الرنتين	تقدر نسبة العاهة بنسبة النقص فى الطاقة التنفسية
	بسيسنوزس مصحوب بنزلة شعبية مزمنة وربو شعبي .	من 10% إلى 50 %
	بسيسنوزس مصحوب بأنفزيما	من 50% إلى 90 %
	امفزيما نتيجة استنشاق أبخرة	من 10% إلى 90%
	امفزيما نتيجة النفخ فى الآلات	من 10% إلى 90 %
	اورام خبيثة نتيجة استنشاق أبخرة او اتربة	100 %
	القلب والأورطى	
	التصاق بغشاء القلب أو إصابة بصمام القلب أو التهاب بعضلات القلب أو تلف بعضلات القلب نتيجة جلطة بالشرابين التاجية والقلب متكافىء	من 10% الى 20 %
	مع بعض أعراض ظاهرة	من 20% الى 60 %
	مع عدم تكافؤ القلب	80 %
	تأثر القلب والكلبتين نتيجة حدوث عدوى أو تسمم	من 30% الى 90 %
	انيورزم الأورطى أو جدار القلب	من 30% الى 80 %
	حادى عشر - أعضاء التناسل	
	اثره التئام بالقضيب لا تمنع الانتصاب	صفر
	فقد ثمرة القضيب	25 %
	انعدام جزئى بالجسم الاسفنجى	30 %
	فقد القضيب	60 %
	فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول	70 %
	فقد القضيب مع الخصيتين	90 %
	فقد خصية قبل البلوغ	35 %
	فقد خصية من سن البلوغ لغاية 40 سنة	25 %
	فقد خصية بعد سن الأربعين	15 %
	فقد خصيتين قبل سن البلوغ	60 %
	فقد خصيتين من سن البلوغ لغاية سن الأربعين	40 %
	فقد خصيتين بعد سن الأربعين	30 %
	قيهله مائتية حسب الحجم والمضاعفات	من صفر الى 10 %
	قيهله دموية اصابية	من 10% الى 15 %
	درن البرنج والخصية من ناحية واحدة	من 10% إلى 15 %
	دره البرنج والخصية من الناحيتين	من 20% إلى 40 %
	درن البرنج والبروستاتا والحوصلة المنوية	من 40% الى 50 %
	الاناث	
	فقد الرحم والمبايض قبل سن البلوغ	من 40% إلى 60 %
	فقد الرحم قبل الانجاب	40 %
	فقد الرحم بعد الانجاب	30 %

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	فقد مبيض واحد قبل أو بعد سن البلوغ	30 %
	سقوط الرحم أو المهبل	من 5% إلى 15 %
	غدد درنية	من 5% إلى 20 %
	غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير	من 20% إلى 25 %
	سرطان الغدد	من 40% إلى 100 %
الأورام الخبيثة		
	تقدر نسبة العجز حسب فقد العضو لوظيفته أو بتره أو انتكاس الحالة أو عدم إمكان إجراء عملية	من 40% إلى 100 %
بعض الأمراض		
	الزهري كمرض مهني	50 %
	ناسور معاود واحد أو متعدد وحسب الموضع	من 20% إلى 40 %
	سرطان الدم	من 20% إلى 100 %

يراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى ما يأتى:

- 1- أن تكون الجراحة قد التأمّت التماماً كاملاً دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية، كالندبات ، أو التلقيبات ، أو التكلسات ، أو الالتهابات ، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزداد درجات العجز تبعاً لما يتخلف من هذه المضاعفات.
- 2- فى حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة الى القواعد الطبيعية.
- 3- فى حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها و مدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها.
- 4- إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوى الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الأيمن.
- 5- إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته أعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود و إذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته.
- 6- فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى البند (3) من المادة (55) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو و لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعدها.

ثانياً : فى حالات فقد الإبصار (1)

درجة الإبصار (1)	نسبة قوة الإبصار (2)	نسبة فقد الإبصار (3)	درجة عجز العين المصابة (4)
6/6	100	-	-
9/6	91	9	3
12/6	84	16	6
18/6	70	30	11
24/6	58	42	15
36/6	40	60	24
60/6	20	80	28
60/5	14	86	31
60/4	8	92	33
60/3	2	98	35
60/2	-	100	35
60/1	-	100	35

ويراعى فى تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار ما يأتى:

- 1- أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة و بعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة الإبصار بتلك العين قبل الإصابة (عمود 4).
- 2- فى حالة عدم وجود سجل بحالة الإبصار قبل الإصابة يعتبر أن العين كانت سليمة 6/6.
- 3- مع مراعاة أحكام البند (1) يراعى فى حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة فقد الإبصار بها على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين 100% (عمود 3).
- 4- فى حالة فقد إبصار العين الوحيدة يعتبر عجزاً كاملاً.
- 5- مع مراعاة أحكام البند (1) يراعى فى حالة الإصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة أبصار كل منهما أى اعتبار أن الإبصار لكل عين 50% (عمود 3).

(1) مستبدل بقرار وزير التأمينات رقم 64 لسنة 1989 صادر فى 18/9/1989 ونشر بعدد الوقائع المصرية رقم 247 بتاريخ 31/10/1989 .

ثالثاً: فى حالة فقد السمع :

- أ- يعتبر السمع سليماً إذا كان ضعف السمع لا يتجاوز 15 ديسبل لكل من الأذنين .
- ب- تحتسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على 15 ديسبل
- ج- تعتبر نسبة فقد السمع 100% إذا كان متوسط الضعف فى القدرة السمعية للأذنين يصل إلى 85 ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف فى هذه الحالة 55% من العجز الكلى .

ويراعى فى تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتى :

- 1- أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التى يبلغ ترددها من 125 إلى 100 سيكل ثانية . مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائى لإمكان الوصول بسهولة إلى هذه الدرجات من الذبذبات التى لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة.
 - 2- أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .
 - 3- فى حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليماً 100% تبعاً لسن العامل المصاب أى يضاف 2/1 ديسبل لكل سنة تزيد على 45.
 - 4- مع مراعاة أحكام البند 2 يراعى فى حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل 100% من السمع الكامل .
 - 5- مع مراعاة أحكام البند (4) يراعى فى حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعاً للنظام الآتى :
- (أ) النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معا =
نسبة فقد السمع فى الأذن الأقوى × 5 + نسبة فقد السمع فى الأذن الأضعف

6

(ب) تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة 100% من فقد السمع تعادل 55% من العجز الكامل.

ويشترط فى جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقراراً تاماً 0

ويراعى جبر نسبة العجز المتخلف إلى أقرب نسبة مئوية (1)

(1) فقرة مضافة بقرار وزير التأمينات رقم 12 لسنة 1993 صادر فى 13/2/1993 ونشر بعدد

الوقائع المصرية رقم 87 لسنة 1993/4/15 .

جدول رقم (3) (1)
جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم	المستحق في المعاش	الانصبة المستحقة في المعاش		
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدين
1	أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر	2/1 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	2/1 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	-
2	أرملة أو زوج ووالد أو والدين	3/2	-	3/1 لأبيهما أو كليهما
3	أرملة أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر	4/3	-	-
4	أرملة أو زوج فقط	4/3	-	-
5	أرملة أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	3/1	2/1	6/1 لأبيهما أو كليهما
6	ولد واحد	-	3/2 المعاش	-
7	أكثر من ولد	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-
8	ولد واحد ووالد أو والدين	-	3/2	3/1 لأبيهما أو كليهما
9	أكثر من ولد ووالد أو والدين	-	6/5	6/1 لأبيهما أو كليهما
10	والد واحد أو والدين	-	-	2/1 لأبيهما أو كليهما
11	أخ أو أخت أو أكثر	-	-	-
12 (2)	والد واحد أو والدين و أخ أو أخت أو أكثر	-	-	2/1 لأبيهما أو كليهما

ملاحظات الجدول رقم (3): (1)

- (1) مستبدل بالقانون رقم 25 لسنة 1977 ويعمل به اعتباراً من 1975/9/1.
(2) بند مضاف بالقانون رقم 93 لسنة 1980 (المادة الثانية عشر)، ويعمل به من 1980/5/4 ويسرى حكمه في شأن الحالات السابقة مع الصرف من 1980/5/4.

1- معدلا بالقانون رقم 117 لسنة 2015 ويعمل به من 2015/7/1

يعتبر الزوج المستحق في حكم الأرملة.
2- في حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق ، وفى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المرود عليه على أقصى نصيب له بالجدول وفقا للحالة فى تاريخ الردد الباقي على الفئة التالية وذلك كله بمراعاة الترتيب الموضح فى الجدول التالى:

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش
الأرملة	1- الأولاد 2- الوالدان. 3- الإخوة و الأخوات.
الأولاد	1- الأرملة. 2- الوالدان
الوالدان	1- الأرملة . 2- الأولاد. 3- الإخوة و الأخوات.

ويراعى قبل تنفيذ قاعدة أيولوه المعاش أو رده خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين.

3- فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب.

4- يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول⁽²⁾

5- لا يرد المعاش الذى منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة إيقافه أو قطعه.

6- فى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم (2) يؤول الباقي من نصيبهما بعد الرد على فئة الأرامل إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ وذلك فى حدود الربع.

وفى حالة قطع معاش فئة الأرامل فى الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ.⁽³⁾

جدول رقم (4) (3)

تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك

مستبدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014

(1) مستبدلة بالقانون رقم 47 لسنة 1984.

(2) بند معدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 ويعمل به اعتبارا من 1984/4/1.

(3) ملاحظة مضافة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 ويعمل بالفقرة الأولى منها اعتبارا من

1984/4/1.

(1) مستبدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984.

ويعمل به اعتباراً من 2014/10/1

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في مدة الإشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهري		السن
المكافأة	الأجر الأساسي - الأجر المتغير	
0.65	3.69	حتى سن 20
0.66	3.73	21
0.66	3.77	22
0.67	3.82	23
0.68	3.86	24
0.68	3.90	25
0.69	3.95	26
0.70	3.99	27
0.70	4.03	28
0.71	4.08	29
0.72	4.12	30
0.72	4.17	31
0.73	4.21	32
0.74	4.26	33
0.74	4.31	34
0.75	4.35	35
0.76	4.40	36
0.77	4.45	37
0.77	4.49	38
0.78	4.54	39
0.79	4.59	40
0.80	4.64	41
0.80	4.68	42
0.81	4.73	43
0.82	4.78	44

0.83	4.83	45
0.83	4.87	46
0.84	4.92	47
0.85	4.97	48
0.86	5.02	49
0.87	5.06	50
0.87	5.11	51
0.88	5.15	52
0.89	5.20	53
0.90	5.24	54
0.91	5.29	55
0.92	5.33	56
0.93	5.37	57
0.93	5.41	58
0.94	5.45	59 سنة فأكثر

ملاحظات :

- 1- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- 2- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى والمكافأة على أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الحساب.
- 3- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر المتغير على أساس السن فى تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهرى للأجور التى سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.
- 4- تقدر المبالغ المطلوبة وفقاً للمادة (33) بواقع 40% من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الاشتراك.
- 5 - تجبر قيمة التكلفة الناتجة من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

جدول رقم (5)
بيان نسبة مبالغ التعويض الإضافي

نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن
%140	44	%267	حتى سن 25
%133	45	%260	26
%127	46	%253	27
%120	47	%247	28
%113	48	%240	29
%107	49	%233	30
%100	50	%227	31
%93	51	%220	32
%87	52	%213	33
%80	53	%207	34
%73	54	%200	35
%67	55	%193	36
%60	56	%187	37
%53	57	%180	38
%47	58	%173	39
%40	59	%167	40
%33	60	%160	41
%25	حتى سن ... 62	%153	42
%20	أكثر من سن ... 62 ⁽¹⁾	%147	43

ملاحظة :

في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

(1) معدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1977 (المادة التاسعة) ويعمل به اعتباراً من 1975/9/1.

جدول رقم (6)(1)(2)
 بتحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة
 اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط
 مستبدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014
 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1

السن في تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أدائها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل 100 جنية من المبلغ المستحق
20	327.94
21	321.04
22	314.19
23	307.39
24	300.64
25	293.94
26	287.30
27	280.72
28	274.19
29	267.73
30	261.33
31	255.00
32	248.74
33	242.55
34	236.43
35	230.38
36	224.41
37	218.51
38	212.68
39	206.93

(1) مستبدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984.

(2) يراجع بشأن سداد القيمة الحالية التي يتعين على المؤمن عليه أدائها لوقف أقساط المبالغ المستحقة قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 (مادة 38).

201.26	40
195.65	41
190.12	42
184.65	43
179.25	44
173.92	45
168.64	46
163.43	47
158.27	48
153.16	49
148.10	50
143.10	51
138.14	52
133.22	53
128.36	54
123.53	55
118.75	56
114.01	57
109.32	58
104.66	59

ملاحظات:

1 - فى حالة حساب السن تعتبر كسور السنة كاملة.

2 - لحساب القسط الشهرى تقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ سن الستين.

3 - تجبر قيمة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

جدول رقم (7)
رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد

لمدة 15 سنة		لمدة 10 سنوات		لمدة 5 سنوات		السن عند الاستبدال
جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	
126	600	94	800	53	300	حتى سن 40
126	100	94	600	53	250	41
125	600	94	400	53	200	42
125	100	94	200	53	150	43
124	600	94	-	53	100	44
124	100	93	700	53	050	45
123	500	93	400	52	950	46
122	700	93	100	52	850	47
121	900	92	800	52	750	48
121	-	92	400	52	650	49
120	-	91	900	52	550	50
118	900	91	400	52	450	51
117	700	90	800	52	300	52
116	400	90	200	52	150	53
114	900	89	500	52	-	54
113	300	88	800	51	800	55
111	600	88	-	51	600	56
109	800	87	100	51	350	57
107	900	86	100	51	100	58
105	800	85	100	50	800	59
103	600	84	-	50	500	60
-	-	82	800	50	150	61
-	-	81	400	49	800	62
-	-	79	900	49	350	63
-	-	78	300	48	900	64
-	-	76	700	48	400	65

ملاحظات :

- 1- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- 2- يراعى فى حساب السن الإضافة التى تقررها الهيئة الطبية المختصة وفقاً للحالة الصحية لطالب الإستبدال ، وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لإتمام إجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية المختصة.
- 3- لا يجوز الاستبدال لمن تقرر الهيئة الطبية المختصة أن صحته من نوع ردى.
- 4- لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن الخامسة و الستين و ذلك بمراعاة ما جاء بالبند (2).

جدول رقم (9)⁽¹⁾
معامل حساب المعاش المبكر

المعامل الإكتواری	السن فی تاریخ طلب الصرف
90	38
87.5	39
85	40
82.5	41
80	42
77.5	43
75	44
72.5	45
70	46
67.5	47
65	48
62.5	49
60	50
58	51
56	52
54	53
52	54
50	55
49	56
48	57
47	58
46	59

(1) جدول مضاف بالقانون رقم 130 لسنة 2009 (المادة الأولى).

